جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة كربـــلاء ـ كلية القانـون

التحريض في القانون الدولي الجنائي

أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون العام

كتبت بواسطة الطالبة

فاطمة عيسى ياسين السعبري

بإشراف

المشرف الأول	المشرف الثاني
أ.د. أحمد شاكر سلمان	أ.د. ضياء عبد اللّه عبود
أستاذ القانون الدولي العام	أستاذ القانون الجنائي

ايلول / 2022 م

صفر / 1444 هـ

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة إبراهيم الاية (22)

إقـــرار المشرفين

أشـهد إن أطروحـة الـدكتوراه الموسـومة بـــ (**التحـريض فـي القـانون الدولي الجنائي**) المقدمة من قبل الطالبة (**فاطمة عيسى ياسين السعبري**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون العام ، قد جرت تحت إشرافنا ورشحت للمناقشة ... مع التقدير ...

التوقيع :

الاسم : أ.د. أحمد شاكر سلمان

الاختصاص : القانون الدولي العام

جامعة كربلاء – كلية القانون

التاريخ : / / 2022

التوقيع :

الاسم : أ.د. ضياء عبدالله عبود

الاختصاص : القانون الجنائي

جامعة كربلاء – كلية القانون

التاريخ : ١٩/ ٩/ 2022

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني قرأت أطروحة الدكتوراه الموسومة ب ((التحريض في القانون الدولي الجنائي)) المقدمة من قبل الطالبة (فاطمة عيسى ياسين) إلى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء وقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية بعد أن أخذت الطالبة بالملاحظات المسجلة على متن الأطروحة.

..... مع التقدير....

التوقيع:

الاسم: م.د فرح باقر أحمد شريف

الاختصاص العام: لغة عربية

الاختصاص الدقيق: نقد حديث

إقرار لجنة مناقشة دكتوراه

نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نُقر أننا اطلعنا على هذه الاطروحة الموسومة بـ (التحريض في القانون الدولي الجنائي)،و ناقشنا الطالبة (فاطمة عيسى ياسين) في محتواها، وفيما لها علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في القانون / فرع القانون العام وبدرجة (جيد جدا) .

التوقيع :

الاسم: أ.د. صلاح جبير صدام

(رئيساً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.د. عـــــادل كاظم سعود

(عضواً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. قحطان عدنان عزيز

(عضواً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. حيـــدر حسين علي

(عضواً)

التاريخ: / / 2022

التوقيع :

الاسم : أ.م.د.بيداء علي ولي

(عضواً)

التاريخ : / / 2022

التوقيع :

الاسم : أ. د ضياء عبد الله عبود الجابر

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ : ٢٨ / ٩ / 2022

التوقيع :

الاسم : أ.د احمد شاكر سلمان

(عضواً و مشرفاً)

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. ضياء عبدالله عبود الجابر

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: ٥/ ١٠ / 2022

الإهداء

إلى المرتجى لإزالة الظلم والجور ،إلى السبب المتصل بين الأرض والسماء ،إلى بقية الله في أرضه صاحب العصر والزمان الأمام الحجة المنتظر (عجل الله فرجه)

وإلى الغائب عني والحاضر في قلبي إلى الذكرى التي لاتنسى والدي (رحمه الله)

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحثة

شكر وامتنان

من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق .... بفضل الله وعونه بعد أن انجزت اطروحتي فيطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والإمتتنان إلى أساتذتي المشرفين على هذه الأطروحة الأساتذة الأفاضل، الدكتور أحمد شاكر سلمان و الأستاذ الدكتور ضياء عبد الله عبود ،لما بذلوه من جهد، وما قدموه لي من توجيهات ونصائح ذللت الصعوبات أمامي.

كما أتقدم بجزيل شكري وامتناني إلى جميع أساتذتي في المرحلة التحضيرية، لما قدموه لنا من نصائح تنير لنا الطريق من فيض علمهم.

وأتقدم بالشكر إلى موظفي مكتبة كلية القانون جامعة كربلاء ،ومكتبة كلية القانون جامعة بغداد ،ومكتبة كلية القانون الجامعة المستنصرية ،ومكتبة المعهد القضائي ،ومكتبة معهد العلمين ،ومكتبة العتبة الحسينية، ومكتبة العتبة العباسية ،ومكتبة العتبة العلوية .

ووفاءاً مني أتقدم بالشكر الجزيل إلى عائلتي (زوجي واولادي أبا الحسن ورهف) ووالدتي واخوتي واخواتي لماعانوه معي خلال مدة الدراسة

المحتويات

المواضيع	رقم الصفحة
المقدمة	5 – 1
الفصل الأول :التعريف بالتحريض في القانون الدولي الجنائي	46 - 6
المبحث الاول: مفهوم التحريض	25 - 8
المطلب الاول: تعريف التحريض	13 - 8
الفرع الأول :التحريض فقهاً	11 -9
الفرع الثاني : التحريض في الصكوك والقضاء الدولي	13 - 11
المطلب الاول: ذاتية التحريض	24 - 14
الفرع الأول :خصائص التحريض	19 - 14
الفرع الثاني :تمييز التحريض عما يشابهه	25 - 19
المبحث الثاني :صور التحريض على الجرائم الدولية وأسبابه	46 - 25
المطلب الأول:صور التحريض على الجرائم الدولية ووسائله	39 - 25
الفرع الأول :صور التحريض	33 - 26
الفرع الثاني :وسائل التحريض	39 - 34
المطلب الثاني :أسباب التحريض في القانون الدولي الجنائي	45 - 39
الفرع الأول:الأسباب السياسية والأجتماعية والأقتصادية	42 – 40
الفرع الثاني :الأسباب الدينية والعرقية والأثنية	46 - 42
الفصل الثاني :الأحكام القانونية للتحريض في القانون الدولي الجنائي	88 - 47
المبحث الأول : تكييف التحريض في القانون الدولي الجنائي	70 - 49
المطلب الأول :موقف الفقه من تكييف التحريض	58 - 49
الفرع الاول :مفهوم الخطر	55 – 50
الفرع الثاني : الأساس الفلسفي لتجريم التحريض	58 - 56
المطلب الثاني :موقف الصكوك الدولية من تكييف التحريض	70 - 58
الفرع الأول :الأتفاقيات الدولية	62 - 58
الفرع الثاني :الأنظمة الأساس للمحاكم الجنائية الدولية	70 - 62

المبحث الثاني :أركان التحريض	88 - 71
المطلب الأول :الأركان العامة للتحريض	84 -71
الفرع الأول :الركن المادي للتحريض	77 - 71
الفرع الثاني :الركن المعنوي للتحريض	84 - 77
المطلب الثاني :الركن الخاص (الدولي)	88 - 84
الفرع الأول :مفهوم الركن الدولي	86 – 85
الفرع الثاني :عناصر الركن الدولي	88 - 86
الفصل الثالث : الآثارالقانونية المترتبة على التحريض وتطبيقاته أمام المحاكم الجنائية الدولية	137 - 89
المبحث الاول: الآثارالقانونية المترتبة على التحريض	119 - 91
المطلب الاول: المسؤولية الدولية على التحريض	102 - 91
الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الدولية	95 – 92
الفرع الثاني : النتائج المترتبة على المسؤولية الدولية	102 - 96
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية	119 - 102
الفرع الأول :الموقف الدولي من المسؤولية الجنائية الفردية تجاه المُحرض	109 – 103
الفرع الثاني :شروط تحقق المسؤولية الجنائية الفردية تجاه المُحرض	119 - 110
المبحث الثاني : التطبيقات القضائية للتحريض أمام المحاكم الجنائية الدولية	137 -120
المطلب الأول:التطبيقات القضائية أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة	130 - 120
الفرع الأول : تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا	123 – 121
الفرع الثاني :تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	130 - 123
المطلب الثاني : التطبيقات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية	137 - 131
الفرع الأول: قضية جان بيير بيمبا وآخرون	133 - 131
الفرع الثاني : قضية سيرسي بانستر	137 - 133
الخاتمة	141 – 138
المصادر	159 - 142
Abstract	ii – iii

قائمة المختصرات

1.	ICTY: International Criminal Tribunal For Fromal Yugoslavia	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
2.	ICRY: International Criminal Tribunal For Rwanda	المحكمة الجنائية الدولية لرواند
3.	- ICC :International Criminal court	المحكمة الجنائية الدولية
4.	UN: United Nations	الامم المتحدة.
5.	ICRC: International Committee of the Red Cross	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
6.	PTC: Pre-Trial Chamber	دائرة ماقبل المحاكمة
7.	-LAN- Local Area Network	شبكات محلية
8.	WAN -waid Area Network	شبكات على نطاق واسع
9.	ADSL- Asymmetric Digital Subscriber Line	الخط المشترك الرقمي غير المتماثلة
10.	VPN - Virtual Private Network	الشبكة الخاصة الافتراضية
11.	RTLM :Radio Televison liber des Mials collnins	راديو وتلفزيون
12.	CDR: Council For Delovment and Reconstruction	مجلس الأنماء والأعمار

.

المستخلص

أن الجـرائم الدوليـة شـأنها شـأن بقيـة الجـرائم ،لابـد مـن مراحـل تحضـيرية ،أو معاصـرة لإرتكابهـا ،ويعـد التحـريض علـى ارتكـاب الجـرائم الدوليـة مـن أشـد المظـاهر المحظـورة دوليـا ،كونـه لا يقـل خطـورة عـن تلـك الجـرائم مـن جهـة ،والمركـز القـانوني الـذي يتمتـع بـه المحـرض مـن جهـة أخـرى،فـالتحريض علـى الجريمـة الدوليـة هـو دفـع الغيـر علـى أرتكـاب هـذه الجـرائم بكافـة الوسـائل المتاحـة أمامـه سـواء علـى شـكل خطابـات العنف أو التحريض على الكراهية ،أو التحريض على القتل الجماعي.

للتحـريض أثـر كبيـر فـي ارتكـاب الجريمـة الدوليـة لسـببين ، الأول نفسـي يمتلكـه المحـرض مـن جهـة ،والآخـر موضـوعي يكمـن فـي خطـورة موضـوع التحـريض .ويرجـع السـبب الـرئيس لتفـاقم خطابـات التحـريض علـى ارتكـاب الجـرائم الدوليـة سـواء فـي السـلم أو أثنـاء النزاعـات المسـلحة الدوليـة والمدولـة وغيـر الدوليـة ، إلـى عـدم وجـود سـلطة رقابيـة دوليـة علـى الشـبكة الدوليـة (الإنترنـت) ، التـي سـاهمت بشـكل فاعـل فـي تفـاقم التحـريض علـى ارتكـاب الجـرائم الدوليـة ومـن جهـة أخـرى يرجـع إلـى طبيعـة الجـزاء الدولي على التحريض ،الذي لا يتلائم وطبيعة الأخطار المترتبة على التحريض.

ونظـراً لخطـورة التحـريض علـى إرتكـاب الجـرائم الدوليـة، دأبـت الصـكوك الدوليـة المختلفـة مـن إتفاقيـات دوليـة ،وأنظمـة أسـاس للمحـاكم الجنائيـة الدوليـة علـى تجريمـه، علـى الرغم من المعوقات أو الإشكاليات التشريعية وغير التشريعية التي رافقت تجريمه .

وقـد تبنـت المحـاكم الجنائيـة الدوليـة النظـر فـي كـل فعـل يسـاعد علـى إرتكـاب الجـرائم الدوليـة، لاسـيما التحـريض مـن خـلال التطبيقـات والقضـايا المعروضـة أمامهـا، وعلـى الـرغم مـن أخـتلاف التكييـف القـانوني للتحـريض علـى الجريمـة الدوليـة والـذي نـتج عنـه معوقا كبير للحد من هذه الظاهرة الخطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

المقدمة

المقدمة

أولاً: التعريف بالدراسة

إن الجرائم الدولية شأنها شأن أي سلوك محظور في القانون الدولي ،فهي دائماً ما ترتكب بواسطة مقدمات وممهدات، ولعل من أكثرها خطورة وأنشاراً ظاهرة التحريض على إرتكابها سواء في السلم ،أو أثناء النزاعات المسلحة ،من خلال التأثير بكافة الوسائل التقليدية وغير التقليدية على فكر من يروم إرتكابها .

ويتخذ التحريض إساليب متعددة منها إشاعة خطاب الكراهية ،أو التحريض على العنف سواء أثناء النزاع المسلح أو السلم ،ولقد ساهمت الشبكة المعلوماتية الدولية على زيادة أنتشار ظاهرة التحريض على إرتكاب الجرائم الدولية ،وهذا ما يظهر بصورة واضحة وجلية في المجتمع الدولي اليوم ،ويرجع هذا إلى أسباب عدة ،لعل أهمها ضعف الرقابة الدولية على هذه المواقع من جهة ،وضعف العقوبات التي تبنتها المحاكم الدولية بشأن التحريض على الجرائم الدولية من جهة أخرى،لاسيما نظام روما الأساس لعام 1998،وعلى الرغم من أن المحاكم المذكورة جرمت التحريض على إرتكاب الجرائم الدولية سواء كجريمة بحد ذاتها ،أم صورة من صور المساهمة في إرتكاب الجريمة الدولية.

وترجع أسباب التحريض على إرتكاب الجرائم الدولية لعدة عوامل منها ذات طابع سياسي وهو الأكثر أنتشاراً اليوم ،علاوة على الطابع الديني أو الأثني ،فضلاً عن الطابع الأقتصادي،و الأجتماعي.

إنَ لقيام فكرة التحريض على إرتكاب الجرائم ،لابد من متطلبات لهذا السلوك المحظور ،لعل أهمها الركن المادي أو السلوك المادي المحظور ، وفقاً للمواثيق الدولية المتمثلة بالإتفاقيات الدولية ،والأنظمة الأساس للمحاكم الجنائية الدولية ،علاوة عن الركن المعنوي أو القصد الجنائي العام والخاص .

إن لحظر أي سلوك في القانون الدولي بشكل عام، والقانون الدولي الجنائي بشكل خاص، لابد من تولد آثار أو نتائج، في مقدمتها المسؤولية الدولية ،والمسؤولية الجنائية الفردية ، ولقد تبنت المحاكم الجنائية الدولية هذا الأختصاص من خلال التطبيقات والقضايا التي عرضت ،وتعرض عليها للبت فيها وإصدار الأحكام الجنائية الدولية ذات الشأن

بالجرائم الدولية ،سيما جرائم الإبادة الجماعية ،وجرائم الحرب التي كانت أرضاً خصبة لقضايا التحريض على أرتكاب الجرائم الدولية .

ثانياً:أهمية الدراسة

تتجلى أهمية دراسة التحريض في نطاق القانون الدولي الجنائي ، وتحديداً التحريض على إرتكاب الجرائم الدولية من ناحيتين الأولى :الناحية العلمية لاسيما في معرفة الدور الفاعل للتحريض على إرتكاب الجرائم الدولية ،فضلاً عن الأثار القانونية المترتبة عليه لاسيما في مجال المسؤولية الدولية وآثارها .

أما من الناحية التطبيقية لهُ أهمية في معرفة مدى مساهمة القضاء الدولي الجنائي في مكافحة التحريض على إرتكاب الجرائم الدولية،وآلية المساءلة عليه؛ لمعرفة الثغرات القانونية وغير القانونية التي أعترت المواثيق الدولية لاسيما أنظمة المحاكم الأساس للحد من ظاهرة التحريض على إرتكاب الجرائم الدولية ،بغية الوصول إلى الحلول القانونية الناجعة لسد تلك الثغرات لعلها تساهم في الحد من هذه الظاهرة التي لاتقل خطورة وآثاراً عن الجرائم الدولية ذاتها.

ثالثاً:مشكلة الدراسة

يعد التحريض من أهم الأسباب التي ساعدت على تفاقم الجرائم الدولية وتفشيها في المجتمع الدولي ،تاركة وراءها آثاراً لا يمكن إحصاء خطورتها، مما أثرت على مبدأ الأمن والسلم الدوليين ،على الرغم من تجريم التحريض على إرتكاب الجرائم الدولية في الصكوك الدولية المتعددة من إتفاقيات دولية،فضلاً عن الأنظمة الأساس للمحاكم الدولية هذه الفرضية تضعنا أمام إشكالية لدراستنا تتبلور في مدى مساهمة هذه الصكوك في الحد من ظاهرة التحريض على إرتكاب الجرائم الدولية ؟ وهذه الإشكالية تثير تساؤلات عدة أهمها:-

1.ما المقصود بالتحريض على صعيد القانون الدولي الجنائي ؟ وهل هي جريمة دولية مستقلة ام مرتبطة بالجرائم الناتجة عنها؟

2.ما الأحكام القانونية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والأنظمة الاساسية للمحاكم الدولية بشأن التحريض ؟

4. ماهي المعوقات التي تحد من مكافحة التحريض على إرتكاب الجرائم الدولية بالرغم من الآثار التي يولدها التحريض والتي لا تقل خطورة عن الجرائم الدولية ذاتها

5.ما دورالقضاء الدولي الجنائي في مكافحة التحريض على الجرائم الدولية ؟

6.ما الأثار المترتبة على التحريض ؟

رابعاً:أسباب اختيار الموضوع

يعود أختيار موضوع دراسة التحريض في نطاق الدولي الجنائي،وتحديداً التحريض على إرتكاب الجرائم الدولية،لأسباب عديدة منها أزدياد وتفاقم الجرائم الدولية المرتكبة بدافع التحريض ،لاسيما جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية ،مع توفر البيئة الخصبة لتفاقم هذا السلوك المحظور ،وهذه البيئة متمثلة بضعف الرقابة الدولية على وسائل التكنلوجيا من جهة ،أي الوسائل الوقائية مع عدم قدرة الوسائل العلاجية المتمثلة بالقضاء الدولي الجنائي على الحد من هذه الظاهرة .

وبالرغم من خطورة التحريض على الجرائم الدولية إلا أننا وجدنا ندرة الدراسات القانونية سيما في القانون الدولي الجنائي من دراسة التحريض بصورة مستقلة وهذه الأسباب دفعتنا لدراسة هذا الموضوع.

خامساً:نطاق الدراسة

يتحدد نطاق دراستنا الموسومة بـ (التحريض في القانون الدولي الجنائي)،في أطار المواثيق الدولية بما فيها الإتفاقيات الدولية التي تضمنت التحريض على الجرائم الدولية ، فضلاً عن الأنظمة الأساس للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة منها كمحكمة يوغسلافيا ورواندا ،وكذلك القضاء الدولي الجنائي المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية، ليكون ما تقدم أساساً للدراسة ومن خلال المقارنة بينها .

سادساً: منهجية الدراسة

إن موضوع دراستنا الموسومة بـ (التحريض في القانون الدولي الجنائي) يتطلب دراسته وفقاً للمنهج التحليلي الأستقرائي لأستقراء نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحريض للانتقال من الجزئيات إلى الكليات،فضلاًعن تحليل الأنظمة الأساس للقضاء الدولي المؤقت والدائم، ليأتي الدور للمنهج المقارن للمقارنة ما بين القضائين الدوليين

المؤقت والدائم لمعرفة آلاليات المتبعة في النظامين، ودراسة الثغرات والمحاسن التي جاء بها كل من النظامين لعلنا نجد الحلول التي ستساهم في سد الثغرات القانونية ذات الشأن بموضوع الدراسة.

سابعاً: هيكلية الدراسة

ستنقسم الدراسة على ثلاثة فصول ،سنبحث في الفصل الأول التعريف بالتحريض في القانون الدولي الجنائي ، والذي سنقسمه على مبحثين، سنبحث في الأول مفهوم التحريض في القانون الدولي الجنائي ،وسنتطرق في المبحث الثاني إلى صور التحريض على الجرائم الدولية وأسبابها ، أما الفصل الثاني فسنسلط الضوء فيه الأحكام القانونية للتحريض في القانون الدولي الجنائي ، والذي سنقسمه على مبحثين ،سنبحث في الأول تكييف التحريض في القانون الدولي الجنائي ،ونبين في المبحث الثاني أركان التحريض ،وسنبحث في الفصل الثالث الأثار القانونية المترتبة على التحريض وتطبيقاته،والذي سنقسمه على مبحثين ،سنبين في الأول الأثارالقانونية المترتبة على التحريض ،وسنتطرق في المبحث الثاني إلى التطبيقات القضائية أمام المحاكم الجنائية الدولية .

ثم خاتمة الدراسة التي سنضمنها أهم الأستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها.

الفصل الأول

التعريف بالتحريض في القانون الدولي الجنائي

الفصل الأول

التعريف بالتحريض في القانون الدولي الجنائي

تتعدد التعريفات التي أشارت إلى مفهوم التحريض في القانون الدولي الجنائي ،فمنهم من يعرفه على أساس أنه جريمة دولية مستقلة بحد ذاتها ،ومنهم من يركز على أنه صورة من صور المساهمة في أرتكاب الجريمة ،وفي كلا الحالتين أن فعل او جريمة التحريض له صور أو أنواع عديدة منها بدافع الكراهية أو العنف أو التمييز العنصري، وعليه أن فعل التحريض كسلوك محظور وفق قواعد القانون الدولي الجنائي لابد من له أسباب ودوافع أهمها الأسباب السياسية والأجتماعية والأقتصادية أو الدينية والعرقية والأثنية.

ويتمايز التحريض كسلوك محظور في القانون الدولي الجنائي عن بعض المفاهيم الأخرى المشابهة او القريبة منهُ.

لذا سنقسم هذا الفصل على مبحثين، سنبحث في الأول مفهوم التحريض وذلك عبر مطلبين، وسندرس في المبحث الثاني صور التحريض على الجرائم الدولية وأسبابه عبر مطلبين.

المبحث الأول

مفهوم التحريض

لم يكن التحريض من المصطلحات الحديثة، بل عرفته المجتمعات الدولية منذ القدم، وأشارت العديد من القوانين الداخلية والصكوك الدولية إليه، ولم يعد مقتصراً على دولة أو اقليم معين وإنما أصبح يستعمل بشكل واسع في الوقت الحاضر.

ومن أجل فهم معنى التحريض، وتمييزه عما يشابهه من المصطلحات، وبيان خصائصه، سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، سنبحث في الأول تعريف التحريض، ونبين في الثاني ذاتية التحريض في القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول

تعريف التحريض

يعرف التحريض في اللغة بانه الحث على الشيء أو الإحماء عليه فحارض فلان على العمل إذا واكب عليه،أو واظب و داوم عليه[1].

أما مفهوم التحريض أصطلاحاً ،سنبينه في هذا المطلب، من خلال تقسيمه على فرعين، سنبحث في الأول التعريف الفقهي للتحريض ،ونتطرق في الثاني لتعريف التحريض في الصكوك والقضاء الدولي .

---

(1) والتحريض مصدرها (حَرَضَ) بمعنى أتهم بتحريض الناس على الشغب: دفعهم لأثارة شغب.وقد يأتي بمعنى أغراء، حث، إثارة، إشعال، تهييج ،وقد ورد التحريض في القرآن الكريم في قوله تعالى : (وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاً) وكذلك ورد هذا المعنى في آية أخرى في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ)

ويتضح من هذين الآيتين الكريمتين أن المعنى المُراد من التحريض هو الترغيب والحث والحض.

أما معنى التحريض في (اللغة الإنكليزية) فهي مرادفة جاءت لتقابل مصطلح (Incitement) وتعني يغري أو يدفع أو يثير أو يحض على إرتكاب الفعل.ومما تقدم يتضح أن التحريض في اللغة العربية قد يأتي بمعنى الحث، أو التأثير على الشخص؛ لتوجيهه لعمل الخير أو الشر، في حين نجد أن معنى التحريض في اللغة الأنكليزية يقتصر على عمل الشر فقط. للمزيد ينظر: د. إبراهيم السامرائي، معجم الجاحظ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1982، ص97.وكذلك: سورة النساء/ الآية 84.وسورة الأنفال/ الآية 65. والسيد محمد حسين الطباطبائي ،الميزان في تفسير القران،ج9 ،منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات ،بيروت ،لبنان ،2012،ص122.ود. منير البعلبكي، قاموس المورد، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2007، ص456.

الفرع الأول

التحريض فقهاً

ظهر إتجاهان في الفقه لتعريف التحريض ،فيركزأصحاب الإتجاه الاول على خلق فكرة الجريمة لدى المحَرضَ ،أي أن فكرة الجريمة غير موجودة في ذهن (الجاني) وإنما عمد المحرض إلى خلقها .

فعرف التحريض بأنه: (خلق فكرة الجريمة لدى الشخص، ثم تدعيمها، حتى تتحول إلى تصميم على إرتكابها)[1]

وعرفه آخر بأنه (كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى إرتكاب فعل يؤدي إلى وقوع الجريمة)[2]

ويعرف أيضاً بأنه (خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيم هذه الفكرة لكي تتحول إلى تصميم على إرتكابها بحيث يوحي إلى الفاعل بإرتكابها، ويدفعه بصورة مادية إليها، بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها)[3].

أما الإتجاه الآخر من الفقه فقد ركز على الجانب النفسي،أي أن فكرة الجريمة موجودة لدى الجاني ،ولكن قام المُحرض بتدعيم تلك الفكرة الإجرامية من خلال التأثير على مشاعر النفس البشرية وما تنطوي عليها من مشاعر الحب والكراهية والخوف والطمع وغيرها[4] .

فعرَّف التحريض بأنه (نشاط ذو طبيعة نفسية يتوجه به المحرض إلى ذهن الفاعل ويستوي أن يكون ذهن الفاعل معبأ بتلك الفكرة، ولكن يتردد في الأقدام على تنفيذها[5]

(1) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص435.
(2) ينظر: د. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص21.
(3) ينظر د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1968، ص714.
(4) د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص534
(5)د. فتوح عبد الله الشاذلي ،شرح قانون العقوبات ، المصدر نفسه ، ص534.

وعَرَفه آخر بأنه (إغراء شخص بصورة مباشرة لإرتكاب جريمة شريطة أن يكون هذا الإغراء هو الدافع لإرتكاب الجريمة)[1].

ويلاحظ مما تقدم أن أصحاب الإتجاه الثاني يرى أنه من الممكن أن يكون نشاط المحرض سابقاً على البدء بتنفيذ الجريمة، وهذا يعني أن نشاط المحرض سابق على البدء بالتنفيذ، أي أنه يدخل في مرحلة التصميم أوفي مرحلة الإعداد والتحضير، أو في مرحلة التنفيذ، ويمكن أن يحصل قبل هذه المرحلة ،وهي مرحلة التفكير،ويبرر هذا الإتجاه أن حصول التحريض في مرحلة التفكير هو عندما يكون المحرَض شريكاً للجريمة وليس فاعلاً .

وظهر مذهبان للتمييز بين المحرض الفاعل والمحرض الشريك، فالمذهب الشخصي يرى بأن المحرض الفاعل هو كل من توافرت لديه نية الفاعل ،أو أن الجريمة إرتكبت لمصلحته، أما المحرض الشريك هو من توافرت لديه نية الإشتراك أو إرتكابها لمصلحة غيره، أما المذهب الموضوعي فيرى بأن الفاعل هو من يرتكب فعلاً يعد سبباً للنتيجة الجرمية، أما الشريك هو من يرتكب فعلاً يعد مجرد شرط للجريمة ووضع أصحاب المذهب الموضوعي عدّة نظريات للتمييز منها:

1- النظرية المادية: وتستند هذه النظرية إلى الركن المادي فيعد الفاعل أصلي للجريمة إذ نفذ الفعل المادي بصورة مباشرة وبهذا يكون المحرض شريكاً في الجريمة وليس فاعلاً وفق هذا المعيار.

2- النظرية المعاصرة: وتستند هذه النظرية على العلاقة الزمنية بين الفعل المكون للركن المادي فإذا كان الفعل معاصر لتنفيذ الجريمة فهو فاعل أصلي أما اذا كان الفعل سابق على وقوع الجريمة فهو شريك.

3- معيار النشاط الفعال: ويستند هذا المعيار إلى أن كل نشاط يكون لازم لوقوع الجريمة فيعد من صدر منه هذا النشاط فاعل أصلي، سواء كان معاصراً لوقوع الجريمة أم سابقاً أم لاحقاً لها، أما إذا كان النشاط غير ضروري لوقوع الجريمة فيعد مرتكبه شريكاً.

4- معيار طبيعة الفعل: يقوم هذا المعيار على أساس التمييز بين الأفعال المرتبطة بالجريمة،فالفعل الذي يدخل بإرتكاب الجريمة يعد مرتكبه فاعلاً أصلياً، أما الفعل الذي يساعد على إرتكاب الجريمة دون أن يدخل بأرتكابها،فيُعدُّ وفق هذا المعيار شريكاً وليس فاعلاً[2].

---

(1) ينظر: د. سمير عالية و هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص368.

(2) د.محمد عبدالجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن، منشورات وزارة الثقافة والأعلام سلسلة دراسات (362)، 1984، ص61-65. وكذلك عودة يوسف سلمان ،جريمة إستهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الأعلام (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه ،جامعة النهرين ،كلية الحقوق ،2015،ص101.

وكذلك نجد أن تعريف التحريض وفق هذا الإتجاه الفقهي الثاني يتشابه مع مصطلح التشجيع[1]؛ لكون التشجيع والتحريض كلاهما فكرة الجريمة قائمة لدى الجاني (الفاعل)، ولكن متردد في الأقدام عليها.

ولا نتفق مع الإتجاهين أعلاه إذ أن كلاً منهما قصر دور المحرض على جانب معين دور الآخر، فالبعض أكتفى بخلق فكرة الجريمة لدى المحَرَض، والبعض الآخر قصر دور المحرض على تدعيم فكرة الجريمة، والتأثير على نفسية الجاني (المحَرَض) وانما نرجح الجمع بينهما .

لذا يمكننا أن نعرف التحريض في القانون الدولي الجنائي بأنه (سلوك محظوربموجب الصكوك الدولية يقوم به المحرض للتأثير في فكر المحُرَض لحثه على إرتكاب الجريمة الدولية).

الفرع الثاني

التحريض في الصكوك والقضاء الدولي

سنبين في هذا الفرع تعريف التحريض في الصكوك الدولية ،وفي ضوء اجتهادات القضاء الدولي الجنائي من خلال النقطتين الآتيتين :

أولاً: الصكوك الدولية :بالرجوع إلى الصكوك الدولية نجد أنها في الغالب تشير إلى التحريض، ولكن لم تعرف التحريض كمصطلح وهذا نجده عندما نتبع النصوص الدولية الواردة في الإتفاقيات الدولية، أو في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

---

(1) يعرف التشجيع بأنه (مؤازرة الفاعل و تأييده و تحبيذ فكرة الجريمة لديه ودفعه إلى الأقدام على أرتكابها). وفي قضية (سميانزا) عرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التشجيع بأنه (التحفيز على القيام بسلوك معين مع التعبير عن تعاطف المشجع تجاه الغير لتبرير سلوكه الإجرامي)وقد يتشابه التشجيع والتحريض من حيث أن كلاهما من الجرائم العمدية وكذلك يعدان من جرائم الخطر، وكلاهما نشاط مادي ذا مضمون نفسي، وكلاهما لا يتحققان إلا بسلوك إيجابي، و عدم تصور وقوعهما بسلوك سلبي وكلاهما يكونان سابقين على ارتكاب الجريمة، إلا أنهُ على الرغم من التشابه بينهما فهنالك نقاط أختلاف من حيث الوسيلة، و كذلك يختلف التشجيع يكون هنالك تصميم على إرتكاب الجريمة من قبل الجاني (الفاعل)، ويأتي دور المشجع لتقوية تصميمه و مؤازرته، في حين نجد المحرض عند تحريضه تكون فكرة الجريمة، أما موجودة في ذهن الفاعل(المُحرَض)، فيقتصر دوره على تحبيذ الفكرة، أو تكون الفكرة غير موجودة في ذهن الفاعل(المُحرَض) فيقوم المحرض بخلق الفكرة لديه.
للمزيد :
The Prosecutor, V. (Laurent semanza), (ICTR -97\20-T)in 15 may 2003,para 385
وكذلك د.علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص99.

فعند الرجوع إلى إتفاقية منع الأبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 فنجد أنها أشارت إلى التحريض، لكن لم تعرفه كمصطلح، إذ تنص: (يعاقب على الأفعال التالية ... التحريض المباشر والعلني على إرتكاب الأبادة الجماعية)[1].

أما إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 فأنها أشارت إلى التحريض إذ تنص (تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات... أو إعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التمييز العنصري والكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق، أو أي جماعة من لون، أو أصل آخر، وكذلك كل مساندة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون)[2].

في حين نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والنافذ عام 1976أشار إلى التحريض بالنص (تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية، أو العنصرية، أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز، أو العداوة، او العنف)[3].

أما (مبادئ كامدن) الخاصة بحرية التعبير، والحق في المساواة عرفت التحريض بأنه (دعوة للجمهور بشكل مباشر، أو غير مباشر، للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات، وذلك بإستخدام أحدى طرق العلانية، على أن يكون الخطاب موجهاً ضد أفراد أو مجموعات محددة، ولو بشكل غير مباشر كما في حالة إستخدام الإستعارات والمجازات)[4].

ويتضح من تعريف مبادئ كامدن الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة أنه لم يشترط أن يكون التحريض مباشراً، ولكن إشترط العلانية وفي الوقت ذاته لم يحدد طرق العلانية.

---

(1) المادة (3/ جـ) من إتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948.

(2) المادة(4/ أ)من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 إعتمدتها الجمعية العامة بقرارها (2106/د/ 20)في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965.

(3) المادة (2/20) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(4) مبادى (كامدن) الخاصة بحرية التعبير والمساواة هي مبادى أنشئتها منظمة المادة (19)، وهي منظمة غيرحكومية و التي تأسست عام 1987لحماية حقوق الإنسان، ودعم حرية التعبير، وسميت بهذا الأسم أستناداً الى المادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان للمزيد ينظر :

Article(19): prohibiting incitement to discrimination, hosteling or violence, Policy Brief, December,2012, P. 10

أما بالرجوع إلى الأنظمة الأساس للمحاكم الجنائية الخاصة (يوغسلافيا ورواندا)[1] ام الدائمة[2] فأنها لم تعرف التحريض كمصطلح وإنما جرمت فعل التحريض فقط.

ثانياً: القضاء الدولي

بالرجوع إلى أحكام المحاكم الجنائية الدولية نجد أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عرفت التحريض في قضية (بلاسيكتيش). بأنه (دفع شخص لشخص أخر لإرتكاب جريمة) [3] في حين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد عرفت التحريض بأنه (حث أو تشجيع شخص أخر على إرتكاب جريمة) [4]

ومن خلال ما تقدم يتضح أن القضاء الدولي الجنائي لا يختلف كثيراً حول مصطلح التحريض ، ولكن نجد أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عدت مصطلح التحريض متطابق مع مصطلح التشجيع على الرغم من الفرق بين المصطلحين .

أما المحكمة الجنائية الدولية فعند مراجعتنا للقضايا الدولية المعروضة أمامها والتي سنبحث فيها فيما يلي من الأطروحة لم نجد هنالك تعريف للتحريض من قبل المحكمة المذكورة .

---

(1) أشار النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لسنة1993 في المادة (السابعة) إلى التحريض بالنص (كل شخص خطط للجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد 2- 5 من هذا النظام الأساس، أو حرض عليها أو آمر بها).. وأشار النظام الأساس لمحكمة رواندا لسنة 1994 في المادة السادسة للمعنى السابق ذاته بالنص (كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار اليها في المواد من (2-4) من هذا النظام الأساس أو حرض عليها أو أمر بها أو إرتكبها ،أو ساعد، أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة).

(2) أشار نظام روما الأساس لسنة 1998 إلى التحريض في المادة (25/ جـ) بالنص (يكون للمحكمة أختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساس... تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر؛ لغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في إرتكابها،بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها).

(1)The Prosecutor, V(Tihomir Blaskic),ICTY ,case No.(IT-95-14-T) in 3 march 2000, para 280.

(2)The Prosecutor, V(Bagilishema),ICTR ,case No.(95-1A-T) 7 June 2001, para30.

المطلب الثاني

ذاتية التحريض

إن للتحريض خصائص تمييزه عن غيره ، وكذلك بعض المصطلحات التي قد تلتبس معه ،لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنبحث في الفرع الأول خصائص التحريض وسنبحث في الفرع الثاني تميز التحريض عمّا يشابهه.

الفرع الأول

خصائص التحريض

يمتاز التحريض في القانون الدولي الجنائي بخصائص وصفات، تحدد معالمه، وتتمثل هذه الخصائص بـ:

أولاً: النشاط العمدي

لا يتصور وقوع التحريض بالخطأ، ولابد من توافر القصد الجرمي لدى المحرض؛لذا يتوجب علينا أن نعرف القصد الجرمي، ظهر إتجاهين في الفقه الجنائي لتعريف القصد، فذهب الإتجاه الأول إلى جعل العلم أساس القصد الجنائي فعرّف القصد بأنه (علم الجاني بالواقعة الإجرامية حال مباشرته بالنشاط المادي المكون لها) [1]فأشترط أصحاب هذا الأتجاه العلم بالوقائع المكونة للجريمة ، ولم يشترط تحقق النتيجة الجرمية، فالقصد هنا هو علم الجاني بالواقعة المكونة للجريمة مع توقع النتيجة دون أتجاه إرادته لها.

أما الإتجاه الآخر فجعل الإرادة هي أساس القصد، أي إشترط أن تكون الإرادة متجهة نحو الفعل المجرم والنتيجة، فالقصد هنا أن يكون الجاني قد أراد الفعل المكون للجريمة وأراد النتيجة التي سوف تترتب عليه[2].

(1) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات/ القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص294.

(2) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص37.

والواقع أن الخلاف بين الإتجاهين ليس كبيراً، فكلا الأتجاهين يتطلبان أن يكون هناك علم بالوقائع المكونة للسلوك الإجرامي، إلا أن محل الخلاف هو بالإرادة، فالأولى تكتفي بإتجاه الإرادة نحو الواقعة بينما الأتجاه الثاني يشترط أن تتجه الإرادة نحو الواقعة والنتيجة[1].

وقد أخذ نظام روما ألأساس لسنة 1998 بنظرية الإرادة في تعريفه للقصد الجنائي فقد نصَّ على (ما لم ينص على غير ذلك.....يتوافر القصد الجنائي لدى الشخص عندما (أ)يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه إرتكاب هذا السلوك، (ب)يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب بتلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في الإطار العادي للأحداث) [2]..

ويتضح من هذا النص أن نظام روما الأساس إشترط في تحقق القصد الجنائي أن تكون إرادة الجاني متجهة نحو الفعل والنتيجة الجرمية.

وعليه فإن التحريض في القانون الدولي الجنائي يُعد من الجرائم العمدية، فالمحرض هنا ينبغي ان يكون مريداً لفعل التحريض ومريداً للنتيجة الجرمية التي سوف تتمثل بجرائم دولية تقع على أرض الواقع.

ولذا فليس من الممكن تصور وقوع التحريض على الجرائم الدولية بصورة غير عمدية، فيقتضي قيام عنصرين هما الإرادة المتجهة نحو السلوك الإجرامي، والنتيجة وعلمه بها، وهذا هو جوهر القصد الجنائي في التحريض، بغضّ النظر عن تحقق النتيجة الجرمية من عدمها.

ثانياً: الشروع في التحريض

كقاعدة عامة إتفقت القوانين الجنائية كافة على قيام الركن المادي بعناصره الثلاثة (سلوك ونتيجة وعلاقة سببية) لتحقق وقوع الجريمة ، وبتحققها تصبح الجريمة تامة، ولكن قد يحدث طارئ يحول دون تحقق النتيجة الجرمية لسبب خارج عن إرادة الفاعل(الجاني) فهنا نكون أمام شروع في إرتكاب الجريمة، و يُراد بالشروع هو (السلوك

(1) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات/ القسم العام، مصدر سابق، ص295.
(2) المادة (30) من نظام روما الإساس لسنة 1998.

الذي يهدف به صاحبه إلى إرتكاب جريمة معينة كانت لتقع لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل ، حال دون وقوعها)[1].

وللشروع صورتان:

1- الشروع الناقص والذي يسمى بـ (الجريمة الموقوفة) إذ يتوقف الفاعل عن الأتيان بالسلوك لأسباب خارجة عن أرادته.
2- الشروع التام والذي يسمى بـ (الجريمة الخائبة) وهو أن يأتي الفاعل بالسلوك المكون للركن المادي كاملاً، ولكن لا تتحقق النتيجة الجرمية لسبب خارج عن إرادة الجاني[2].

وبالرجوع إلى نظام روما الأساس لسنة1998 قد أشار في الفقرة (3/ و) من المادة (25) إلى الشروع وذلك بالنص: (الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق إتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطورة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لإرتكاب الجريمة ، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمامه الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام).

وهنا يتضح من نص المادة أعلاه أنها لم تفرق بين صور الشروع فإنها أشارت بشكل واضح وصريح إلى الشروع الناقص (البدء بالتنفيذ)، فأنها من باب أولى أشارت بشكل ضمني إلى الشروع التام الذي يُعّد أخطر من الشروع الناقص؛ لكون الفاعل يأتي بالسلوك الجرمي كاملاً.

لكن التساؤل الذي يُطرَح هو هل يوجد شروع في التحريض؟ وللإجابة على هذا التساؤل نستعرض الأتجاهات الفقهية التي ظهرت بهذا الصدد، فظهر هناك إتجاهان:

الأول يرى أنه لا يمكن تصور الشروع في جريمة التحريض ؛لأنه من جرائم الخطر، وان جرائم الخطر لا تتحقق فيها النتيجة الجرمية، وإنما يعاقب عليها لخطورتها أو لخطورة الجاني[3].
الثاني يرى من الممكن تصور أو تحقق الشروع في التحريض حتى وإن كان التحريض يُعدٌ من جرائم الخطر، ولكن إنقسموا على رأيين:

(1) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1995، ص583.
(2) د. سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الأنسانية في ضوء أحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص160.
(3) سعد صالح الجبوري، الجرائم الأرهابية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010، ص168.

الـرأي الأول: يـرى مـن الممكـن تحقـق الشـروع فـي جـرائم الخطـر؛ لأن جريمـة الخطـر هـي ليسـت مـن الجـرائم التـي لا يوجـد فيهـا نتيجـة جرميـة مثلمـا يـذكر الـبعض، وإنمـا يوجد فيها نتيجة وهي تعريض مصلحة الغير للخطر[1].

الـرأي الثـاني: يـرى أصـحاب هـذا الـرأي أن تحقـق الشـروع مـن عدمـه فـي جـرائم الخطـر لا يمكـن القبـول بـه علـى إطلاقـه، بـل يجـب التمييـز بـين جـرائم الخطـر التـي تقـع بلحظـة زمنيـة واحـدة، أو تتكـون مـن فعـل واحـد، ففـي هـذا النـوع مـن الجـرائم لا يتصـور وقـوع الشـروع فيهـا، أمـا إذا كانـت جريمـة الخطـر تتكـون مـن أفعـال متعـددة ومنفصـلة، فـأن البـدء بتنفيذ أي فعل فيها يحقق الشروع[2].

إلاَ أن أصـحاب الإتجـاه الثـاني كانـت حججهـم ضـعيفة فـي تفسـيرهم لتحقـق الشـروع فـي جـرائم الخطـر، لـذا نحـن نتفـق مـع الإتجـاه الأول الـذي يـرى عـدم تحقـق الشـروع فـي التحريض فهو يُعدٌ من الجرائم التامة، أما تقع، أو لا تقع.

ثالثاً: أن يكون مباشروعلني

لكـي ينـتج التحـريض أثـره يجـب أن يكـون مباشـراً وعلنيـاً وينصـب علـى إرتكـاب جريمـة معينـة[3]،والتحـريض المباشـر قـد يكـون موجهـاً لشـخص معـين بالـذات، وهـذا مـا يعـرف بـالتحريض الفـردي، كـأن يكـون التحـريض علـى القتـل، أو العنـف موجهـاً إلـى رئـيس دولـة معينـة، أو زعـيم قبيلـة، أو قائـد فصـيل مسـلح ضـد أفـراد أو جماعـات (دينيـة أو قوميـة أو عرقية) وهنا نكون أمام تحريض فردي.

وقـد يوجـه التحـريض إلـى عامـة النـاس أي يكـون بشـكل علنـي ومسـتخدماً وسـائل العلانيـة (كـالتلفزيون، أو الصـحف، أو الشـبكة العنكبوتيـة ،أو الكتابـات المطبوعـة ،أو الرسوم الكاريكاتيرية) فهنا نكون أمام تحريض عام[4].

والتحـريض المباشـروالعلني مجرمـاً لذاتـه، حتـى لـو لـم تقـع الجريمـة المحـرض عليهـا لخطورة الفعل.

(1) د.يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985، ص245.
(2) المصدر نفسه ، ص246.
(3) د. حسام محمد سامي، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص192.
(4) طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص188.

ونجد أن أغلب الصكوك الدولية أشارت إلى التحريض العلني المباشر في جريمة الإبادة الجماعية، ولا سيما إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948 في المادة (3/ جـ)، وكذلك في نظام روما الأساس لعام 1998 في المادة (3/25/هـ)،والواقع أن هذه الصكوك إشترطت أن يكون التحريض مباشراً وعلنياً في جريمة الإبادة الجماعية ،أما التحريض على بقية الجرائم (جرائم ضد الإنسانية ،جرائم الحرب ،جريمة العدوان) فلم تشترط أن يكون التحريض مباشراً وعلنياً.

رابعاً: السلوك الإيجابي

تقسم الجرائم من حيث مظهر السلوك على جرائم ايجابية وجرائم سلبية، فالجرائم الإيجابية هي (تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابياً)[1].

أما الجرائم السلبية هي (تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي سلبياً)[2].

ويقوم السلوك الإيجابي على ثلاثة عناصر هي:

1- الحركة ،وهو التغيير الذي يحصل على وضع قائم من قبل.
2- أن يكون مصدر هذه الحركة هو عضو من أعضاء الجسم البشري.
3- القوة المحركة ويقصد بها آراء الجاني التي حركت العضو الجسماني ودفعته إلى إتيان السلوك، ويترتب على ذلك تحقق الركن المادي، أي لولا الصفة الإرادية فلا يتحقق السلوك الإجرامي[3].

ولكن التساؤل الأهم هو هل يمكن وقوع التحريض بسلوك سلبي؟ للإجابة على هذا التساؤل ظهر هناك إتجاهان:

الأول يرى أنه لا يمكن تصور وقوع التحريض بسلوك سلبي(الإمتناع)، وإنما يجب أن يكون التحريض بسلوك إيجابي؛ لأن التحريض يُعدُّ من الجرائم الإيجابية، وعللوا

(1) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 1992، ص179.
(2) المصدر نفسه، ص180.
(3) د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2012، ص532.

رأيهم بأن أغلب الجرائم الدولية التي ورد النص عليها في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية، ولا سيما نظام روما الأساس لعام1998 تقوم بسلوك إيجابي[1].

أما الإتجاه الآخر فيرى إمكانية وقوع التحريض بسلوك سلبي، وعللوا رأيهم بأن في حال وجود الشخص في مسرح الجريمة وأنطوى فعله على تشجيع الفاعل فأنه يكون قد حرض على الجريمة بطريق الإمتناع، وهذا الرأي غير صائب؛ لأن التشجيع لا يعني التحريض فالمشجع على الجريمة ليس محرضاً لها (وقد وضحنا ذلك في تعريف التحريض) لذا فالرأي الأقرب إلى الصواب هو ان التحريض لا يقع إلاَ بسلوك إيجابي ينتج عن حركة عضوية، لتترك أثراً ملموساً، سواء تحققت نتيجة التحريض، أم لم تتحقق، لذا يعد التحريض من الجرائم الإيجابية [2].

الفرع الثاني

تمييز التحريض عما يشابهه

سوف نبحث في هذا الفرع تمايز التحريض عن التآمر، وتمايزه عن الفاعل المعنوي كالآتي:

أولاً: تمايزه من التآمر

ذكرنا في تعريف التحريض هو الحث أو التأثير على فكر المحَرَض أو مشاعره لحثه على إرتكاب الجريمة أما التآمر في القانون الدولي الجنائي[3] يعرف بأنه: (إتفاق يتم بين أثنين أو أكثر من كبار رجال الدولة بقصد إرتكاب جريمة دولية)[4].

---

(1) د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2003، ص258.

(2) د. محمد عبد الجليل الحديثي، مصدر سابق، ص101-103.

(3) تُعدُّ جريمة التآمر من الجرائم الحديثة العهد في القانون الدولي الجنائي فلم تكن معروفة قبل الحرب العالمية الثانية، لقد كان أول ظهور لها في تقرير(القاضي جاكسون)المتعلق المبادئ العامة لمحاكمة مجرمي الحرب ،فقد نص في تقريره: (إن كل من ساهم في رسم أو تنفيذ خطة جنائية تتضمن جرائم عديدة في السابق ذكرها (جرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الأنسانية) يجب أن يسأل ويعاقب عن كل هذه الجرائم المرتكبة منه وعن تلك التي ارتكبها كل من الآخرين المساهمين في تلك الخطة)، وكان اول تقنين لجريمة المؤامرة في القانون الدولي الجنائي هو النص عليها في لائحتي نورمبورغ وطوكيو لعام 1945 في المادتين الخامسة والسادسة من اللوائح المذكورة.

للمزيد: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،بيروت، 2001، ص151.

(4) د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص152.

أما لجنة القانون الدولي فقد عرفت المؤامرة (جريمة ترتكب تنفيذاً لخطة مدبرة)، أو أنها (كل إتفاق بين المشتركين بقصد إرتكاب جريمة)[1].

يذهب البعض إلى مصطلح التواطؤ بدلاً من مصطلح المؤامرة ،أي يُعدُّ التآمر والتواطؤ ذو معنى واحد، وقد أخذ قضاة محكمة يوغسلافيا لسنة 1992، و رواند لسنة 1994 في العديد من الأحكام الصادرة منها، كما في محاكمة (درازين اردیموفیتش) بمصطلح التواطؤ وتقصد بها جريمة التآمر إذ ذكرت المحكمة بأنه متهم بجريمة التواطؤ على إرتكاب جريمة إبادة الأجناس وجرائم ضد الإنسانية في الأحداث التي وقعت عام 1994 في منطقة (جيب سربرنيتش)، وكذلك متهم بالمشاركة في الأعداد لخطة إعتقال الرجال والفتيان المسلمين وأعدامهم ودفنهم وأخفاء أماكن دفنهم[2].

إلا ان هناك إتجاه آخر يرى بأن التواطؤ لا يعني التآمر، فالتواطؤ يعني المساعدة اللاحقة على إرتكاب الجريمة ،مثل تسهيل هروب الفاعل، أو إخفاء معالم الجريمة[3].

وقد تتفق جريمة التأمر مع التحريض في مواضع معينة [4]،ولكن أوجه الخلاف بينهما تظهر بشكل جلي في الآتي :

1- من حيث الأشخاص:

أ- التحريض يتصور وقوعه من فرد واحد لكون جوهر التحريض هو دفع أو حث الآخر على إرتكاب الجريمة. أما المؤامرة فلا يمكن تصور وقوعها من فرد واحد، وإنما يشترط أن يكون هنالك على الأقل شخصان، لكون التآمر هو أتفاق بين شخصين أو أكثر، وهذا المعنى أكدت عليه محكمة نورمبورغ إذ ذكرت (أن هتلر لا يمكنه ارتكاب جريمة حرب

(1) حولية لجنة القانون الدولي، لسنة1990، ص23.
(2) التقرير السنوي التاسع الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الوثيقة (1985/ 2002/ 5) 4 ديسمبر، ص36.
(3) حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996، الجلسة (2437)، ص119.
(4) أوجه الشبه بينهما أن كلاهما من الجرائم العمدية ،أي يجب أن تتوافر لدى الفاعل (عِلم ورادة) بالسلوك والنتيجة التي يراد الوصول اليها ،وكذلك يتحقق الإتفاق بين جريمة التآمر والتحريض من حيث أن كلاهما تُعدُّ من جرائم الخطر، أي ان التشريعات الدولية تعاقب على التحريض، وعلى التآمر لمجرد وقوعها ،حتى لو لم تقع الجريمة المحرض عليها أو المتآمر عليها، وأن كلاهما تقع بسلوك إيجابي، فلا يمكن وقوع التحريض أو التآمر بسلوك سلبي.للمزيد ينظر : د. اشرف محمد لاشين، مصدر سابق، ص279 و د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص154.

عدوانية مالم يجد عوناً صادقاً من كبار رجال الدولة العسكرية والسياسية وملوك المال)[1].

ب- التحريض قد يقع من شخص عادي (أي من شخص لايملك صفة رسمية)، أو من قبل كبار القادة والمسؤولين في الدولة على خلاف المؤامرة، فأنه يشترط ان يكون أطراف التآمر أصحاب نفوذ في السلطة، أي كبار القادة ،أو المسؤولين، وكبار القادة في القوات المسلحة، أو كبار القادة المسؤولين عن تنفيذ السياسة العامة للدولة[2]. وقد أشار إلى هذا المعنى المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن الجرائم التي إرتكبت في رواندا تمت بتخطيط وتنسيق من كبار رجال الدولة ووسائل الإعلام التابعة لهم، إذ قامت السلطات في الدولة بتوزيع السلاح على قبائل الهوتو قبل وقوع المجازر ووضعت قوائم بالمستهدفين من التوتسي[3].

2- من حيث الركن الدولي:

لكي يتحقق الركن الدولي في جريمة التآمر يجب أن يتم التآمر بأسم الدولة ولحسابها، وهذا لا يعني يجب أن يتآمر رئيس دولة مع دولة أخرى لوقوع الجريمة وإنما يكفي لتوافر هذا الركن أن يكون التخطيط على التآمر يقع من فئة أو مجموعة تنتمي إلى الدولة ذاتها ، أما التحريض لم يشترط أن يتم بأسم الدولة ولحسابها[4].

3- من حيث زمان وقوع الفعل:

في جريمة التحريض يشترط أن يكون فعل المحرض سابقاً لوقوع الجريمة ،أما في جريمة التآمر، فلا يشترط أن يكون الإشتراك فيها منذ نشأتها، إذ يمكن الإنضمام إليها أثناء قيامها بشرط أن يتحقق هذا الإنضمام قبل الإنتهاء منها مع العلم بها و بوسيلتها غير المشروعة ،ويتضح ذلك من مضمون نص المادة (25\3\د) ،إذ نصت على(المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بإرتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في إرتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:-

1.إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذ أن هذا النشاط أو الغرض منطويا على إرتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(1) د. أشرف محمد لاشين، مصدر سابق، ص280.
(2) الوثيقة (an/ Dos/A/sos/1995- 1915).
(3) ينظر: علي عبد القادرالقهوجي، القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص164.
(4) ينظر: د. اشرف محمد لاشين، مصدر سابق، ص281.

2.أو مع العلم بنية إرتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة).

ويتضح من المادة أعلاه أن المساهمة الجنائية تتحقق أما بالإشتراك في صورة تعزيز النشاط الإجرامي القائم ،أو تقوم المساهمة بمجرد العلم بنية إرتكاب الجريمة من هذه الجماعة التي أنخراطت فيها .

ويتضح أيضاً أن نظام روما الأساس لم يعد جريمة التآمر جريمة مستقلة ،فهو لم يعاقب عليها إلاّ إذا وقعت الجريمة المتآمر عليها ،وهذه من المآخذ التي ترد على المادة أعلاه ،إذ لايتصور أن يترك المتأمرون دون عقاب ،بعد أن قاموا باعداد خطة مدروسة ومحكمة لأرتكاب جريمة دولية ،ولكن لم تقع تلك الجريمة لأي سبب ،فكان الأجدر بنظام روما أن يعد التأمر جريمة مستقلة، لما ينطوي على التآمر من خطورة إجرامية[1] .

ثانياً: تمايزه من الفاعل المعنوي

يقصد بالفاعل المعنوي بأنهُ : (الشخص الذي يدفع شخص غير أهل للمساءلة الجنائية أو شخص حسن النية لإرتكاب الجريمة، بحيث يكون هذا مجرد أداة لتنفيذ الجريمة دون إرادة منه، ودون علم بجريمته، وما يقوم به من أفعال)[2].وبالمعنى نفسه عرّف الفاعل المعنوي: (هو كل شخص سخّرَ شخصاً غير مسؤول جنائياً على تنفيذ الجريمة، بحيث يكون بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق هذا الغرض)[3].

ويتفق الفاعل المعنوي مع المحرض في جوانب عديدة منها أن كليهما يقتضي توافر فاعلين للجريمة أحدهما فاعل معنوي أو محرض ،والآخر الفاعل المادي المُحَرض الذي يقوم بماديات الجريمة، و أن كلاً منهما ينفذ الجريمة أو النشاط الجرمي بواسطة غيره، وكلاهما يشترط فيهما توافر القصد الجرمي أي يكون نية المحرض أو الفاعل المعنوي متجهة نحو ماديات الجريمة[4].

(1) د.سوسن تمر خانة ،الجرائم ضد الإنسانية ،مصدر سابق ،ص154.
(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص403.
(3) د.حسن عز الدين ،الفاعل المعنوي ،بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،جامعة عمارثليجي، الجزائر ،العدد3، 2016 ،ص5.
(4) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون ذكر المطبعة، 2002، ص95.

و كلاهما نشاطهما ذا سلوك ايجابي فلا يمكن تصور وقوعهما بنشاط سلبي لأن جوهر التحريض أو الفاعل المعنوي هو التأثير على نفسية المحرض أو الغير(الحسن النيّة) وحثه على ارتكاب الجريمة[1].

وعلى الرغم من التشابه بينهما إلّا ان هنالك بعض الفروقات التي بينهما كالأتي:

1- من حيث الإرادة:

الفاعل المعنوي يلجأ إلى شخص غير مسؤول بتنفيذ فعله الإجرامي أي أن الفاعل المعنوي هو وصاحب الإرادة ولا إعتبار لإرادة المنفذ للجريمة، فهو مجرد أداة، وإرادة الفاعل المعنوي تعلو على إرادة منفذ الفعل ، أما المحرض فأنه يحرض شخصاً ذا أهليّة لإرتكاب الفعل، أي توجد إرادة إلى جانب إرادة المحرض، وهي إرادة منفذ فعل التحريض، فالمحرض لا ينظر للفاعل على أنه مجرد أداة لتنفيذ الجريمة، وإنما يقتصر دوره على دفع وحث الغير على ارتكابها[2].

أما نظام روما الأساس لم يشر بشكل مباشر إلى الفاعل المعنوي، وإنما أشار في المادة (25\3\أ) إلى فكرة المساهمة غير المباشرة (وتعني أستخدام الجاني غير المباشر شخصاً أخر لإرتكاب الجريمة) والتي تتمثل بالفاعل المعنوي [3]،ولكن محل الخلاف حول فكرة الفاعل المعنوي في القوانين الداخلية والدولية وبين نظام روما الأساس وفق نظام روما أن الفاعل المعنوي يمكن أن يستعمل شخصاً آخر لإرتكاب الجريمة بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤول جنائي ،أم لا.

2- من حيث الركن المعنوي:في التحريض يتماثل الركن المعنوي لدى المحرض والمحَرَض، وعلى العكس نجد أن الفاعل المعنوي يتوافر لديه الركن المعنوي للجريمة (عِلم وإرادة) أما المنفذ لها(الفاعل المادي) فلا يتوافر لديه الركن المعنوي الموجود لدى الفاعل المعنوي[4].

---

(1) د.علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، قانون العقوبات العام، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2006، ص674.

(2) د .محمد عبد الجليل الحديثي ،مصدر سابق ،ص75.

(3) القاضي أنطونيو كاسيزي وأخرون ،القانون الدولي الجنائي ،ط1،المنشورات الحقوقية صادر،بيروت ،لبنان، 2015،ص334 .

(4) د .مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1988، ص83.

3- من حيث صور المساهمة:يُعدُّ المحرض مساهماً تبعياً في الجريمة، إذ نصَّت المادة (3/25/جـ) من نظام روما الأساس لعام 1998: (تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير إرتكاب الجريمة أو الشروع في إرتكابها بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها) بينما الفاعل المعنوي يُعدُّ مساهماً أصلياً، ونجد هذا بوضوح في نظام روما ألأساس لعام 1998، إذ أشارت في المادة (3/25/ أ) إلى الفاعل المعنوي بالنص: (إرتكاب هذه الجريمة، سواء بالصفة الفردية أو بالإشتراك مع آخر ، أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عمّا إذا كان هذا الشخص مسؤولاً جنائياً)، وكذلك المادة (1/7) والمادة (1/6) من النظام الأساس لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا.

ولكن ما يؤخذ على نص المادة (25\3\أ) أنها خلطت بين فكرة الفاعل المعنوي وبين المحرض ،لكون أن الفاعل المعنوي هو من يرتكب الجريمة بواسطة شخص غير مسؤول جنائياً ،أما إذا إرتكبت بوساطة شخص مسؤول جنائي هنا يكون الفاعل هو المحرض، وهذا يدخل ضمن المادة (25\3\ج) فكان يفترض من واضعي هذا النص أن يميز بين الفاعل المعنوي والمحرض ،وأن لا يقع بخلط بينهما .

ولو رجعنا إلى التطبيقات العملية للفاعل المعنوي امام المحكمة الجنائية الدولية فنجد أن المحكمة في قضية (كاتانغا) القائد العسكري في شرق الكونغو ،ويزعم أنه قد دبر خطة لمحو قرية (بوغورو) ونفذت قواته الخطة بالإشتراك ،واعدت الدائرة التمهيدية أنه عندما تعمل مجموعة من كبار القادة بالأشتراك لأرتكاب أفعال أجرامية (الأرتكاب المشترك غير المباشر) الذي عبرت عنه المحكمة ،ولم تذكر (الفاعل المعنوي) بشكل واضح، فيمكن تبادل إسناد التهم فيما بينهم عن طريق الإشتراك غير المباشر ،ويمكن أن يسأل وفق المادة (25\3\أ) إذ وجدت الدائرة التمهيدية أن المتهم قد ساهم في إرتكاب (ميليشا نجيتي) للجرائم والتي تعمل لغرض مشترك من خلال مساعدة أعضاءها على التخطيط ضد بوجورو،وكان الوسيط بين موردي الأسلحة والذخائر وبين مرتكبي الجرائم بإستعمال تلك الذخائر ،لذا فالمتهم مسؤول مسؤولية جنائية فردية طبقاً لفكرة الإشتراك غير المباشر (الفاعل المعنوي) [1]

لكن من حيث العقوبة فأن القانون الجنائي الدولي لم يفرق بين عقوبة المساهم الأصلي والمساهم التبعي، وأنما جعل لهما العقوبة نفسها لخطورة الجريمة المرتكبة

(1) the Prosecutor, V. (Germain katanga),ICC , (ICC -01\04-01\07)in 21 Novmberer 2012,paras 492-497

وتأثيرهاعلى السلم والأمن الدوليين إذ نص "رهنا بأحكام المادة 110 ،يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المُدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة

(ب)السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المُدان" [1].

المبحث الثاني

صور التحريض على الجرائم الدولية وأسبابه

تتعدد صور التحريض على الجرائم الدولية ،بإختلاف نطاق التحريض منها ما يكون في اطار حقوق الإنسان وهذا يسمى تحريض على الكراهية ،ومنها ما يكون في نطاق إرتكاب الجرائم الدولية، وهذا ما يكون تحريض على التمييز العنصري والعنف ،وهذه الأنواع لا ترتكب ،إلاَ ويكمن ورائها بواعث أو دوافع عديدة، لذلك سنبين في هذا المبحث صور التحريض وأسبابه من خلال تقسيم المبحث على مطلبين، سنبحث في الأول صور التحريض ووسائله و في الثاني أسباب التحريض.

المطلب الأول

صور التحريض على الجرائم الدولية ووسائله

لما كان التحريض على الجرائم الدولية لا يأتي بصورة واحدة وإنما يتخذ صوراً وأساليب عدّة ، بإختلاف نطاق التحريض ودوافعه، وهذا لا يكون إلا عبر وسائل أو أساليب يتعبها المحرض لتحقيق فعل التحريض من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة وهي إرتكاب الجريمة المحرض عليها، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبحث في الأول صور التحريض، وسنبين في الفرع الثاني وسائل التحريض.

(1) المادة (77) من نظام روما لعام 1998.

الفرع الأول

صور التحريض

للتحريض صور عدة لكنها لا تخرج عن ثلاث صور هي:

أولاً: التحريض عن طريق خطاب الكراهية

إن مصطلح خطاب الكراهية غير متفق عليه، فلا يوجد تعريف جامع ومانع لخطاب الكراهية سواء على المستوى الوطني أو الدولي ،لذا بقي خطاب الكراهية مصطلح يشوبه الغموض[1] على الرغم من محاولات الفقه من وضع تعريف له.

فيعرف البعض من الفقه الدولي خطاب الكراهية بأنه (منهج يقوم به شخص أو أكثر، بأية وسيلة كانت تتضمن خطاباً للكراهية موجهة ضد مجموعة مستهدفة بعينها، لتأسيس فكر متطرف يهدف في النهاية إلى الترويج للقضاء على تلك المجموعة)[2].

ويعرفهُ آخر بأنها (تعبير يهدف إلى إساءة بالغة للجمهور المستهدف للتقليل من شأنه، ويكون في صور أو كلام أو كتابة أو تعبير مهين، حتى أنه يعادل أحد أشكال الضرر المعنوي في شعور الجماعة المقصودة)[3].

أما "دليل خطاب الكراهية "لعام 1997 الصادر من مجلس أوربا فقد عرف خطاب الكراهية بإنه (كل خطاب يشمل على تعابير وافعال موجهة للتحريض والتشجيع أو التبرير للكراهية العنصرية أو العرقية)[4]

أما مبادئ كامدن المتعلقة بحرية التعبير والحق في المساواة فقد عرفت الكراهية بأنها (حالة ذهنية تتسم بإنفعالات حادة غير عقلانية من العداء والمقت و الإحتقار تجاه المجموعة، أو الشخص المحرض ضده) [5]

---

(1)د. وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، (دراسة في منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين)، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية أو السياسية،الجزائر ، مجلد 4، العدد1، 2020، ص69.

(2) د. أحمد عبيس الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية قانونية أزاء قضايا دولية منتخبة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص58.

(3) ينظر: د. صادق زغير محيسن و كاظم جعفر قرين، مسؤولية وسائل الإعلام عن التحريض أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية ،المجلد 31،العدد4 ،2016، ص126.

(4)Anne Weber ,M annal on Hat Speech ,Council of Europe publishing ,sptember , 2009,p3.

(5)Artical (19), op. cit, p.12.

أما على مستوى القضاء الدولي فقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 خطاب الكراهية في قضية (ناهيمانا) بأنه (شكل من أشكال العدوان التمييزي هادف إلى تدمير كرامة الأنسان ومهاجمة المجموعة) [1].

وقد يتشابه خطاب الكراهية مع جرائم الكراهية[2] من حيث المصلحة المحمية، فكلاهما يمثلان تعدي على المصلحة العامة ،وكلاهما يشكلان خطر على السلم والأمن الدوليين من خلال إثارة البغضاء والفتن بين الشعوب ،أو بين أبناء الشعب الواحد، وكذلك يتفقان من حيث ان كلاهما يقومان على باعث الكراهية، فهذا الباعث هو الموجهة لإرتكاب جرائم الكراهية أو خطاب الكراهية.

أما التباين بين خطاب الكراهية وجرائم الكراهية يظهر بشكل جلي في السلوك المكون للركن المادي، فجرائم الكراهية تكون عن (أفعال) أما خطاب الكراهية يشير إلى (التعبير) وهذا المعيار تبنته المحكمة العليا الأمريكية في أحدى قراراتها(إذ أيدت قانون جريمة الكراهية؛ لأنه كان قانوناً حسب تعبيرها موجهاً ضد السلوك وليس قانوناً موجهاً ضد مضمون أو فحوى الكلام)[3].

وقد يحصل الإلتباس بين التحريض عن طريق خطاب الكراهية، وحرية التعبير عن الرأي، والواقع أن حرية التعبير عن الرأي هو حق مكفول بالصكوك الدولية (كالإعلان العالمي لحقوق الأنسان[4]، وكذلك الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[5]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

(1)Mafeza Faustin, (preventive Genecide by Fighting Against Hate Speech International Jornal of Advanced Research, VOL14 Lssue3. 2016, p.118.

(2) عرفت جرائم الكراهية بأنها(تلك الجرائم التي يرتكبها الجاني بدافع التمييز أو التحايل). ومن خلال هذا التعريف يتضح ان أصحاب هذا الإتجاه ركز على الباعث على إرتكاب الجريمة في حين نجد أن هنالك بعض الفقهاء يعرفها بأنها: (كل جريمة يرتكبها الجاني بسبب سمعة فعلية من المجني عليه كنوع الجنس او الجنسية أو العرق أو الأثنية او الدين أو التوجه الجنسي أو العجز).

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أنه ركز على الجانب الموضوعي، وهنالك من خلط بين الباعث (الجانب الشخصي وبين الجانب الموضوعي) فعرف جرائم الكراهية بأنها (كل جريمة ترتكب ضد شخص أو ممتلكات بدافع التحييز المجرم ضد عرق أو دين أو أعاقة أو التوجه الجنسي أو الأصل القومي).

للمزيد ينظر:

David L .Hudsonjr ,Hat Crimes ,Library of congress gataloging-in-publication date ,Chelsea house,2009,p11-12 .

(3) د. حسام محمد السيد أفندي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2019، ص45.

(4) نصت المادة (19) من الأعلان الدولي لحقوق الأنسان انه (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية أعتناق الآراء دون أي تدخل).

(5) نصت: المادة (1/9) من الأتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان(لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين. والدين. ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين او المعتقد...)

والسياسية لعام 1966)[1]، إلاّ أن هذا لا يعني ان حرية التعبير عن الرأي مطلقة بل وضع عليها بعض القيود؛ للحفاظ على المصالح العليا للمجتمع ،وقد وضع الفقيه (تيمرمان) هذا القيد بالقول: (إن حرية التعبير عن الرأي لا يمكن بأي حال من الأحوال فهمها على انها حق في تحريض الأفراد على إرتكاب الجريمة) [2].

فالتحريض عن طريق خطاب الكراهية والتعبير عن الرأي كلاهما يتطابقان من أن الغرض المباشر القريب هو التأثير على التفكير أو إعادة النظر بالمعاني والقيم المعطاة للأشياء في حين أن محل الخلاف بينهما هو الغرض غير المباشر، أي بما يعرَّف بالنية، فالنيّة في خطاب الكراهية (غير مشروعة) تتجه نحو السلوك المجرم، أما في حرية التعبير فالنية فيه مشروعة، ويعود للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير النية، ففي قضية (تشارلز) أمين عام الحزب الإشتراكي ،إذ قام بطباعة منشورات وتوزيعها على الجنود عام ،1919ويأمرهم بعدم إطاعة أوامر الحكومة، وعند توجيه التهمة له بأن فعله يُشكل تحريضاً على الدولة وسيادتها، دفع المتهم المذكور أمام المحكمة العليا بأن هذا الإتهام غير صحيح، وأستند إلى الدستور بأن حرية الرأي مكفولة دستوراً ووفقاً للدستور الأمريكي.

الا ان المحكمة ردت الدفع المقدم من قبله ،وذكرت بأن نشاطه تجاوز مبدأ حرية الرأي وعللت قرارها بأن ما مسموح به وقت السلم، لا يمكن تطبيقه وقت الحرب ،وأن فعله يشكل جريمة تحريض[3].

وقد وضعت خطة عمل الرباط التي إعتمدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لسنة 2012 معايير للتمييز بين خطاب الكراهية و حرية التعبير والتي يمكن إرجاعها إلى (سياق الخطاب، ونيه الخطاب ،ومحتوى مدى الخطاب، الأرجحية)[4]

(1) نصت: المادة (2/1/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966(1.لكل إنسان حق في أعتناق آراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها)

(2) wibka Kristin Timmermann " incitement in International Criminal Law" ICRC, vol.88. NO.264, December 2006, P.847 .

(3) عودة يوسف سلمان، جريمة أستهداف اثارة الحرب الأهلية عبر الأعلام، مصدر سابق، ص111.

(4) الأمم المتحدة حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، موجز حول (التحريض على الكراهية) خطة عمل الرباط (A/ HRc/ 22/17/Add.4) متاح على الموقع:www.ohchriorg آخر زيارة بتاريخ 2021/3/7

أما موقف القانون الدولي الجنائي من خطاب الكراهية بالرجوع إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ،فنجد ان النظام الأساس للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة لسنة 1993 قد أشار بشكل ضمني إلى خطاب الكراهية في المادة (1/7) بالنص: (..... أو شجع بأي شكل آخر على التخطيط أو التنفيذ لجريمة منصوص عليها في المواد (2-5) من النظام الأساس.

وقد أشارت المحكمة المذكورة أعلاه في أحد ألأحكام الصادرة منها بأنه لا يمكن الإستناد إلى خطاب الكراهية لتوجيه التهمة إلاّ إذا كانت هنالك إشارة صريحة لإرتكاب أعمال عنف ضد المدنيين.[1]

أما النظام الأساس للمحكمة الجنائية لرواندا نجدها اشارت في المادة (1/6)إلى خطاب الكراهية.

وتُعدُّ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي الأسبق في نظر القضايا المتعلقة لخطاب الكراهية ففي قضية المدعي العام ضد أكايسوا ،وقضية المدعي العام ضد (ناهيمانا) ذكرت المحكمة بأنهم متهمون بإستعمال وسائل الإعلام لبث خطابات الكراهية والتحريض على الإبادة الجماعية[2] .

و بالرجوع لنظام روما الاساس لسنة 1998 فلم نجد هنالك نص يتعلق بخطاب الكراهية فالمادة (5)[3] من النظام الأساس أشارت إلى الجرائم الاربع (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب ،وجريمة العدوان) ولم تشر إلى التحريض بشكل عام ولا إلى خطاب الكراهية بشكل خاص، وكذلك لم ينص على خطاب الكراهية كصورة من صور المساهمة، فقد جاءت المادة (6) من النظام دون ذكر التحريض

---

(1)Gregory s.Gordon "the forgotten Nurembery hate speeh case: otot Dietrich and the future of persecution law" Ohio state Law Journal,Vol75:3,2014,p592.

(2)The Proector, V(Ferdinand Nahimana),ICTY ,case No.(99-52-A) in 28 November 2007, para 412.

(3) اذ تنص المادة (1/5) ((يقتصر أختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع أهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساس اختصاص النظر في الجرائم الأتية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.
ب- الجرائم ضد الإنسانية.
ت- جرائم الحرب.
ث- جريمة العدوان)).

وصوره وهذا مغاير لما رأيناه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة التي سبقت نظام روما[1].

وقد إنتقد القاضي (انطونيو كاسيزي) هذا التوجه بالقول "نظرية المساعدة والتحريض في القانون الدولي الجنائي، كما أشارت السوابق القضائية الدولية فأن المساعدة في إرتكاب جريمة أو التحريض على إرتكابها تنطوي قيام شخص (الشريك في الجريمة) بتقديم مساعدة عملية (بما في ذلك تقديم الأسلحة) إلى مرتكب الجريمة الأساسية أو تشجيعه أو تقديم الدعم المعنوي له فإن لهذه المساعدة الأثر الكبير في إرتكاب الجريمة، ويكمن العنصر الذاتي أو النية الجريمة في علم الشريك بأن اعماله تساعد القاتل على إرتكاب الجريمة" [2].

ويتضح مما سبق أن عدم النص على خطاب الكراهية في نظام روما الأساس لسنة 1998 هو سبب عدم تقبل فكرة أن خطاب الكراهية بحد ذاته أن يكون سبباً لقيام المسؤولية الجنائية الفردية[3].

ثانياً: التحريض على العنف

العنف بمعناه العام يعني (كل فعل من شأنه إستخدام الإكراه المادي أو المعنوي ضد الأشخاص ،أو تدمير الأموال)[4]، ويعرفه أخر بأن (كل فعل أو تهديد يتضمن إستخدام القوة بهدف إلحاق الأذى والضرر بالنفس، أو بالآخرين وممتلكاتهم)[5].

---

(1) اذ تنص المادة (6) ((الغرض من هذا النظام الأساس، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية بقصد اهلاك جماعة قومية أو اثنية او عرفية أو دينية، بصفتها هذه اهلاكاً كلياً او جزئياً.
أ- قتل أفراد الجماعة.
ب- الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
ت- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد أهلاكها العقلي كلياً أو جزئياً.
ث- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.
ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى)).

(2) أنطونيو كاسيزي وأنطوان بوفييه وآخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات بمعاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2009، ص260.

(3) أركان هادي عباس ، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية و جامعة ديالى ، المجلد الثامن، العدد الثاني ،2019 ، ص506.

(4) سعد صالح الجبوري، مصدر سابق، ص143.

(5) د. محمد صبحي سعيد، جرائم التمييز والحض على الكراهية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع، ص24.

ويفرق فقهاء القانون الجنائي بين العنف المادي والعنف المعنوي، فالأول يحدث بإستخدام الإنسان للقوى الطبيعية (الطاقة الجسدية ،وقوى الحيوانات ،والطاقات الأخرى الميكانيكية)، أما العنف المعنوي يتركز في التأثير على إرادة الأفراد فالعنف، هنا يتحقق بأي وسيلة من شأنها التأثير، أو الضغط على إرادة الغير[1].

والفعل لكي يوصف بأنه عنيف يجب أن يشتمل على عناصر عديدة هي:

1- أن يكون هذا الفعل منطوياً على إكره مادي أو معنوي.
2- أن يترك هذا الفعل أثر مادياً أو نفسياً لدى المجني عليه.
3- أن لا يكون المتضرر من الفعل قد تسبب في احداث هذا العنف[2].

أما **موقف الصكوك الدولية من التحريض على العنف** فنجد ان إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965 نصت على: (.... وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال)[3] ويتضح من هذا النص أن إتفاقية التمييز العنصري جرمت التحريض على العنف وعاقبت عليه.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 فقد جرم التحريض على العنف إذ نص على أنه (يحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف)[4].

ثالثاً: التحريض على التمييز العنصري

يعرف التمييز العنصري [5] بأنه (كل فعل ينطوي على إضطهاد أو سوء معاملة ، أو أي فعل غير إنساني آخر لفرد أو مجموعة من الأفراد على أساس العرق، أو الجنس،

(1) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص42.
(2) المصدر نفسه، ص43-45.
(3) المادة (1/4) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.
(4) المادة (2/20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
(5) أن مفهوم العنصرية ليس مفهوماً حديثاً بل موجود منذ القدم، إذ كان الأغريق ينكرون المساواة بينهم وبين غيرهم من الشعوب، إذ كان الرومان يرون أنفسهم بأنهم يتفوقون على باقي الأجناس حتى قال اليهود نحن شعب الله المختار.
والعنصرية بالمفهوم القديم كانت تتمحور حول الإخلال بروح الأخاء والمساعدة بين بني البشر، وتتعارض مع القيم والمبادئ الإنسانية ،لذلك كانت هذه الأفعال تدخل ضمن أفعال الجرائم ضد الإنسانية؛ ولكن لخطورتها ،تم وضعها بشكل مستقل عن الجريمة الأصلية، وقد ورد أول تحريم للعنصرية في لائحة نومبورغ عام 1942 في المادة (السادسة) منه وكذلك في لائحة طوكيو في المادة (الخامسة) منه في حين أكد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على

أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي بهدف الإضطهاد أو الهيمنة على هذا الفرد، أو تلك المجموعة من الأفراد)[1].

أما إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 فقد عرفت التمييز العنصري بأنه (كل تمييز أو إستثناء أو تغيير أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني، ويستهدف او يستنتج تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي، أو الأقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي أو في اي ميدان من ميادين الحياة العامة)[2].

وقد عرف نظام روما الأساس جريمة الفصل العنصري بأنها (أي أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1)، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى ،وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام)[3].

أما التحريض على التمييز العنصري فيعرف بأن (كل دعوة موجهة للجمهور بأحدى طرق العلانية لممارسة أي فعل من شأنه أضعاف أو منع تمتع أفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في المجال السياسي أو الأقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال من مجالات الحياة)[4].

وقد عانى المجتمع الدولي كثيراً من التمييز على أساس العنصرية ولعل خير مثال على ذلك هو ما حصل في جنوب أفريقيا إذ بدء التمييز العنصري فيها عام 1948، وتطبيق نظام (الأبارتيد) ،وقد سنت الحكومة الأفريقية العديد من القوانين العنصرية ،منها قانون المناطق الجماعية لعام 1955 الذي حظر بموجبه تواجد السود في مناطق

مبدأ المساواة ،وعدم التمييز بين العرق أو اللغة أو الدين وكذلك الأعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام 1948 في المادة الثانية منه والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
للمزيد ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص14.

(1) المصدر نفسه، ص139.
(2) المادة (1/أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.
(3) المادة (2/7) من نظام روما الاساس.
(4) د. محمد صبحي سعيد، مصدر سابق، ص61.

البيض ، وأستمرت سياسة التمييز في جنوب أفريقيا حتى عام 1994 عند تنصيب (مانديلا) كأول رئيس لحكومة غير عنصرية[1].

وكذلك وجدت هذه العنصرية في الولايات المتحدة الامريكية إذ كان الأمريكان البيض يحاولون تنمية أستراتيجية على تفضيل أنفسهم على الأمريكان السود من خلال جعل السلطات التشريعية والسياسية والأقتصادية والثقافية تحت أشرافهم وحرمان السود من حقوقهم ،وعزلهم عن مجتمع البيض[2].

وإن المقرر بشأن أنماط مؤشرات التميز العنصري الممنهج يجد أن التحريض يعد من أهم الركائز التي يقوم عليها هذا السلوك المحظور دولياً[3] ، إذ جاءت العديد من الصكوك الدولية التي تجرم التحريض على التمييز العنصري أهمها إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965 جرمت التحريض على التمييز العنصري في المادة (4/أ) إذ تنص: ((عَد كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري ،وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الاعمال يرتكب ضد أي عرق ،أو أي جماعة من لون، أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون)).

في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في(16 /سبتمبر/ 1966) قد منع التحريض على التمييز العنصري، إذ نص في المادة (2/20): ((تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو المعاداة أو العنف)).

اما نظام روما الأساسي لسنة 1998 فقد جرم التمييز العنصري وعَدَه من أحد الافعال التي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية، ولكن لم يشر إلى التحريض على التمييز العنصري في المادة (7) [4] من النظام المذكور.

---

(1) د. أشرف محمد لاشين، مصدر سابق، ص452 وما بعدها.

(2) د. سعدة بو عبد الله، التمييز العنصري ، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص49.

(3)Adopted on 14 October 2005:see CERD\C\671\.

(4) تنص المادة (7) من نظام روما الأساس على(لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى إرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم ... (ي) جريمة الفصل العنصري؛)

الفرع الثاني

وسائل التحريض

إتخذ التحريض في بادئ الأمر وسائل تقليدية، إلا أن هناك أنماط جديدة ظهرت ،وتعددت وسائلها نتيجة التطور التكنلوجي الحاصل في العالم إلاّ أن بقاء الوسائل التقليدية حاضرة وبشكل واسع، تشكل المنبع الأساس التي ستسقى منه الوسائل الحديثة وجودها ،وبناء على ذلك سنبين في هذا الفرع الوسائل التقليدية والوسائل الحديثة للتحريض.

اولاً: الوسائل التقليدية

تتمثل وسائل التحريض التقليدية بوسائل الاعلام، وتعرف وسائل الاعلام بأنها (عبارة عن التقنيات والأدوات أو الطرق التي يتم من خلالها ايصال المعلومة أو الحدث للجمهور، ويطلق على وسائل الإعلام السلطة الرابعة؛ نظراً لمدى تأثيرها على المجتمع المحلي والعالمي)[1].

ويعرف الإعلام أيضاً بأنه (نقل الأخبار والمعلومات الجديدة التي تهم الجمهور، بهدف مساعدتهم على تكوين رأي سليم عن واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات ،أو قضية معينة من القضايا، بحيث يعد هذا الرأي رأياً تعبيراً موضوعياً عن عقل الجماهير وميولها واتجاهاتها)[2]، أما وسائل الإعلام الدولية فتعرف بأنها (الوسيلة التي تسهم بمجتمع، أو جماعة ،أو هيئة في المجال الدولي ، بحيث يستجيب له رجل الشارع في العالم)أو (هو تزويد الجماهير في الدول الاخرى بالمعلومات او بالاخبار بقصد التأثير عليها ،أو إقناعها بعدالة قضايا دولية، وبالتالي تبنى جماهير الدول الاخرى لمواقف تلك الدول)[3].

(1) د. أسامة علي عصمت، المسؤولية عما ينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة، جامعة طنطا، كلية الحقوق، 2017، ص3.

(2) د. منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012، ص14.

(3) د. ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص51.

نلاحظ من التعريفات السابقة أن هؤلاء يركزون على مضمون وعمل وسائل الإعلام دون ذكر وسائلها، في حين نجد أن هنالك من يعرف وسائل الإعلام بأنها (سرد الوقائع والحقائق دونما تبديل أو تغيير أو تحريف ،ويكون هذا السرد بالنشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو بإستعمال القول أو الرؤية، وبذلك يكون الإعلام هو تفسير الوقائع بالحقائق)[1]، يتضح من هذا التعريف أنه تعمد إلى ذكر وسائل الإعلام وكذلك إلى مضمون عمل هذه الوسائل.

وتختلف وسائل الإعلام عن الدعاية والإتصال، فعلى الرغم من التداخل بينها إلا أن هنالك بعض المميزات التي تميز الدعاية عن الإعلام، فالدعاية تكون مشوشة تهدف إلى تحويل قناعات الناس نحو إتجاهات خاطئة أو مضللة، أما الإتصال فُيعدٌ علم من العلوم الإنسانية، ويشمل أنماط وطرق لنقل الأخطاء والمشاعر، لذا يمكن القول بأن الإعلام يعتمد على عملية الأتصال[2].

وللأعلام أنواع عديدة منها (الإعلام المهني، السياسي، التنموي، الأقتصادي، الصناعي، التجاري، الإعلام المحلي، الدولي، الإعلام الصحي والجنائي وغيرها) وتمارس وسائل الأعلام مهام ذات تأثير بالغ على المجتمع؛ لكونها لم تقتصر على نقل المعلومات والأخبار، وإنما تحاول التأثير على ذهن المتلقي والمستمع أو القارئ، فبعض وسائل الإعلام تستخدم التحريض ضد فئة معينة للإطاحة بخصومها[3].

وتُعدٌ وسائل الاعلام المطبوعة (الصحف والمجلات) من أقدم وسائل الدعاية، وتمتاز بكونها تكون مطبوعة بآلات طابعة، وخالية من الصوت ؛لتتيح للقارئ مساحة أكبر في تكوين قناعته، وتستعمل هذه الوسيلة للتحريض على فئات متعددة من المجتمع كفئة (دينية، أو، عرقية ،أو اثنية) أو تستعمل لتهويل أحداث، أو وقائع غير حقيقية[4].

(1) د. ماجد الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006، ص7.
(2) د. بهاء الدين محمد حمدي، الاعلام الجنائي واثارة على الجريمة ومحاربة الفساد وتطوير القطاع العام، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2013، ص22.
(3) المصدر نفسه، ص25.
(4) د. كمال فرحان زغير، دور الإعلام في أشعال وإطفاء فتيل الارهاب (الصحافة والتلفزيون والانترنيت انموذجة)، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ص106.

أما وسائل الإعلام المرئية (التلفزيون) فهي الوسيلة الأكثر تأثيراً على الأفراد، إذ وصفها (مارغريت ميد) بأنها (القوة التي يمكن أن تغير طبيعة المجتمع)[1].

وكثير ما يستعمل اليوم هذه الوسيلة للتحريض على إرتكاب فضائع دموية، فنجد هنالك قنوات فضائية تابعة لجهات معينة تبث كثيراً من المحتويات التي تُعدُّ تحريضاً على إرتكاب فضائع بحق بعض الفئات، وخصوصاً عندما يكون المتلقي ذا مستوى ثقافي أو معرفي متدني أو عندما يكون ذا فئات عمرية صغيرة، فتكون إستجابتهم لخطاب التحريض إستجابة سريعة، فُيعدُّ بذلك وسيلة تستعمل للتحريض على القتل أو العنف أو التمييز العنصري[2].

أما وسائل الإعلام المسموعة (الراديو) تمتاز هذه الوسيلة بأن المتلقي لا يستطيع أن يرى المذيع ولكن يستمع اليه، إذ يمكن للمتلقي أن يستمع إلى أي محطة يختارها، أو متابعة إذاعات أو نشرات اخبارية معينة، ولكن بالتطور الحاصل أصبح بإمكان المستمع أن يتصل بالاذاعة والتحدث مع المذيع عندما يكون الاتصال مسموحاً به ضمن فقرات البرنامج[3].

ويمكن للإعلام المسموع أن يكون وسيلة شأنه شأن الاعلام المرئي للتحريض على العنف أو التمييز العنصري أو الكراهية او تأجيج المشاعر ضد فئات دينية او عرقية.

وعليه فإن الدور الذي يقوم به الإعلام المرئي والمسموع والمقروء كبيرٌ في إشاعة التحريض، وتأجيج الأفكار المتطرفة لإبادة الأجناس البشرية ،أو الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد أشارت المحكمة الجنائية في رواندا في العديد من القضايا إلى دور وسائل الإعلام في التحريض على الجرائم، إذ وجهت المحكمة الاتهام في قضية (بارا يكويزا ونهيمانا) بإنهم استعملوا مختلف وسائل الإعلام (المرئي والمسموع والمقروء) للتحريض على إبادة التوتسي [4] .

(1) د. عبد القادر بشير حوبة، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2012، ص26.
(2) د. أسامة علي عصمت، مصدر سابق، ص504.
(3) د. فيصل عباس، العولمة والعنف المعاصر جدلية الحق والقوة، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2008، ص207.
(4): The Proseutor, V(Ferdinand Nahimana ,jean-Bosco ,Hassan Naeze) ,ICTY ,case No(99-52-A) in 28 November,2007 , para 1020.

وأيضاً أشارت المحكمة في حكم آخر لها ضد (سيمون بيكيندي) الملحن والمغني الرواندي إذ إتهمته المحكمة بالتحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية بسبب إداء أغنية بعنوان (أنا اكره هذا الهوتر) وهي أغنية مناهضة للتوتسيين[1].

ولعل أوضح مثال على إستعمال وسائل الإعلام للتحريض هو ما بثته محطة الاذاعة والتلفزيون ((RTLM)) والتي تحرض على إستئصال (الصرصار التوتسي) وفي وقت لاحق من ذلك اليوم الذي بث فيه التحريض على التوتسين، تم قتل رئيس الوزراء (أجاثا اوبينفييمانا) وعشرة من أفراد حفظ السلام على أيدي جنود روانديين في هجوم على منزلها[2].

ثانياً: الوسائل الحديثة (الانترنيت)

أثر التطور التكنلوجي الحاصل في المجتمع بشكل كبير على جميع نواحي الحياة الإجتماعية، فبظهور الشبكة العالمية (الإنترنيت)[3]، إذ أصبحت تلك الشبكة شأنها شأن أي وسيلة أخرى يمكن من خلالها إرتكاب الأفعال المجرمة، وإستعمالها كوسيلة للتحريض بأختلاف انواعها، إذ أن المحرض على فعل مجرم (تحريض على عنف أو على تمييز عنصري أو غيره) يستعمل الوسائل الحديثة كإرسال رسائل تحريضية إلكترونية غير محددة الوجهة، إذ يستطيع كل شخص الإطلاع عليها، وقد ينتحل المحرض شخصية

(1): The Proseutor, V(simon Bikinai) ,ICTY ,case No(01-72-T) in 2 December, 2008 , p26.

(2) د. معمر حامد كاظم، دور المحكمة الجنائية في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الرياحين، بابل، العراق، 2010، ص292.

(3) يعرف الانترنيت بأنه (عبارة عن شبكة تتألف من مئات الحاسبات الآلية المرتبطة مع بعضها، أما عن طريق خطوط التلفزيون أو عن طريق الأقمار الصناعية عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة).
ويوجد نوعين من الشبكات الشبكات المحلية LAN ،والشبكات على نطاق واسع WAN، وتعود جذور شبكات الانترنيت إلى عام 1969 وذلك عندما أسست وزارة الدفاع الامريكية مشروع تبادل المعلومات بينها وبين مراكز البحوث العلمية في مختلف أنحاء العالم، وكذلك تبنت جامعة كاليفورنيا في عام 1971 مشروعاً مماثل لمشروع وزارة الدفاع الأمريكية، إذ نجحت في إقامة شبكة معلومات تضم خمسة عشر مركز بحثي أطلق عليه (اربانت Arpanet) وفي عام 1983 إنقسم الأربانت إلى قسمين الأول (الأربانت) للأستخدام العسكري والثاني (مايلنت Milnet) للأستخدام المدني.
للمزيد ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنيت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص4-6.

معينة قد تكون واقعية أو إفتراضية أو قد يعمد إلى إستعمال برامج إخفاء الهوية مما يصعب ملاحقته قضائياً[1].

ونجد أن مواقع التواصل الإجتماعي[2] بكافة أنواعها (الفيسبوك، وتويتر والواتساب والتلكرام واليوتيوب والإنستكرام والخ) وغيرها من الوسائل إستعملت بصورة كبيرة لبث الأفكار التحريضية، وإن لهذه الوسائل دور كبير في التحريض؛ لسهولة إستعمالها ولقوة تأثيرها ،إذ غالباً ما يلجأ المحرض بالتأثير على أفكار الشباب لإعتناقهم الفكر المتطرف؛ لكونهم من الفئات العمرية الكثيرة الأستعمال لهكذا برامج، وبعد التأثير على معتقداتهم وأفكارهم يصبح من السهل حثهم على إرتكاب الافعال المجرمة، وإن إنتشار ما يعرف بخط المشترك الرقمي غير المتماثل (ABSL) ،إذ جعل هذا الخط صعوبة التعرف على الشخص القائم، بالفعل لوجود أكثر من شخص مشترك ضمن الخط ذاته، وكذلك ظهور الشبكة الأفتراضية الخاصة (VPN) إذ تقوم هذه الشبكة بنقل البيانات والمعلومات بشكل سري ،وهي سلاح ذو حدين، فهي تعمل على حماية متصفح الانترنيت وحماية الخصوصية من جهة، ولكن من جهة أخرى تعمل على إخفاء هوية المحرض عند إستعماله لهذه الشبكة وعدم تحديد موقعه الجغرافي أو هويته[3].

مما تقدم يتضح أن هاتين الشبكتين، تساعد وبشكل كبير في إخفاء القائم بالتحريض وعدم التعرف عليه مما يصعب ملاحقته قضائياً.

وأيضاً من الوسائل الأخرى التي تستعمل بشكل كبير في نشر الأفكار التحريضية هما البريد الالكتروني (E-mail)[4] ومواقع الويب ،أو مواقع بعض القنوات ،وتتصف هذه المواقع بإنها عامة

(1) د. سامر سعدون العامري، التحريض على إرتكاب الجرائم الارهابية بإستخدام وسائل التقنية الحديثة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الاول، 2016، ص587.

(2) يقصد بوسائل التواصل الاجتماعي بأنها (تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الاشخاص فيما بينهم لتقسيم التواصل الاجتماعي المشاع عبر شبكة الانترنيت كالفيس بوك وتويتر والانستغرام وهي تلك المواقع على شبكة الانترنيت التي ظهرت بما يعرف بالجيل الثاني لشبكة المعلومات الدولية .) للمزيد ينظر: راضي زاهر،أستخدام مواقع التواصل الإجتماعي في العالم العربي ،مجلة التربية ،العدد (15)،جامعة عمان ،2003،ص23.

(3) ينظر : د. سامر سعدون عبود، مصدر سابق، ص585 .

(4) يعرف البريد الالكتروني بأنه (عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله ارسال واستقبال كل ما يريد سواء كتابة او صوتاً او صورة) للمزيد ينظر: د. محمد عبد الكعبي، الجرائم الناشئة عن إستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت (دراسة مقارنة) ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص111.

وعلنية إذ يصل اليها العديد من الافراد وبوقت قصير جداً[1].

وأستخدم (الفيس بوك) كأداة مؤثرة لنشر خطاب التحريض، وقد أكدت لجنة القضاء على التميز العنصري على دور تلك المواقع في نشر الخطاب التحريضي الذي يؤدي إلى الأنتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، ويمكن نشره مطبوعاً أو شفوياً(كالرموز والصور)[2].

ولقد لعبت الوسائل الحديثة دوراً بارزاً في التحريض وتأسيس شبكات كبيرة للتعارف والترويج للإفكار المتطرفة ففي دراسة أجراها (باتريك كوكبيرن) بعنوان (داعش عودة المجاهدين) يشر في دراسته أنه (عندما ننظر مثل هذه المنشورات الالكترونية فإن ما يدهشنا ليس فقط مضمونها العنفي والطائفي، وانما أيضاً الطريقة التي أعدت بها فالجهاديون وإن كانوا يحنون إلى منابع الإسلام الأصلية إلا أن مهاراتهم في إستعمال وسائل التواصل الحديثة والإنترنيت متقدمة على معظم الحركات السياسية في العالم)[3].

المطلب الثاني

أسباب التحريض في القانون الدولي الجنائي

أن اي فعل يرتكبه الإنسان لا يكون عبثاً في الغالب، وإنما يكون من وراءه هدف يسعى اليه، وعليه فالمحرض عند قيامه بالتحريض على فعل معين، فهو لديه أسباب كامنة في نفسه، يسعى للوصول اليها، ويعمل جاهداً على تحقيقها، على أختلاف أنواعها، فقد يكون السبب مادي،أو سياسي ،أو اقتصادي ،أو قد يكون السبب ديني، أو عرقي،أو اثني، لذا سنوضحها في هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين، سنبحث في الأول الأسباب السياسية والأقتصادية والإجتماعية ،ونوضح في الثاني الأسباب الدينية والعرقية والأثنية.

(1) .د. على عدنان القبل ،الإجرام الإلكتروني ،ط1،منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،لبنان، 2011،ص85.

(2) A\HRC\28\64\5 January 2015,p13 .

(3) د. هاشم حسن التميمي، دور الاعلام في مكافحة الارهاب، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد،العدد49،السنة 2015، ص22.

الفرع الأول

الأسباب السياسية والاجتماعية والاقتصادية

تتنوع الأسباب وراء أرتكاب فعل التحريض على الجرائم الدولية ،منها ما يكون لأسباب سياسية مرتبطة بالسياسة داخل أقليم الدولة ،ومنها ما تكون ذات طابع إقتصادي أو إجتماعي مرتبط بالقوميات ،وعلية سندرس هذه الأسباب وفقاً للبنود الأتية

اولاً: الأسباب السياسية

تُعدُ الأسباب السياسية هي من أهم الاسباب التي لها تأثير مباشر على التحريض ،إذ أن شعور الأفراد بالإضطهاد والظلم من قبل السلطة الحاكمة ، أو عدم إعطاء الأفراد حقوقهم، أو عدم معاملتهم بالمعاملة الإنسانية يتولد لديهم شعور بالحقد والكراهية ضد السلطة مما يساعد على إنخراط هؤلاء بمجموعات مسلحة من شأنها إثارة نزاعات مسلحة داخلية تؤثر بشكل فعال على إستقرار الدولة، وبالتالي فإن قيام النزاع المسلح يؤدي إلى إرتكاب مجازر ضد الإنسانية، قد يعمد الأفراد المضطهدين من قبل السلطة إلى التحريض وبث الكراهية تجاه السلطة الحاكمة وتجاه مؤيديها[1].

ولعل الحرب الإهلية في إسبانيا بين عام (1936-1939) هي المثال الأبرز لتأثير العوامل السياسية على إستقرار الدولة من عدم إستقرارها[2]، وكذلك الوضع في البوسنة والهرسك إذ كان عدم الإستقرار فيها يعود لأسباب سياسية ، وقد أكد ذلك مجلس الأمن في الفقرة (3/2) في قرارة إلى ضرورة التوصل إلى حل سياسي للوضع في البوسنة والهرسك[3].

وقد أشارت إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 إلى الأسباب السياسية ضمناً[4]، وكذلك نظام روما الإساس لعام 1998[5].

---

(1) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص91.

(2) موسى مغول، موسوعة الحرب والأزمات الإقليمية في القرن العشرين، أوربا، الطبعة الثانية، بيسان للنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص170.

(3) قرار مجلس الأمن رقم (770) لسنة 1992.

(4) المادة (2\1) من إتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948.

(5) المادة (6) من نظام روما الأساس.

ثانياً: الأسباب الإقتصادية

يُعدُّ الإقتصاد عاملاً مهماً في إستقرار الدولة وإزدهارها، فالدول المستقرة إقتصادياً تجدها في الغالب مستقرة عسكرياً أي خالية من الحروب والنزاعات، إذ أن الكثير من المشاكل الموجودة في الدول النامية يعود سببها إلى العامل الإقتصادي ،فأرتفاع نسب البطالة بين الشباب، ووجود الفوارق الطبقية يخلق شعور بالكراهية والحقد ،فتكون الأرض خصبة لخلق الكثير من المشكلات والنزاعات.

فتشير الدراسات إلى أن أغلب الأشخاص الذين ينخرطون بالمجاميع المسلحة هم من الشباب الذين ليس لديهم فرص عمل، إذ أن هؤلاء لا يجدون ما يخسرونه، مما يدفعهم إلى إرتكاب الجرائم بشكل عام ،والقيام بالتحريض على الجرائم بشكل خاص[1].

ولعل المثال الأبرز للأسباب الإقتصادية وتأثيرها على إستقرار الدولة داخلياً وخارجياً هو الوضع في أفريقيا، إذ نجد أن الموارد الإقتصادية للنفط والموارد النادرة لها دور كبير في إشعال الحرب في أفريقيا وعدم إستقرارها، وإرتكاب العديد من المجازر في ليبيريا، وأنغولا، إذ أن الموارد الطبيعية من (الماس والموارد الخام) هي من أهم الأهداف الرئيسة التي أشعلت الحرب في أفريقيا[2] ،فهنالك حوالي أربعة ملايين لاجئ أفريقي بسبب النزاعات الدائرة هنالك والتي كان العامل الأقتصادي من العوامل الأكثر تأثيراً فيها.

وأن من اهم الأسباب الإقتصادية التي ساعدت على إرتكاب التحريض على الجرائم الدولية تتلخص في أمرين الأول :أزدياد العوامل المساعدة او الركائز المساعدة على حالة الفساد المالي والأداري في البلد لاسيما ظاهرتي الرشوة والأختلاس ،مما ادى إلى انهيار المنظومة القتصادية للبلد وهذا بدوره أدى إلى عدم أستقرار الوضع الأجتماعي والأمني ،إذ أن هذه العوامل ساعدت على أنتشار غسيل الأموال والتي تعد من أهم روافد عمليات الفساد المالي والأداري ، فإذا كان غسيل الاموال السبيل المادي لتمويل الأرهاب فأن التحريض يعد السبيل المعنوي لتمويل الارهاب [3].

(1) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، مصدر سابق، ص93.
(2) د. كمال حماد، النزاعات الدولية (دراسة قانونية دولية في علم النزاع)، الطبعة الاولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص40-43.
(3) علي قاسم فياض ،الأرهاب الفكري ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،2016،ص140.

أما الأمر الثاني هو أنهيار العامل الأقتصادي وعدم التخطيط الصحيح من قبل الدولة سيولد طبقات متفاوته من الناحية الإقتصادية ،فتكون هنالك طبقات ميسورة جداً وأخرى معسورة جداً مما يؤدي إلى تحريض الطبقات المعسورة على المأسورة وهذا سيوفر الأرضية الخصبة لأنتشار التحريض لاسيما التحريض على جرائم الكراهية[1] .

ثالثاً: الأسباب الإجتماعية

ترتبط الأسباب الإجتماعية بالأسباب الإقتصادية بشكل واسع، فإذا كان العامل الإقتصادي مهماً في إستقرار الأمم، فإن العوامل الإجتماعية تمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، إذ يعد بناء الأسرة هو النواة لتشكيل الأمة بكاملها، فالتفكك الأسري، وعدم وجود رقابة أسرية على الأبناء وضعف المؤسسات التربوية التعليمية وعدم قيامها بمهامها يجعل كل ذلك سبباً رئيس لضياع الشباب، وإنخراطهم في جماعات متطرفة تقوم بنشر الكراهية والحقد والتحريض ضد فئات معينة[2].

الفرع الثاني

الأسباب الدينية والعرقية والأثنية

إن الأسباب ذات الطابع الأثني أو العرقي أو الديني لها دور كبير في تنامي ظاهرة التحريض على الجرائم الدولية ،وهذا ما كان واضحاً في الجرائم الدولية التي أرتكبت على أساس فعل التحريض في القرن العشرين ،وعليه سنبحث هذه الأسباب وفقاً للبنود الأتية :-

أولاً: الأسباب الدينية

الجماعات الدينية هي (مجموعة من الأفراد تربطهم ديانه واحدة كمميز لهم عن غيرهم من الجماعات ويمارسون طقوس دينية واحدة)[3].

(1) د. مسعد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص94.
(2) د. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004، ص55.
(3) د. حيدر غازي فيصل، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابادة الجماعية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2006 ، ص30.

وعرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في (قضية أكاسيو) الجماعات الدينية بإنها (مجموعة من الأفراد تتشارك في ديانة واحدة ،وتمارس نفس الطقوس والمعتقدات) [1]

ويُعدُّ الخطاب الديني أحد أهم أسباب التحريض ضد الأديان والطوائف الأخرى، حيث أن كل طائفة تكفر الطائفة الأخرى وتصورها بأنها تُشكلُ خطراً يهدد بقاء الطائفة، ونتيجة لقلة الوعي لدى المتلقي، ووقوعه تحت تأثير الخطاب الديني المحرض وتقديم صورة مغلوطة عن الأديان والطوائف، أدى إلى ظهور جماعات متطرفة تمتاز بالغلو والشدة[2].

وكان للأسباب الدينية ولا سيما في القرون الوسطى أثر كبير في ابادة الجنس البشري، كأبادة المسلمين في الحروب الصليبية في أسبانيا أواخر القرن الخامس عشر والسادس عشر، إلا أن إبادة الأجناس لبواعث دينية قلت في العصر الحديث عما كانت عليه في العصور الوسطى، بإستثناء بعض الحالات التي حصلت مثل قرية (دير ياسين) في فلسطين إذ أرتكب الكيان الصهيوني مجازر بحق المسلمين العرب في فلسطين، وكذلك قيام الجماعات الكاثوليكية في الفلبين بإبادة المسلمين وقتلهم والتمثيل بهم وإجبارهم على الهجرة من جنوب الفلبين هو دليل على إبادة السكان المسلمين آنذاك[3].

وأيضاً كان للأسباب الدينية أثر بارز في إندلاع الحرب في البوسنة والهرسك إذ قام الصرب بتحريض الأقلية الصربية ضد المسلمين الذين كانوا يطالبون بالإنفصال، ونتيجة هذا التحريض قام الجيش الصربي بتدمير المساجد والمكتبات الإسلامية، ومارسوا التعسف العرقي الذي تمثل بطرد المسلمين وأجبارهم على الرحيل والإستيلاء على ممتلكاتهم، إذ مارس الجيش الصربي بحق المسلمين شتى أنواع المجازر التي تُعدُّ من الجرائم ضد الإنسانية ، فضلاً عن تهجير الالاف منهم، إذ بلغ عدد المهاجرين مليون ومئتان وسبعون الف مهاجر، فضلاً عن الهجوم الكرواتي على مدينة (موستار)، إذ راح ضحيتها مائة واربعة فرداً من المسلمين وتهجير ستة عشر الف مسلم وقد مارس الصرب أنواع عديدة من الجرائم ضد الأنسانية إذ تمثلت (بالتعذيب والقتل والتمثيل والتهجير

(1)The Prosecutor (JEAN- PAUL. AKAYESU), ICTY, case (ICTRT- 96- 4-T) in 2 September 1998, para 515.

(2) د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الفكري أسبابه ومواجهته، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، ص44.

(3) د. جمال أبراهيم الحيدري، جريمة إبادة الجنس البشري في ضوء القانون الجنائي الدولي، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2012، ص43-45.

وإبعاد السكان، والسجن والحرمان من الحرية، وجرائم الإغتصاب ،وإنتهاك أعراض النساء والإضطهاد) حتى أجمع الرأي العام على أن الجرائم التي إرتكبت ضد مسلمي البوسنة والهرسك تعد من أبشع الجرائم التي أرتكبت في العالم[1].

ثانياً: الأسباب العرقية والأثنية

تعرف الجماعات العرقية بأنها (هي واحدة من المجموعات البشرية التي تشمل على صنف معين، وهو الإنسان الحالي، والتي تحافظ على خصائصها فردية فيزيائية وحضارية بواسطة طرق مختلفة جغرافياً، أو إجتماعياً، وهذه الأختلافات تتباين تبعاً لقوة العامل الجغرافي أو الحواجز الإجتماعية التي تعمل على إبقاء هذه الفروقات الجينية الأصلية)[2].

ويعرفها مورسن بأنها (مجموعة محددة تختلف ثقافتها عن المجتمع الكبير الذي تعيش فيه، ويعتقد أفرادها أو الآخرون أنهم يرتبطون بأطر وطنية أو ثقافية مشتركة)[3].

أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عرفت الجماعات العرقية (مجموعة يتحدث أفرادها لغة مشتركة ،ويمارسون ثقافة مشتركة) [4].

أما المجموعات الأثنية فتعرف بأنها (مجموعة من الأفراد تحدد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة، أو تراث مشترك)[5].

ويعد المثال الأبرز للتطهير العرقي هو ما حصل لمسلمي الروهيجينا[6] في ميانمار من قبل البوذيين المتطرفين بمساندة (حكومة ميانمار)، إذ قامت مجموعة مسلحة بوذية بحرق

---

(1) الأمم المتحدة ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية "1992-1996"،نيويورك ،1998،ص64.وكذلك د. معمر حامد كاظم، مصدر سابق، ص249-260.

(2) ضاري رشيد البدري، الفعل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1980، ص43.

(3) مزدغم آسيا، تداعيات الطائفية في بناء الدولة العراقية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2017، ص15.

(4)The Prosecutor (JEAN- PAUL. AKAYESU), ICTY, case (ICTRT- 96- 4-T) in 2 September 1998, para 516.

(5) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، ط2، بدون مكان نشر، 2004، ص78.

(6) بدت عملية التطهير العرقي ضد مسلمي الروهيجينا عام 1784 من قبل الملك البوذي (بوداباي) عندما قام بإحتلال الأقليم وضمه إلى بورما (ميانمار حالياً) لمنع إنتشار الإسلام، وإستمرت عملية الإضطهاد ضد المسلمين الروهينجا إلى يومنا هذا.

للمزيد ينظر: د. بان حكمت عبد الكريم، التطهير العرقي ضد مسلمي الروهينجا أنموذجاً ، بحث منشور في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية. ص8.

وتعذيب المسلمين، وهدم مبانيهم، واغتصاب نساءهم[1].

وقد ذكرت بعثة الأمم المتحدة في مينمار أنها تندد بخطابات التحريض على شبكة الأنترنيت التي وسعت وتسببت بإرتكاب الجرائم الدولية في الأقليم المذكور لاسيما في ولاية (راخين)، والتي كانت سبباً مباشراً لإرتكاب جرائم دولية بحق المسلمين ناتجة عن التحريض ضد العرق والدين [2].

وأشار تقرير أخر للأمم المتحدة المتعلق بالوضع في مينمار، إلى مقابلات إجريت مع مسلمي الروهينجا الذين فرو إلى بنغلادش ،وذكرالتقريرأن قوات الأمن في مينمار إرتكبت أعمال أغتصاب ،وقتل جماعي بحق الروهينجا يصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، وكشف التقرير عن حرق (430)،منزلاً لمسلمي الروهينجا في إقليم (أراكان)،وتهجير أكثر من (27) الف منهم؛ بسبب ممارسة عمليات الإضطهاد ضدهم[3].

وقد نجح (سلوبدان ميلوزفتش) الرئيسي الصربي في إثارة العداء في يوغسلافيا لدوافع عرقية، أو اثنية وقومية، إذ أن الحرب التي وقعت في البوسنة والهرسك هي نموذج واضح لما يسمى بحروب التطهير العرقي [4].

خلاصة القول يعد التحريض من السلوكيات المحظورة بموجب الصكوك الدولية بما فيها المواثيق الدولية لحقوق الأنسان فضلاً عن الأنظمة الأساس للمحاكم الجنائية الدولية، وللتحريض على الجرائم الدولية ذاتية تمييزه عن غيره من التصرفات المحظورة ،وهذه الذاتية تتركز في الأساس على خصائص بصورة عامة هي أن تكون مباشرة وعمدية وتقع بسلوك إيجابي ،وتتمييزعما يشابهه بصورة خاصة عن التآمر في مجال إرتكاب الجرائم الدولية وفكرة الفاعل المعنوي ،وللتحريض على إرتكاب الجرائم الدولية مجموعة من الصور منها التحريض على الكراهية والعنف والحرب والتمييز العنصري .

وأن لكل تصرف محظور دولياً لابد أن تكون له أسباب منها ما تكون سياسية وهي الأغلب في الوقت الحاضر ومنها أسباب أقتصادية واجتماعية ودينية ،ويرتكب هذا التصرف المحظور بمجموعة من الوسائل التقليدية كوسائل الأعلام والوسائل المستحدثة

(1) د. بان حكمت عبد الكريم، التطهير العرقي ضد مسلمي الروهينجا أنموذجاً ، مصدر سابق ، ص14.
(2) A\HRC\39\64\12\September,2018,p6.
(3) A\HRC\ 39\64\12\September,2018,p25.
(4) ينظر: د. معمر حامد كاظم، مصدر سابق، ص255.

كوسائل التواصل الأجتماعي بفضل التطور التكنلوجي الذي كان له الدور الأهم في أنتشار التحريض لما لها من أستخدمات بين فئات المجتمع كافة.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للتحريض في القانون الدولي الجنائي

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للتحريض في القانون الدولي الجنائي

أصبح التحريض على إرتكاب الجرائم الدولية من السمات المميزة في العالم اليوم ، وخصوصاً بعد التطورات التكنولوجية التي سهلت تناقل السلوك التحريضي، وتداوله بشكل يسير ،فلم تمر مدة من الزمن إلأ وسمعنا هنالك بعض الأصوات التي تنادي بشكل أو بأخر بالتحريض بغض النظر عن وقوع تلك الجرائم أم لا.

ولدراسة الأحكام القانونية للتحريض لابد من الوقوف على بيان موقف الفقه الدولي الجنائي من تكييف التحريض ، وثم تكييف التحريض في ضوء الاتفاقيات الدولية العامة ، وكذلك في ضوء أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (يوغسلافيا ورواندا) والدائمة كنظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

وحريٌ بنا أن نقف على متطلبات الجريمة من خلال توافر الركن المادي والمعنوي، والدولي وهذا ما سنبينه في هذا الفصل من خلال تقسيمه على مبحثين، سنبحث في الاول تكييف التحريض في القانون الدولي الجنائي ،وسنبين في الثاني أركان التحريض .

المبحث الأول

تكييف التحريض في القانون الدولي الجنائي

يلعب التكييف دوراً هاماً في التوصيف القانوني للتحريض في القانون الدولي الجنائي ، على المستوى الفقهي والقضائي والتشريعي ،ووفقاً لما جاء في النصوص الدولية التي تضمنت التحريض، أو على ما نهج عليه الفقه الدولي المتمثل بآراء فقهاء القانون الدولي والجنائي ،فضلاً عن الأنظمة الأساس للمحاكم الجنائية الدولية .

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين ،سنبحث في الأول موقف الفقه الدولي، وسنتطرق في الثاني إلى موقف الصكوك الدولية .

المطلب الأول

موقف الفقه الدولي من تكييف التحريض

تباينت أراء الفقه الدولي في تكييف التحريض على الجرائم الدولية إلى أتجاهين فالأول يعد التحريض على الجرائم الدولية من جرائم الضرر أما الإتجاه الغالب من الفقه الدولي يعد التحريض في القانون الدولي الجنائي من جرائم الخطر، لخطورته على المصالح الأساسية الدولية التي تهم المجتمع الدولي بأكمله ولخطورته على السلم والأمن الدوليين[1]، لذا سنبين في هذا المطلب مفهوم الخطر والأساس الفلسفي لتجريم الخطر، من خلال تقسيم المطلب على فرعين،سنبحث في الاول مفهوم الخطر ،ونتطرق في الفرع الثاني للأساس الفلسفي لتجريم التحريض .

(1)د.سوسن تمر خان بكة ،مصدر سابق ،ص149،وكذلك د.أمجد هيكل ،مصدر سابق ،ص543.

الفرع الأول

مفهوم الخطر

في البدء يتوجب علينا أن نبين ما المقصود بالخطر؟ وما هي طبيعته؟ وبماذا يتميز الخطر عن الخطورة الإجرامية؟ وما هي أنواعه ؟ .

أولاً: تعريف الخطر[1]

تعددت الآراء الفقهية في تعريف الخطر، فذهب إتجاه من الفقه بتعريف الخطر بأنه (حالة واقعية، أو مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها إحتمال حدوث إعتداء ينال الحق)[2].

---

(1) أثر مدلول الخطر في سياسة المشرع الجنائي، فظهرت هنالك مذاهب عديدة لتأصيل فكرة الخطر وإرجاعها الى أصولها بهدف أظهار حقيقة معالمها، فالمذهب التقليدي إعتنق المبدأ النفعي في فلسفة التجريم والعقاب فكان بكاريا، مؤسس المدرسة التقليدية يرى أن الهدف من العقوبات ليس هو التنكيل بالمجرم، ولا إزالة الجريمة ،و إنما الهدف منها منع المجرم من إلحاق الأذى والضرر مرة أخرى، وحاول بكاريا الوصول الى العقوبة المحققة التوقيع،لذا نادى بتجديد مقدار العقوبة بمقدار جسامة الخطر الذي يمثله الجاني، ويقاس الخطر بمقدار جسامة الضرر المتوقع الحصول أي المنفعة عند بكاريا هي أساس التجريم والعقاب، فالتجريم يجب ان لا يتجاوز منفعة المجتمع والعقوبة ويجب أن تهدف الى منع المجرم من الإخلال بسلامة المجتمع وإستقراره، لذا فالسياسة العقابية للمذهب التقليدي هدفها العقاب بالمعنى الحقيقي وتقوم على مبدأ النفعية المستمد من الضرورة الإجتماعية التي تتمثل بالمحافظة على كيان المجتمع وسلامته.

أما المذهب الوضعي، نشأ هذا المبدأ على يد (أوجست كومت)، وقد جاء بشكل مغاير لما جاء عليه المذهب التقليدي، فأخذ أصحاب هذا المذهب بمبدأ (الحتمية أو الجبرية) على خلاف المدرسة التقليدية التي جعلت المسؤولية الأخلاقية أساس حق الدولة في العقاب ،ويفسرون أصحاب هذا المذهب سبب أعتناقهم مبدأ الحتمية أو الجبرية بأن المجرم لا يرتكب الجريمة مختاراً ،بل يكون تحت تأثير مسببات ودوافع مقصودة تعدم حريته وأختياراته ،وهذا لا يعني أن يترك المجرم ،ولا يسأل عن جريمته، إذ أن التصدي للجريمة هو حق وواجب على المجتمع،ومن ثم مسؤولية المجرم عن جريمته أمر حتمي، لذا فالسياسة العقابية للمذهب الوضعي هي سياسة جنائية لا عقابية الهدف منها حماية المجتمع من الخطر الإجرامي من خلال تحجيم أسبابه وتجريم الأفعال التي تهدد مصالح المجتمع الجوهرية ،فسياسة أصحاب هذا المذهب هي سياسة وقائية تهتم بالجريمة والمجرم قبل وقوع الجريمة ،وليس بعدها.

أما المذهب الآخر هو المذهب العلمي نتيجة للإنتقادات التي وجهت للمذهب الوضعي لمغالاته ولاسيما فيما يتعلق بنفيه لمبدأ المسؤولية الأخلاقية، وأخذها بمبدأ الحتمية وأغفاله للجانب الموضوعي والمادي للجريمة ظهر المذهب العلمي الذي يحاول التوفيق بين المذهبين السابقين من خلال جمع مزايا المذهبين وتفادي عيوبهما.

فأخذ هذا المذهب بنظرية العقوبة بوصفها الوسيلة المهمة لتحقيق الردع ،وكذلك أخذ بنظرية التدابير الوقائية لتحقيق الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وأن الغرض الأساس من العقوبة والتدابير الوقائية هو تأهيل المجرم وتقويمه وليس فقط تصحيح الإضطراب الذي نتج عن الجريمة.

للمزيد ينظر: عبدالفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، ط2، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1985، ص43.

وكذلك: د. يسر أنور علي، القاعدة الجنائية ، دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص55.وكذلك: د. علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص54.

(2) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص284.

وبالمعنى نفسه يعرف أيضاً بأنه (حالة واقعية ينشأ بها إحتمال حدوث إعتداء ينال قيمة أو مصلحة قانونية)[1].

ويلاحظ من التعريفين السابقين أن أصحاب هذا الإتجاه عرفوا الخطر بالحالة الواقعية أي بالهيئة أو الماهية التي يكون عليها الخطر وقت وقوعه.

أما الإتجاه الآخر من الفقه يعرف الخطر بأنه (إمكان حدوث الضرر، أو إحتمال حدوث الضرر)[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أخذ بالإحتماليات أو الإمكانية لحدوث الضرر، أي ذهب إلى وصف الضرر وشرحه ،وليس تعريفه بالسمة والتحديد[3].

إلا أن الإتجاهين الفقهيين إتفقوا على أن الخطر هو نتيجة متوقعة بالمستقبل.

اما الخطر في القانون الدولي الجنائي فيعرف بأنه (وضع مادي ينطوي على إحتمال كبير ينذر وفقاً للسير العادي للأمور، بحدوث الإعتداء الجسيم الذي يريد المشرع درءه)[4].

وبناءً على ما تقدم يمكننا أن نعرَف الخطر بأنه (كل سلوك من شأنه احتمال وقوع ضرر فعلي جسيم ،وفقاً للمجرى العادي للأمور).

ثانياً: طبيعة الخطر:

تباين الفقه الجنائي في تحديد طبيعة الخطر ،فذهب جانب من الفقه الى الأخذ بالإتجاه الشخصي، وذهب غالبية الفقه إلى الأخذ بالإتجاه الموضوعي، وسنبين الاتجاهين وكما يأتي:

---

(1) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، ط3، الدلتا للطباعة، القاهرة، 1996، ص109.

(2) د.سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة/ اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992، ص65. أشار اليها عبد الباسط محمد سيف، لنظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص10.

(3) ينظر: عبد الباسط محمد سيف، مصدر سابق، ص11.

(4) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص126.

1.الإتجاه الشخصي

يرى أصحاب هذا الأتجاه بأن الخطر لا وجود له في الواقع، فهو أما يقع ضرر، او لا يقع، ولا ثالث لهما، فإذا وقع الضرر، فمعنى ذلك أن الضرر كان من المتحتم أن يحدث، و إذا لم يحدث الضرر فأن هذا يعني أنه ما كان أن يحدث، ولا يوجد بين هاتين ظاهرة متوسطة تسمى الخطر، فلا وجود له إلا في ذهن ومخيلة من يعتقد بوجوده[1].

ومن أنصار هذا الأتجاه فون بيري(Von Buri)،إذ يرى إذا ترتب على سلوك الجاني ضرر، فلا مجال لوجود الخطر، لأن الخبرة أثبتت ان الضرر لا يشترط وجود حالة سابقة تنبيء عن تحققه، أما إذا لم يترتب على سلوك الجاني ضرر فأن هذا السلوك يجب ان يخرج من دائرة التجريم والعقاب ؛لأنه يكون عديم الفاعلية في أحداث النتيجة الجرمية[2].

2.الإتجاه الموضوعي:

يذهب أصحاب هذا الإتجاه على أن الخطر لا يمكن أن يوجد إلا على أساس موضوعي، وأن الخطر له كيان مادي وواقعي، وإذا لم يوجد له هذا الكيان (المادي الواقعي)، فلا يمكن للقانون ان يحظر أنواع معينة من السلوك الخطر[3].

وقد أخذ أصحاب هذا الإتجاه بالطابع الموضوعي البحت، على أساس أن الخطر يهدد المصالح المحمية جنائياً، و أنه من الممكن أن يتحول إلى ضرر إذا توافرت له العوامل اللازمة[4].

وبناءً على ما تقدم يتضح أن طبيعة الضرر موضوعية، وليست شخصية ؛لكون حجج الإتجاه الموضوعي تقوى على حجج الإتجاه الشخصي،وهذا هوالراي الغالب في الفقه .

(1) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم، مصدر سابق، ص106.
(2) د. احمد شوقي، مصدر سابق، ص25.
(3) د. عبد الباسط محمد، مصدر سابق، ص19.
(4) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم، مصدر سابق، ص110.

ثالثاً: تمييز الخطر عن الخطورة الإجرامية والضرر

1.تمييز الخطر عن الخطورة الإجرامية[1]

على الرغم من أن كلاهما يتشابهان في إحتمال العدوان، إلا أنهما يختلفان في الوصف، فالخطر وصف يلحق النتيجة الجرمية التي تُعدُّ عنصراً في الركن المادي للجريمة، أما الخطورة فأن الوصف يلحق الفاعل[2].

وكذلك يُعدُّ الخطر الفكرة القانونية في الجريمة، أما الخطورة فهي الفكرة الإجرامية ولا يشترط توافرها لوقوع الجريمة[3].

2.تمييز الخطر عن الضرر

يختلف الضرر[4] عن الخطر من حيث أن الأول يدخل عنصر من عناصر السلوك الإجرامي الموضوعي بالإنموذج القانوني للركن المادي للجريمة، فيجب أن تصاب

---

(1) ظهرت فكرة الخطورة الإجرامية في المقال الذي نشره جارو فالو عام 1878 تحت عنوان (دراسات حديثة في العقوبة) ، ثم تطورت في كتابه (علم الإجرام) عام1885 وعرف (جارو فالو) الخطورة الإجرامية بأنها: (تبين ما يبدو عليه المجرم من فساد دائم وفعال وتحديد كمية الشر الذي يجب أن يتوقع صدورها عنه، وبعبارة أخرى أهليته الجنائية).

اما الفقيه (جرسبيني) عرّف الخطورة الإجرامية بأنها: (أهليه الشخص في أن يصبح على جانب الإحتمال مرتكباً للنتيجة، و أنه من الناحية النفسية تتمثل هذه الخطورة في حالة الشخص وصفته وظروفه الطبيعية في ان يصبح مرتكباً للجريمة ومن الوجهة القانونية تتمثل في حالة غير قانونية تتوافر لدى الشخص فيترتب عليها توقيع جزاء جنائي).

اما تعريف (دي أسو) للخطورة هو: (الإحتمال الأكثر وضوحاً في أن يصبح الشخص مرتكباً للجرائم أو في أن يعود إلى إرتكاب جرائم جديدة).للمزيد ينظر: د.أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد، العدد الأول ، السنة34، 1964، مارس، ص495-496.وكذلك: د.فاطمة الزهراء بن يوسف، التحديد التشريعي لمعالم الخطورة الأجرامية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة باجي مختار الجزائر، المجلد9، العدد2، 2018، ص673.

(2) د.فاطمة الزهراء بن يوسف، المصدر السابق، ص672.

(3) د.احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مصدر سابق، ص512.

(4) يعرف الضرر بأنه: (إهدار أو إنتقاص من حق أو مصلحة يحميها القانون).

وهناك عدّة معايير لتمييز جرائم الضرر عن جرائم الخطر هي:

1- معيار الوسيلة المستعملة: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الوسيلة تُعدُّ العنصر الأساس في تجريم الخطر، وأطلق هؤلاء أسم (جرائم الوسائل) على جرائم الخطر، وذلك تمييزاً لها عن جرائم الضرر، وقد تعرض هذا المعيار لإنتقادات عديدة ،منها أن القول بأن الوسيلة تمثل العنصر الأساس في جرائم الخطر ليس صحيحاً، فالوسيلة هي أداة لخدمة الإرادة الجرمية، وكذلك أن الوسيلة المستعملة قد تصلح بأن تكون أساس التمييز بين جرائم الضرر وبعض جرائم الخطر الملموس، وكما لا يمكن أن تكون أساساً للتمييز بين جرائم الضرر وجرام الخطر الملموس والمجرد التي لم يتطلب المشرع لقيامها إستخدام وسيلة معينة.

المصلحة بضرر فعلي[1]، أما الخطر فعلى العكس تماماً من الضرر فيتم تعريض المصلحة للخطر،فهو مجرد إحتمال لتحقق الإعتداءالضار[2].وكذلك جريمة الضرر يشترط فيها تحقق النتيجة الضارة المحسوسة على خلاف جرائم الخطر، فلا يشترط فيها تحقق النتيجة ،و إنما يكتفي بتعريض المصلحة المحمية للضرر[3].

2- معيار الضرر: أقترح الفقيه الفرنسي (دي فاير) الضرر الفعلي ليكون معياراً للتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، ومن خلال ذلك عرف جرائم الخطر بأنها: (ليست الجرائم المستقلة عن النتيجة، بل هي المستقلة عن الضرر المحقق وهي التي يشمل تعريفها عدم وقوع الضرر الذي يحدث)، وتعرض هذا المعيار للإنتقاد أيضاً من حيث كونه أعطى للضرر أهمية كبيرة وكذلك يذهبون إلى أن الصورة الوحيدة للنتيجة المادية هي الضرر، والنتيجة هي التغيير بالعالم الخارجي الذي يهتم به القانون حتى لو لم يصل إلى حد الضرر الفعلي.

3- معيار المصلحة المحمية جنائياً: ذهب البعض من الفقه إلى الأخذ بهذا المعيار، ولكن أختلفوا في عرضه، فالبعض من الفقه يذهب إلى أن جميع الجرائم توصف بأنها جرائم خطر بمجرد إنتهاك المجرم للقاعدة القانونية، وإذا ترتب على ذلك الإنتهاك اضرار بالمصلحة ضرر فعلي تسمى بعد ذلك جرائم ضرر، وتعرض هذا الإتجاه إلى الإنتقاد؛ لكونه لم يميز بين إنتهاك القاعدة القانونية وإنتهاك المصلحة المحمية بشكل واضح، ووفق هذا المعيار فأن مخالفة إي قاعدة قانونية يتبعها ضرر بالمصلحة المحمية لهذا القاعدة ، وعند تطبيق الشرعية الجنائية فعليه سيكون من غير المحبذ وجود تمييز بين جرائم الضرر والخطر.

4- معيار النتيجة: ويُعدُّ هذا المعيار هو المتمثل لدى الغالب من الفقه، اذ ان النتيجة الجرمية تصلح للتمييز بين جرائم الضرر والخطر، ولكن أختلفوا في تحديد النتيجة، فهل يقصد بالنتيجة المدلول المادي أم القانوني ؟ فذهب البعض من الفقه إلى ان معيار التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر هو بالنتيجة، ووفقاً لمدلولها المادي وليس القانوني، بينما ذهب البعض إلى العكس من هذا الرأي وأخذ بالنتيجة بمدلولها القانوني وليس المادي.

وكل إتجاه لديه مبررات فالإتجاه الأول يذهب إلى أن الضرر أثر نتج عن السلوك، ويمثل ضرراً فعلياً، والخطر أيضاً أثر مادي ينتج عن السلوك الإجرامي ويمثل ضرراً محتملاً أي تهديد بالخطر.

اما الأتجاه الثاني فيذهب الى ان الضرر والخطر يعدان نتيجة قانونية لأن كلاهما تقديم للنتائج المادية المترتبة على السلوك الأساس في علاقته بالمصلحة الحمية.

وبناءً على ما تقدم يتضح ان أصحاب الإتجاه الأول هم أقوى حجة ،لأن الضرر أو الخطر يُعدُّ تغييراً في العالم الخارجي ناتجاً عن السلوك الجرمي، وان النتيجة في هذه الحالة لا تتعدد ،أما أن تكون ضرراً أو خطراً.

أيضاً ينظر: د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات (القسم العام)،مصدر سابق، ص294

وكذلك: د.مأمون محمد سلامة،(قانون العقوبات/ القسم العام)،دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص128-129،

وكذلك: د.رمسيس بهنام، نظرية التجريم، مصدر سابق، ص103،وكذلك د. عبدالباسط محمد سيف، مصدر سابق، ص86 -89.

(1) د.عبد الباسط محمد سيف، مصدر سابق، ص84.

(2) د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الأجرامية، مصدر سابق، ص512.

(3) د. عبد الباسط محمد سيف، مصدر سابق، ص85.

رابعاً: أنواع الخطر:

يقسَم الفقه الخطر على ثلاثة انواع هي:

1- الخطر الحاد: الذي يهدد الأشخاص أو الأشياء بشكل مباشر، ويُشكلُ إضطراباً للحياة الإجتماعية، أي أنه يهدد الأمن والأمان للأفراد، ولا يوجد سبيل لمواجهته ألا بالتدخل المباشرللأجهزة الأمنية [1].

2- الخطر المستمر: وهو الخطر الذي ينشأ من الأوضاع النفسية الدائمة والمستمرة عن طريق الوراثة، أو عن الطريق الإجتماعي، وهذا سيشكل الحالة الخطرة للمجرمين المعتادين (كالأشخاص الذين يتعاطون بصفة دائمة الكحول أو المخدرات أو المتشردين أو المتسولين ....إلخ)[2].

3- الخطر الدائم: ويطلق عليه أيضاً بالخطر العام، أو المشهور ويهدد هذا النوع من الخطر المصالح القانونية، وينشأ من الأفعال الخطرة بذاتها، كالشروع، أو قد ينشأ من الأوضاع الخطرة الناشئة عن أفعال آخرين، كما هو الحال في جرائم الخطر العام[3].

والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد ما هو موقف الفقه الدولي من الخطركمعيار لتجريم التحريض ؟

أكد الفقه الدولي على أن التحريض على الجرائم الدولية منبثق من الوصف القانوني لهذا الجرائم بأنها الأشد خطورة على البشرية ،وهذا ما ينطبق على التحريض،إذ يؤكد الفقه الدولي على أن التحريض على الجرائم الدولية تعد أهم الأسباب التي تؤدي إلى أرتكابها وبالتالي تعريض المصلحة الدولية للخطر (العام) [4]

ونحن نؤيد هذا الرأي لكون المُحرَض على إرتكاب الجرائم الدولية هو أشد خطورة من مرتكب الجريمة الدولية لخطورة هذه الجرائم وبشاعتها ،و لتأثيرها على السلم والأمن الدولي.

---

(1) د.أحمد شوقي عمر، جرائم التعريض للخطر العام، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص16.

(2) د.أحمد شوقي عمر، مصدر سابق ، ص17.

(3) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم، مصدر سابق، ص118.

[4]Bloomfield (Linconp) EvLiution or Revolution?
The united Nations and the problem of peaceful Territorial Change Oxford University Press London,1957,p133.

الفرع الثاني

الأساس الفلسفي لتجريم التحريض

يطرح موضوع الأساس الفلسفي لتجريم التحريض تساؤل مهم حول العلة التي تدفع المشرع الجنائي بشكل عام والصكوك الدولية الجنائية بشكل خاص إلى تجريم التحريض هل يعود الى خطورة السلوك المرتكب، أم إلى أهمية المصلحة المحمية؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب علينا أن نبين ما المقصود بالمصلحة؟

يقصد بالمصلحة[1] هي (الحكم الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل أشباعها بصورة مشروعة)[2].

في حين يرى جانب آخر من الفقه ان للمصلحة مدلولين هما (الباعث والغاية)[3] أما الفقيه الألماني (Ihering) يعرّف المصلحة بأنها: (كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخصٍ ما)[4].

ومما تقدم يتضح ان آراء الفقهاء تختلف حول مفهوم المصلحة ،فالبعض يعبر عنها بالبواعث أو الغايات ،ونحن لا نتفق معه؛ لكون الباعث أو الغاية هو مدلول نفسي صعوبة الوصول إليه، ويختلف من شخص لآخر، أما رأي الفقه الألماني في تعريفهم للمصلحة قد يكون أقرب إلى الصواب ،ونتفق معه، لكونه عرَّف المصلحة بالحاجات المادية أو المعنوية.

وبالرجوع إلى الصكوك الدولية نجد أن النصوص الدولية تسعى إلى حماية المصالح الجوهرية والضرورية التي تُعدُّ صيانتها أمراً ضرورياً للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتختلف

---

(1) تختلف المصلحة عن المنفعة من حيث أن المنفعة هي صلاحية الشيء فعلاً لإشباع حاجة معينة بغض النظر عن الإعتقاد فيها، وحيث أن الشيء الصالح لإشباع حاجة ما يُعدُّ مالاً، فالمنفعة هي قوام المال والمصلحة هي الإعتقاد بتلك المنفعة.
للمزيد : د.رمسيس بهنام، فكرة القصد والغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والأقتصادية،جامعة الإسكندرية ،كلية الحقوق ، السنة السادسة (1952- 1954)، ص47.
(2) د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص54.
(3) د. سيد أحمد محمود، شرط المصلحة في الدعوى القضائية وشرط إستمراريتها، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، 2001، ص11.
(4) د.أحمد محمد خليفة ،النظرية العامة للتجريم ،الطبعة الأولى ،دار المعارف ،مصر ، 1959،ص107.أشار إليه: رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب ،أطروحة دكتوراه ،كلية القانون جامعة بغداد ،2018 ، ص97.

صياغة النصوص الجنائية الدولية في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح الجوهرية، لأختلاف أهمية ودرجة المصلحة المحمية، فقد تكتفي تلك النصوص بتجريم السلوك إبتداء،حتى لو لم يترتب عليه أثر (النتيجة الجرمية)، كما هو الحال في تجريم التحريض على الجرائم الدولية في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (سياسة جنائية وقائية)؛[1] لكون سلوك التحريض سلوك خطر يهدد المجتمع الدولي بأكمله[2].

وللأجابة على التسأول الذي طرحناه في بداية الكلام عن الأساس الفلسفي لتجريم التحريض في الواقع أن صياغة النص الجنائي الدولي عند حمايته للمصالح الإجتماعية يربط بين خطورة السلوك ،وأهمية المصلحة المحمية، وهذا سينعكس بدوره على سياسة التجريم والعقاب، فإذا أقتضت سياسة التجريم التركيز على المصالح الجوهرية وتقدير جسامة الإعتداء الذي وقع عليها، فتعبير المشرع عن اهتمامه بالمصالح الجوهرية وجسامة السلوك وخطورته لا يكون إلا من خلال الجزاء الذي هو أداة التجريم ،ومن خلال هذه العلاقة يتضح الإرتباط بين أهمية المصلحة المحمية وخطورة السلوك[3].

لكن التساؤل الأهم هو ما العلة من جعل التحريض من جرائم الخطر؟

إن المحرض على الجرائم الدولية (جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان) في الواقع دوره أكثر خطورة من دور الفاعل المادي

---

(1) تتمثل أهمية السياسة الجنائية الوقائية أو المنعية بالآتي:

1- إن حماية المجتمع الدولي من خطر الأفعال التي تشكل خطراً على المجتمع الدولي بأكمله تشكل ميداناً لتفعيل الدور المهم للقانون الدولي الجنائي بما يواكب التطورات التكنلوجية والصناعية التي قد يعطي إستخدامها إلى تعريض الأفراد للخطر.

2- تُعدُّ السياسة الجنائية الدولية المنعية أحد السياسات المهمة التي يعُتمد عليها عند صياغة النصوص الدولية للحد من نطاق الأضرار، ومنع إنتشارها بشكل يصعب تداركه لذلك تسعى إلى تجريم السلوك الخطر قبل وقوع الضرر.

3- إن تجريم السلوك الخطر ووضع عقوبات جنائية رادعة لمرتكبه قبل وقوع الجرائم لدرجة الضرر لمحقق يُعدُّ حلاً مناسباً لبعض الصعوبات المرتبطة بطبيعة بعض الجرائم الخطرة وبالأخص في مجال الإثبات، فلا شك أن إثبات المسؤولية الجنائية الفردية في جرائم الخطر يكون أسهل فيما لو طلب المشرع الدولي الجنائي نتيجة ضارة، وهذا فأن السهولة في الإثبات تتمثل في أن جرائم الخطر لا تحتاج إلى إثبات نتيجة فعلية ،وإنما يكتفي بإثبات السلوك الجرمي لترتيب المسؤولية الجنائية الفردية.

4- إن أتباع القانون الدولي الجنائي لسياسة الوقائية أو المنعية في تجريم الأفعال الخطرة إن دلَّ على شيء، فهو يدل على حرصه في توافر أكبر قدر ممكن من الحماية للمصالح الدولي الجوهرية التي تكون مهمة وضرورية، والتي غالباً ما يكون إنتظار النتيجة منها سيؤدي إلى إستحالة تداركها والحد من تفاقمها.

للمزيد ينظر:د. رشا علي كاظم: مصدر سابق، ص78-79.

(2) المادة (7)والمادة (6) من الأنظمة الأساس للمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا.

(3) د. رشا علي كاظم، مصدر سابق، ص83- 84.

(المُحَـرَض)؛ لأن المحَـرِض هـو مـن يقـوم بخلـق وتـدعيم الفكـرة الإجراميـة (لـدى الفاعـل المادي) .

المطلب الثاني

موقف الصكوك الدولية من تكييف التحريض

إن الصـكوك الدوليـة بمـا فيهـا مـن إتفاقيـات وأنظمـة أسـاس للقـانون الـدولي الجنـائي التـي تضـمنت التحـريض ،إختلفـت فـي التوصـيف القـانوني للتحـريض ،منهـا ماعـدهُ جريمـة مسـتقلة بحد ذاتها ،ومنها ما عدهُ صورة من صور إرتكاب الجريمة .

لـذا سنقسـم هـذا المطلـب علـى فرعين،سـنبحث فـي الاول الإتفاقيـات الدوليـة ،و فـي الثـاني نبين موقف إنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة .

الفرع الأول

الأتفاقيات الدولية

سـنبين فـي هـذا الفـرع تكييـف التحـريض فـي ضـوء إتفاقيـة منـع الإبـادة الجماعيـة والمعاقبـة عليهـا لسـنة 1948 وكـذلك فـي ضـوء إتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز العنصري.

أولاً:تكييف التحريض في إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

أعتمـدت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة إتفاقيـة منـع الإبـادة الجماعيـة والمعاقبـة عليهـا فـي التاسـع مـن ديسـمبر لعـام 1948 بعـد الحصـول علـى التصـديقات المطلوبـة لهـا وفـق المـادة (الثالثـة عشـر)منهـا، وبـدء سـريان الإتفاقيـة فـي(الثـاني عشـر\ مـن ينـاير\ عـام 1951)، وقـد مـرت صـياغة الإتفاقيـة بـثلاث مراحـل، المرحلـة الأولـى هـي مرحلـة وضـع الأمانـة العامـة للأمـم المتحـدة مشـروع الـنص، أمـا المرحلـة الثانيـة هـي قيـام اللجنـة المتخصصـة المنشـأة تحـت سـلطة المجلـس الإقتصـادي والإجتمـاعي بإعـادة صـياغة مشـروع الأمانـة العامـة للأمـم المتحـدة، أمـا المرحلـة الثالثـة فتمثلـت بقيـام اللجنـة السادسـة للجمعيـة العامـة بأخـذ مشـروع

اللجنة المتخصصة وعرضها للمفاوضات عام 1948 والتي تمت الموافقة عليها ، وإعتمادها رسمياً[1].

وبعد إقرارها من قبل الجمعية العامة، وعرضها للتوقيع، والتصديق ،أو الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم (260/ د 30) بتاريخ 9 كانون الأول/ ديسمبر لعام 1948.

وتتكون الإتفاقية من ديباجة و (19) مادة وحددت الافعال المجرمة إذ نصت (في هذه الإتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال الأتية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ) قتل أعضاء من الجماعة.

ب)الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج)إخضاع الجماعة عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً.

د)فرض تدابير تستهدف المؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى)[2].

أما فيما يخص تكييف التحريض في ضوء إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نجد أن الإتفاقية تنص على (يعاقب على الأفعال التالية.... ج/ التحريض المباشر والعلني على إرتكاب الإبادة الجماعية)[3].

ومن خلال هذا النص يتضح أن إتفاقية منع الأبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 جعلت التحريض جريمة منفصلة ، أي عاقبت على التحريض لمجرد قيام المحرض بالسلوك التحريضي حتى لو لم تقع جريمة الإبادة الجماعية ، ووفقاً لهذا التفسير فأن أتفاقية منع الإبادة الجماعية عدت التحريض على الإبادة الجماعية من جرائم الخطر لكونها لم تتطلب وقوع النتيجة الجرمية (جريمة الإبادة الجماعية)، ولكن أشترطت

---

(1) ويليم أشاباس، إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، جامعة أيرلندا القومية، غالواي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني http/Legal.un.org أخر زيارة بتاريخ (2021/6/12).
(2) المادة الثانية من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.
(3) المادة الثالثة فقرة (ج)من الإتفاقية ذاتها.

شرطين متلازمين في التحريض لقيام المسؤولية الجنائية الفردية تجاه المحرض على جريمة الأبادة الجماعية وهما أن يكون التحريض:

1- مباشراً :ويقصد به أن ينصب التحريض مباشرة على فعل غير مشروع، فلا يُعدُّ تحريضاً إذا كانت التوصية بصورة غير مباشرة ،أو مجرد التلميح غير المباشر، كأن يحاول أو يوقع بين شخصين فيرتكب أحدهما الجريمة ضد الأخر[1].

2.علني :ويقصد به التحريض الموجه الى جمهور من الناس عن طريق وسيلة من وسائل العلانية[2].

وقد فسر البرفسور(البين أيسر) الغاية من أشتراط إن يكون التحريض على الإبادة الجماعية مباشراً وعلنياً بسبب الخطورة المرتبطة بالتحريض على مجموعة غير محدودة؛ ولأنه كلما إستمر في المجال الإجتماعي وعامة الجمهور أدى على عدم إمكانية التحكم في الكلمة المنطوقة والمكتوبة، فبمجرد حدوثها تنتشر كلمات التحريض في الأماكن العامة وبسرعة، ويصبح من المستحيل السيطرة عليها ،وكذلك أن التحريض يهدد التعايش السلمي للأفراد بشكل خطير، لذا يجب تجريمه حتى قبل وقوع الجريمة المُحَرض عليها[3] .

وقد شهدت العقود القليلة الماضية أمثلة عديدة على التحريض المباشر والعلني للإبادة الجماعية ولاسيما في(قضية أكاسيو) فقد أدانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا(أكاسيو) بتهمة التحريض المباشر والعلني على جريمة الإبادة الجماعية عام 1994بحق التوتسي، وتعذيبهم ،وقتلهم.

ثانياً: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

بعد تزايد الحوادث العنصرية في العالم، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يدين الممارسات المبنية على أسس دينية أو عرقية أو قومية كافة، وناشدت جميع الحكومات في العالم بإتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع هذه الممارسات، ونتيجة المناقشات التي حصلت على هذا القرار حثت الأمم الأفريقية الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تتخذ أجراءات أكثر حزماً في هذا المجال، لذا تم الإعلان حول مسودة إتفاقية تهدف

(1) د. حيدر غازي فيصل، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مصدر سابق، ص87.
(2) د. سوسن تمر خان يكه، مصدر سابق، ص155.
(3)Wibka Kristin Timmermann “Incitement in International Criminal Law” ICRC, vol.88. NO.264, December 2006, P.847 .

إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وحظر كافة الممارسات والأفعال اللاإنسانية الناتجة عن سياسة الفصل العنصري[1].وفي عام 1965 إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقية بموجب قرارها الرقم (106/ د-20) بتاريخ(21 /كانون الأول/ ديسمبر لعام 1965) وعرضت للتوقيع والتصديق وبدء نفاذها بتاريخ (4 كانون الثاني/ يناير عام 1969) وتتكون هذه الإتفاقية من ديباجة و25 مادة[2].

و في ما يتعلق بتكييف التحريض في ضوء إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 نجد أن الإتفاقية نصت على انه (تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد بإتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء على كل تحريض على هذا التمييز، وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية، ومع مراعاة المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية،بما يلي :

(أ) إعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف، أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق، أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون، (ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات، وإعتبار الإشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون، (ج) عدم السماح للسلطات العامة ،أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري، أو التحريض عليه)[3].

يتضح من خلال هذا النص أن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عدت التحريض على أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في الإتفاقية جريمة يعاقب

---

(1) د. سعدة بو عبد الله، التمييز العنصري والقانون الدولي، مصدر سابق ص36-37.
(2) إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 المنشورة على الموقع الإلكتروني http/www.un.org اخر زيارة بتاريخ (2020/6/14).
(3) ينظر: المادة (4) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

عليها القانون ، ولم تشترط وقوع الجريمة المحرض عليها، وإنما ينال العقاب المحرض حتى لو لم يترتب أثر على تحريضه، وبهذا فهي أيضاً عَدت التحريض من جرائم الخطر، ولكن تختلف عن إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 من حيث أن هذه الإتفاقية إشترطت أن يكون التحريض مباشراً وعلنياً بينما إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم تشر إلى ذلك في نص المادة (4) المشار إليها سابقاً .

الفرع الثاني

ألأنظمة الأساس للمحاكم الجنائية الدولية

سنبحث في هذا الفرع تكييف التحريض في أنظمة المحاكم الجنائية الخاصة (يوغسلافيا ورواندا)، وكذلك في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولاً: أنظمة المحاكم الجنائية الخاصة

سنبين تكييف التحريض في ضوء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، وكذلك في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من خلال النقطتين الآتيتين :

1. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا لسنة 1993

نتيجة لأنهيار الإتحاد السوفيتي السابق وتفكك جمهوريات الإتحاد، وإستقلال روسيا كدولة، وتفكك جمهورية يوغسلافيا (السابقة)الى عدة جمهوريات هي (الصرب والكروات والبوسنة والهرسك)، ونتيجة هذا التفكك نشأت حرب عرقية، بينهما وحدثت جرائم بشعة في البوسنة والهرسك ،ولعل أهمها (مذبحة سربينتشأ) إذ قتل حوالي خمسة الآف مسلم دفعة واحدة، ونتيجة لهذه الجرائم بذلت الأمم المتحدة جهوداً لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا[1]،وبعد تلك المذابح أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدةقرارها المرقم (1992/ دأ-1/1) بتاريخ أغسطس عام 1992[2] في دورتها الإستثنائية، الاولى وطلبت إلى رئيسها أن يعين مقرراً خاصاً للتحقيق حول إنتهاكات حقوق الإنسان في يوغسلافيا، وإنتهى تقرير المقرر الخاص بوقوع جرائم حرب في البوسنة والهرسك.

---

(1) كيرستن يونغ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001، ص201-202.

(2) د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، (دراسة في أطار القانون الدولي الإنساني)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص381.

وفي الوقت ذاته أنشأ مجلس الأمن لجنة خبراء للتحقيق بالإنتهاكات ،تمهيداً لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي إرتكبت في يوغسلافيا عام 1991[1].

وبعد إنتهاء لجنة الخبراء من عملها أصدر مجلس الامن قراره رقم (808) بتاريخ (22 شباط 1993) الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا لعام 1993[2].

ويتكون النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا من أربع وثلاثين مادة، وقد حدد النظام الأساس أختصاص المحكمة الموضوعي في (الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 [3]، وإنتهاكات قوانين وأعراف الحرب[4]، وإبادة الأجناس[5]، والجرائم

---

(1) د. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 126.

(2) د. محمود شريف بسيوني، مدخل الدراسة القانون الإنساني الدولي بدون مكان طبع، 2003، ص3.

(3) تنص المادة (2) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ما يأتي (للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بإرتكاب إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أب 1949، أي الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام إتفاقية جنيف ذات الصلة:

أ.القتل العمد .

ب.التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية

ج.التسبب عمداً في التعريض لألأم شديدة أو أصابة خطيرة للجسم أو الصحة .

د.تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع ،دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية ،والقيام بذلك على نحو غير مشروع .

س.إكراه أسير حرب، أو أي شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية .

و.تعمد حرمان أسير حرب ،او شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية .

ز.نفي أو نقل شخص على نحو غير مشروع، أو حبسه بدون مبرر قانوني .

ح.أخذ المدنيين كرهائن)

(4) تنص المادة (3) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أنه (للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين أو أعراف الحرب ،وهذه الإنتهاكات تتضمن دون حصر ما يأتي :

أ.إستخدام أسلحة سامة، أو أسلحة أخرى، يقصد منها التسبب في معاناة غير ضرورية .

ب.تدمير المدن أو البلدان أو القرى عن إستهتار او تخريبها ،دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية .

ج.القيام بأي طريقة من الطرق بمهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية .

د.المصادرة أو تدمير، أو الاضرار المتعمد فيما يصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والاعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية .

س.نهب الممتلكات العامة او الخاصة).

(5) تنص المادة (2\4) من النظام الأساس لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ما يأتي (تعني إبادة الأجناس، أي فعل من الأفعال التالية يجري إرتكابه بقصد القيام كلياً أو جزئياً بالقضاء على فئة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية وذلك من قبيل :

أ.قتل أفراد هذه الفئة .

ب.إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة .

المناهضة للإنسانية[1]).

وحدد النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة، إذ إختصت المحكمة بالجرائم التي إرتكبت منذ أول كانون الثاني لعام 1991، وشمول جميع الجرائم التي أرتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة، سواء في الإقليم البري او البحري أو الجوي[2].

وفيما يتعلق بتكييف التحريض وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا نجد أن المادة (7) أشارت إلى التحريض إذ نصت على أنه(كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد (2-5) من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها ،أو آمر بها ،أو إرتكبها ،أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها ،أو تنفيذها تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة).

ومن خلال هذا النص يتضح أن المادة (7) أعلاه جرمت كل فعل سواء كان تحريض أو تشجيع أو مساعدة، وأقامت المسؤولية الجنائية الفردية تجاه مرتكب السلوك التحريضي ولم تشترط وقوع الجريمة المحرض عليها ؛لذا فالتحريض في ظل النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يكون جريمة منفصلة ،وعليه يكون للمحكمة إدانة أي شخص قام بالتحريض ،ولو لم يترتب على فعله جريمة على أرض الواقع ،وبهذا

ج.أرغام الفئة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها قضاء ماديا على نحو كلي أو جزئي .

د .فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى الفئة .

س.نقل أطفال الفئة قسراً إلى فئة أخرى).

(1) تنص المادة (5) من النظام الأساس لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على (للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا إرتكبت أثناء نزاع مسلح سواء أكان طابعه دولياً أو داخلياً وإستهدف أي سكان مدنيين :

أ. القتل

ب. الإبادة

ج .الإسترقاق

د. النفي

س . السجن

و. التعذيب

ز. الإغتصاب

ح .الأضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية

ط. سائر الأفعال غير الإنسانية).

(2) تنص المادة (8) من النظام الأساس لمحكمة ليوغسلافياعلى (يشمل أختصاص المحكمة الدولية من حيث المكان إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة ،بما في ذلك مسطحها الارضي ومجالها الجوي ومياها الإقليمية ويشمل أختصاص المحكمة الدولية من حيث الزمان الفترة التي تبدأ من 1 كانون الثاني 1991)

فالنظام الإساس للمحكمة الجنائية الدولية عد جريمة التحريض من جرائم الخطر ،لكونه لم يتطلب وقوع النتيجة الجريمة المترتبة على السلوك التحريضي .

وأن اتجاه المحكمة هذا له مزايا عديدة :

أ.يجنب هذا النهج الصعوبة التي تحصل في الإثبات حول العلاقة السببية بين فعل التحريض والجريمة الواقعة ،فإذا كان التحريض جريمة في حد ذاته، فليس من الضروري على المدعي العام في المحكمة أن يثبت أن هذا العمل التحريضي له علاقة بالجريمة المرتكبة لاحقاً [1].

ب.يمكن للمحكمة إدانة أي شخص قام بالتحريض قبل وقوع الجريمة المحرض عليها ، وهذا سيساعد المحكمة في توجيه الإتهامات لشخصيات بارزة إنخرطت في الخطاب السياسي الذي يصل إلى مستوى التحريض [2] .

ومما سبق يتضح أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا قد تعامل مع التحريض وفق سياسة المنع (سياسية جنائية وقائية)، لما للتحريض من خطورة إجرامية وتأثير على السلم والأمن الدولي .

2. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا العام 1994

إن عمليات القتل والتعذيب التي حدثت عام 1994 هي أحد أهم الكوارث الإنسانية التي حصلت في القرن العشرين؛ وذلك بسبب النزاع الذي حصل بين الحكومة الرواندية والجبهة الوطنية التي يهيمن عليها التوتسي، وبعد سقوط طائرة الرئيس (jurenal) في السادس من أبريل عام 1994 فوق مطار كيجالي، بدت حملة الإبادة الجماعية ضد المدنيين التوتسي من قبل قوات الهوتو (الحكومية) وخلال مدة وجيزة قتل حوالي ثمانية الاف من التوتسيين، ولأجل وضع حد لهذه الجرائم فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم (935) لعام 1994 بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق بالإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا[3].

---

(1) Thomas E .Davies ,How The Rome Statute Weakens The International Prohibition on Incitement to Genocide ,Human Rights Journal ,vol22,2009, P.247.

(2) Ibid,p248.

(3) د. أمجد هيكل، مصدر سابق، ص391 وما بعدها.

وفي التاسع من ديسمبر عام 1994 قدمت اللجنة تقريرها النهائي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة وإستناداً إلى تقرير اللجنة أصدر مجلس الأمن قراره رقم (950) في الثامن من تشرين الثاني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994[1]،وحدد إختصاص المحكمة الموضوعي (جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وإنتهاكات المادة الثالثة من إتفاقية جنيف لعام 1949، والبروتكول الإضافي الثاني ضمن إختصاص المحكمة[2]).

أما فيما يتعلق بإختصاص المحكمة المكاني فحدده النظام الأساس بإقليم رواندا كاملاً ويضاف عليه أقليم الدول المجاورة لرواندا عندما يكون مرتكب الجريمة مواطن رواندي[3].

أما بخصوص تكييف التحريض في ضوء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا نجد أن المادة (السادسة) قد نصت على أنه (كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من (2-4) في ضوء هذا النظام الأساس، أو حرض عليها ،أو أمر بإرتكابها ،أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها ،تقع عليه شخصياً المسؤولية هذه الجريمة).

---

(1) د. حيدر عبد الرزاق، مصدر سابق، ص 131.

(2) تنص المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على (للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا، أو أمروا بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف المبرمة 12 أب \أغسطس 1949لحماية ضحايا الحرب ،وإنتهاكات بروتوكولها الأضافي الثاني المبرم في 8 حزيران \يونيو 1977 وتشمل هذه الإنتهاكات ،على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :

أ.إستخدام العنف ضد حياة الأشخاص، أو صحتهم، أو سلامتهم البدنية أو العقلية ،وخاصة القتل أو المعاملة القاسية ،مثل التعذيب أو التشوية أو أي شكل أخر من أشكال العقوبة الجسدية .

ب.العقوبات الجماعية .

ج.أخذ الرهائن

د.أعمال الإرهاب

ه.الإعتداء على الكراهية الشخصية ،ولاسيما المعاملة المذلة أو المهنية ،أو الإغتصاب ،أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض .

و.السلب والنهب

ز.أصدر أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الإصول المرعية ،تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات اساسية .

ح.التهديد بإرتكاب أي من الأعمال سالفة الذكر .

(3) تنص المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على (للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن إرتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الأول \ديسمبر 1994،وفقاًلأحكام هذا النظام الأساسي)

يتضح من النص أعلاه أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا يختلف عن النظام الأساس لمحكمة يوغسلافيا ،إذ عَدّ التحريض من جرائم الخطر، وعاقب عليه حتى لو لم يترتب عليه أثر، فمجرد قيام المحرض بالتحريض على الجرائم إلمشار اليها في المواد من (2-4) في النظام الأساس لمحكمة رواندا تقع عليه المسؤولية الجنائية الفردية .

ثانياً: نظام روما الأساس لعام 1998

أن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لم تكن وليدة اللحظة ،وإنما كانت موجودة قبل أكثر من خمسين عاماً على إنشائها، ففي عام 1951 أعدت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي للمحكمة، إلاّ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة إرتأت تأجيلها في حينه، لكن ظل هذا الموضوع ثابتاً على جدول أعمال المجتمع الدولي، وقد قدمت لجنة القانون الدولي بعد ذلك أكثر من مشروع، وتمت مناقشتة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وشكلت بعد ذلك الجمعية العامة لجنة خاصة لمناقشة هذا المشروع وإستمرت هذه اللجنة بإجتماعاتها طول عام 1995، ألا أن في عام 1996 إستبدلت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (207/51) في السابع والعشرون من ديسمبر بتكليف اللجنة التحضيرية لصياغة المشروع بدل من اللجنة الخاصة بتقديم مشروع النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية للمؤتمر الدبلوماسي بروما عام 1998، وتكللت هذه الجهود بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ودخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو/تموز عام 2002[1] ويتكون نظام روما الأساس من ديباجة و (128) مادة، وجعل للمحكمة إختصاص موضوعي في جرائم (الإبادة الجماعية ،وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان)[2].

---

(1) د. أمجد هيكل، مصدر سابق، ص475 وما بعدها وكذلك حيدر عبد الرزاق، مصدر سابق، ص138.

(2) تنص المادة (1\5) من النظام الاساس لروما على (يقتصر أختصاص المحكمة على الجرائم أشد خطورة موضع أهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساس أختصاص النظر في الجرائم الأتية :

ا.جريمة الأبادة الجماعية

ب.الجرائم ضد الأنسانية

ج.جرائم الحرب

د.جريمة العدوان

أما فيما يتعلق بإختصاص المحكمة الزماني فهو محدد مع بداية نفاذ النظام الأساس، وأن الجرائم السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تخضع لها ؛لأنها وقعت في زمن سابق على نفاذها[1].

أما الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإن النظام الأساس لها لم ينص صراحة على ذلك، ويمكن أن نستنتج ضمناً أن أختصاصها يشمل جميع أقاليم الدول المصادقة على نظام روما الأساس.

يشكل نظام روما الأساس خروجاً صريحاً على النصوص القانونية الواردة في الأتفاقيات الدولية السابقة (إتفاقية منع الأبادة الجماعية ،وإتفاقية القضاء على التمييز العنصري ،والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة) ،فقد حددت المادة (5) من نظام روما أختصاص المحكمة الموضوعي، ولم تشر إلى التحريض على تلك الجرائم ،وكذلك نجد أن نظام روما عرف "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة

(ب) إلحاق ضرر جسدي ،أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.) [2]

وأن هذا التعريف مأخوذ من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولكن لم تشر إلى الأفعال التي أشارت إليها الإتفاقية ، كالتحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية، وإنما أرجئت النص على التحريض إلى المادة (25) من النظام الأساس بالنص (يكون للمحكمة أختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساس...ج\ تقديم العون او التحريض او المساعدة بأي شكل آخر؛ لغرض تيسير

(1) تنص المادة (11) من النظام الأساس لروما على (1.ليس للمحكمة أختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي 2.أذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه ، ولا يجوز للمحكمة أن تمارس أختصاصها على فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12) .

(2) المادة (6) من نظام روما الاساس لسنة 1998.

إرتكاب بهذه الجريمة، أو الشروع في إرتكابها ،بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها ... هـ \التحريض المباشر والعلني على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية)[1].

وأختلف الفقه الدولي في تفسير المادة (25\3\ج) فالبعض يعد التحريض على الجرائم الدولية (الجرائم ضد الأنسانية ،وجرائم الحرب ،وجريمة العدوان) صورة من صور المساهمة الجنائية وليس جريمة مستقلة بحد ذاتها ،أما التحريض على الإبادة الجماعية فيُعد جريمة مستقلة ويعاقب المحرض على السلوك التحريضي حتى لو لم تقع جريمة الأبادة[2] ، أما الإتجاه الأخر من الفقه عَد التحريض على الجرائم الدولية، سواء كانت جريمة الإبادة الجماعية ، أم الجرائم الأخرى (جرائم ضد الإنسانية ،وجرائم الحرب، وجريمة العدوان) صورة من صور المساهمة الجنائية أي لم تقوم المسؤولية الجنائية الفردية تجاه المُحرض مالم تقع الجريمة المحرض عليها الشروع في إرتكابها، أي لم يجعل التحريض جريمة منفصلة ،وإنما شكل من أشكال المساهمة الإجرامية ،وبهذا فأن التحريض وفق نظام روما من جرائم الضرر[3] .

ومما تقدم يثار أشكال عن غاية نظام روما الأساس من عَد التحريض من جرائم الضرر وليس الخطر على الرغم من الخطورة الإجرامية المترتبة عليه ؟

يذكر الفقيه (توماس) أنه عند الرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي سبقت وضع نظام روما نجد أن نية واضعيه أرادوا تضييق مفهوم التحريض ،ويعللوا رأيهم بأن تجريم التحريض يعني تجريم الكلام ،وسيكون هنالك قلق من أن يتعارض تجريم التحريض مع حرية التعبير[4] .

ولكن هذه الحجة ضعيفة أن ما قورنت بالمصلحة المحمية ،وخطورة التحريض على السلم والأمن الدولي ،لذا فنجد أن نظام روما قد ساهم في ضعف دور المحكمة في الحفاظ على السلم والأمن الدولي ،وكذلك وضع عراقيل أمام المدعي العام للمحكمة ،فلم يستطيع المدعي العام إدانة أي شخص بالتحريض مالم تقع الجريمة المحرض عليها ،وكذلك أوجد صعوبة في الإثبات فلإدانة شخص ما يجب إثبات الرابطة السببية بين سلوك المحرض والجريمة الواقعة، هل بالفعل أن سلوك المحرض ساهم في في الجريمة الواقعة أم لا ،وهذا بدوره سيؤدي إلى أفلات العديد من المجرمين من العقاب .

---

(1) المادة (3/25/ج\هـ) من نظام روما الاساس لسنة 1998.

(2) د.أمجد هيكل ،مصدر سابق ،ص534.

(3) Thomas E .Davies ,How The Rome Statute Weakens The Genocide International Prohibition on Incitement to Genocide ,op.cit,p268.

(4)Ibid,p269.

وفي مايتعلق بالفقرة (25\3\هـ) التي نصت على (التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية) كان هذا النص من المسائل الخلافية في نظام روما الأساس ،فالبعض من أعضاء اللجنة التحضيرية لوضع نظام روما الأساس أراد معاملة التحريض على الإبادة الجماعية على أنها جريمة منفصلة ،والبعض الأخر أراد التعامل معها على إنها شكل من أشكال المشاركة الإجرامية ،فلم يكن هنالك إجماع واضح حول صياغة هذا النص وأختلفت الوثائق في مؤتمر روما على نقطتين أساسيتين :

هل التحريض على الإبادة الجماعية يجب أن يكون جريمة منفصلة أو صورة من صور المساهمة الإجرامية ؟ لكن في نهاية المطاف تمت صياغة النص بشكل يعد التحريض على الإبادة الجماعية صورة من صور المساهمة ،ويعبر الفقيه (توماس)بأنه لا يوجد دليل واضح على أن واضعي نظام روما الأساس قصدوا بشكل جماعي غير ذلك؛ لأنه لو أرادو عَد التحريض على الإبادة الجماعية جريمة منفصلة لكان من المفترض وضع النص الوارد في الفقرة (هـ) المادة (25) في المادة(السادسة) من نظام روما الأساس ،وبهذا يُعدُّ نظام روما الأساس قد ضعف من سلطة المحكمة الجنائية الدولية في منع وقوع الإنتهاكات الجسيمة الناتجة عن جريمة التحريض على الإبادة الجماعية قبل وقوعها [1].

لذا يفترض على المجتمع الدولي تعديل نظام روما الأساس بإضافة التحريض إلى المادة (5)، وإلى المادة (6) التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية ،وبهذا التعديل سيكون للمحكمة الجنائية القدرة على حماية الأمن والسلم الدولي من خلال تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية بحق مرتكبي جريمة التحريض، بغض النظر عن وقوع الجريمة من عدمها .

(1)Thomas E .Davies ,How The Rome Statute Weakens The Genocide International Prohibition on Incitement to Genocide , op .cit , p.270 .

المبحث الثاني

أركان التحريض

إن التحريض سواء كان جريمة مستقلة ،أو صورة من صور المساهمة الجنائية الدولية ،كسلوك محظور ،أو مجرم ؛لأبد لقيامه من توافر أركان ، أما عامة، أو خاصة، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنبحث في الأول الأركان العامة للتحريض، ونتطرق في المطلب الثاني إلى الركن الخاص (الدولي).

المطلب الأول

الأركان العامة للتحريض

لقيام أي سلوك محظور في القانون الدولي الجنائي، يشترط لقيامه توافر متطلبات أو أركان ، والتحريض كسلوك محظور في القانون المذكور، يتطلب إرتكابه أركان عامة متمثلة بالركن المادي (السلوك التحريضي، والنتيجة ،والعلاقة السببية)،والركن المعنوي (القصد الجنائي).

لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين ،سنبحث في الأول الركن المادي للتحريض ،ونتطرق في الفرع الثاني للركن المعنوي للتحريض.

الفرع الأول

الركن المادي للتحريض

أتفقت القوانين الجنائية الداخلية و الدولية على توافر الركن المادي في الجرائم كافة، فلا يمكن تصور وقوع جريمة بدون توافر الركن المادي؛ لأنه يدخل في ماديات الجريمة وكيانها[1]. والتحريض لا يختلف عن بقية الجرائم من حيث تتطلب توافر الركن المادي، ويتكون الركن المادي للتحريض من ثلاثة عناصر رئيسة هي :

(1) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص302.

أولاً: النشاط التحريضي.

لكي يعاقب القانون الدولي الجنائي على النشاط الذي يصدر من المحرض بوصفه فعلاً مجرماً يتطلب أن يتوافر في هذا النشاط جملة من الشروط هي:

1- أن يقوم المحرض بخلق الفكرة الإجرامية لدى الأفراد، أو محاولة خلقها؛ لأن جوهر التحريض يكمن في قيام المحرض بخلق الفكرة الإجرامية لدى (المَحَرض) الفاعل المادي، أو محاولة خلقها، مهما أختلفت الوسائل المستعملة، ومهما كانت الدوافع شخصية، أو سياسية، أو إجتماعية، أو دينية، أو عرقية، وخلق الفكرة الإجرامية يجب أن تكون بشكل جدي، فالنشاط التحريضي يشترط أن يكون ذا أثر واضح على المحرض، أما إذا كانت الفكرة الإجرامية موجودة لدى الشخص الفاعل، ولكنه متردد في الإقدام عليها، وقام المحرض بخلق التصميم لديه، أو تشجعيه عليها ،فهنا يكون دوره مشجعاً وليس محرضاً[1]، وسبق وأن بينا في الفصل الأول ما هو الفرق بين التحريض والتشجيع ، فنشاط المحرض يشترط أن يكون ذا أثر واضح وملموس، من خلال خلق الفكرة الإجرامية لدى الفاعل المادي (المحَرضَ) وتدعيمها بتأثيره على أرادة الجاني وفكره ومشاعره.

2- أن ينصب النشاط التحريضي على فعل غير مشروع.

يشترط في السلوك التحريضي أن يكون النشاط المحرض عليه عملاً غير مشروع، وإلا فأنه لا يمكن أن يقع تحت طائلة العقاب، إذ لابد أن يكون فعلاً مادياً غير مشروع ينطوي على إحداث تغيير في العالم الخارجي، فالتحريض على فعلِ مباح لا يعد جريمة ولا يمكن المعاقبة عليه[2]. فلكي يعاقب القانون الدولي الجنائي المحرض على فعله يشترط أن يكون النشاط التحريضي يُشكل فعلاً غير مشروع بموجب القوانين الدولية الجنائية (الإتفاقيات الدولية أو الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية) وإلا فلا عقاب عليه.

3- أن يكون النشاط التحريضي سابقاً على إرتكاب الجريمة.

إن العلاقة الزمنية بين التحريض والجريمة المرتكبة مهمة جداً في إثبات العلاقة بين سلوك المحرض والجريمة المرتكبة بناء على ذلك التحريض، فعند الرجوع إلى الصكوك الدولية نجدها تستعمل مصطلح (التحريض على الجرائم) ولم تستعمل مصطلح

---

(1)د. عبد الجليل الحديثي، مصدر سابق، ص97-98 وكذلك د. سلمان عبد المنعم و د. عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجنائي اللبناني، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت، 1996، ص307.

(2) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص554.

التشجيع والإستحسان والتحبيذ، لذا فمن وجهة نظرها يشترط في السلوك التحريضي أن يكون سابقاً على وقوع الجريمة ،وليس معاصراً لها؛ لأن التحريض هو خلق الفكرة الإجرامية وتدعيمها، وهذا لا يمكن أن يكون إلا سابقاً على وقوع الجريمة، أما التشجيع والتحبيذ فيمكن أن يكون سابقاً أو معاصراً لإرتكاب الجريمة[1].

ثانياً: النتيجة الجرمية.

تُعدُّ النتيجة هي العنصر الثاني الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، ويقصد بالنتيجة الجرمية هي (ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي)[2].

والنتيجة الجرمية لها مضمونان مادي وقانوني، فالمضمون المادي يقصد به (الأثر الطبيعي الذي يتمخض السلوك عنه ويعتد القانون به)[3] ومن هذا التعريف يتضح أن النتيجة الجرمية تشتمل على عناصر هي:

1- النتيجة وهي أمر واقعي له كيان خاص ومستقل عن السلوك مهما كان الإرتباط بينهما.
2- ترتبط النتيجة بالسلوك بعلاقة الرابطة السببية.
3- أما العنصر الثالث يتوقف على اعتداد القانون بالنتيجة كون بعض السلوكيات المحظورة يسفر عنها نتائج متعددة ،وهذا مايستوي مع التحريض إذ أن النتائج لاتتوقف على التحريض ذاته وأنما على إرتكاب الجرائم الدولية ؛أما البعض الأخر من النتائج فتشمل ظروف أو نتائج المشددة أو المخففة أو المعفية والتي اعتد بها نظام روما [4].

أما المضمون القانوني يتحقق بإحدى الصورتين هما الأضرار بالمصلحة المحمية سواء عن طريق تعطيلها كلياً أو أنقاصها، والثانية هي مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر[5].

ويتضح من المضمون القانوني للنتيجة الجرمية هو أن النتيجة أما تكون على شكل ضرر يصيب صاحب الحق، أو المصلحة أو تعريض المصلحة للخطر، لذا وفق المضمون القانوني تكون النتيجة الجرمية على نوعين:

---

(1) د. أشرف محمد لاشين، مصدر سابق، ص 536 وما بعدها.
(2) د. معن أحمد محمد، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص189.
(3) د. محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص63.
(4) المصدر نفسه، ص64.ود. اشرف لاشين ،مصدر سابق ،ص540.
(5) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص265.

1- نتائج ذات الضرر المؤكد[1].

2- نتائج ذات الخطر[2].

أما الصلة بين المضمونين المادي والقانوني، فهنالك إتجاه يرى أن المضمون القانوني لا يستقيم مع المنطق التحليلي لعناصر الركن المادي، فالضرر، أو التهديد بالضرر لا يشكل عنصراً في الركن المادي، وإنما يفصح عن علّة التجريم[3].

أما الإتجاه الآخر فيرجح المضمون المادي على المضمون القانوني، ويذهب إلى أن أساس المفاضلة بين المضمونين ليس قائم على مذهبين كلاهما صحيح ،بل قائم على مفاضلة بين تصوير صحيح وتصوير برأي خاطئ[4].

أما الإتجاه الثالث فيرى أن المضمون المادي والقانوني كلاهما مقبول من وجهة النظر المجردة ،ولكن يرجح المادي على القانوني، لكون القانوني محدود القيمة ،ولا يعتد كثيراً في حل المشاكل التي تعرض عند دراسة الجريمة[5].

وإن الجريمة بشكل عام تترتب عليها نتيجة قانونية بوصفها النموذج الذي يجب أن يتطابق معه النشاط الإجرامي (في الجرائم الشكلية) وأن هذا التطابق مفترض لكون التحريض يُعد من الجرائم التي لا يتطلب فيها حصول نتيجة جرمية، كما في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، إذ عاقبت على النشاط التحريضي حتى لو لم يكون متبوعاً بإثر؛ لخطورة الفعل المرتكب على السلم والأمن الدولي. وقد أخذ النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

---

(1) يعرف الضرر بأنه (إعتداء فعلي أو واقعي أو حقيقي على مصلحة، أو مال محمي جنائياً، فإذا إنصرف الضرر إلى مال فإنه يتمثل في إعدام هذا المال، أو في فقده، أو في الإنتقاص منه ،أما إذا إصرف الى مصلحة فأنه يتمثل في إهدارها، أو في الإنتقاص منها)، للمزيد ينظر: د. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مصدر سابق، ص195.

(2) يعرف الخطر بأنه(ضرر مستقبل، أي أن الخطر في دور التكوين ولم يتم تكوينه بعد)، ويعرف ايضاً (بأنه ضرر مستقبل محتمل في طور التكوين يهدر حقاً أو مصلحة يحميها القانون).

و جرائم الخطر على نوعين : 1- جرائم الخطر العام 2- جرائم الخطر الخاص، للمزيد ينظر: د. معن أحمد، مصدر سابق، ص206.

(3) د. محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص65.

(4) د. معن أحمد، الركن المادي للجريمة، مصدر سابق، ص213.

(5) د. محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص66.

بتجريم التحريض وقيام المسؤولية الجنائية تجاه المحرض حتى لو لم يترتب على السلوك التحريضي أثر، أي أنه لم يشترط تحقق النتيجة الجرمية [1].

أما نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فلم يعد التحريض جريمة منفصلة، وانما أشترط وقوع الجريمة المحرض عليها أو الشروع في أرتكابها [2] ،لذا فان النتيجة الجرمية وفق نطام روما مشروطة .

ثالثاً: العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية إسناد النتيجة الجرمية إلى سلوك الفاعل، أي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وبها يستكمل عناصر الركن المادي للجريمة[3].

والعلاقة السببية في التشريعيات العقابية كافة لها وجهان، وجه مادي (الرابطة السببية المادية) ويقصد بها (الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة)[4].

ووجه معنوي (الرابطة السببية المعنوية) تمثل في (إسناد الجريمة إلى مسلك ذهني ،أو نفساني آثم لدى المتهم بها حال مقارنته لها ،ويتمثل هذا بصورتين هما القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي)[5].

وأن مجال البحث في العلاقة السببية يكون على الجرائم التي تتوافر فيها شروط معينة هي[6]:

1- أن تكون من الجرائم المادية.
2- أن يكون هنالك رابطة زمنية بين السلوك والنتيجة الجرمية.
3- أن يتدخل عامل أجنبي يستقل عن النشاط المادي للجاني يساهم معه في أحداث النتيجة الجرمية، سواء كان هذا العامل سابقاً أو معاصراً أو لاحق للسلوك الإجرامي.

---

(1) المادة (7) والمادة (6) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا.
(2) المادة (3/25/ج) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
(3) د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، مصدر سابق ، ص547.
(4) د. عبد الحكيم فودة، أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص8.
(5) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص630.
(6) د. عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص278.

وقد نالت الرابطة السببية أهتماماً كبيراً من قبل الفقه والقضاء الجنائي في معظم الأنظمة القانونية في العالم، وقد أختلف في تحديد معيارها، فظهرت هنالك عدة نظريات في هذا المجال:

1- نظرية السبب الأقوى:

تقوم هذه النظرية على الإعتراف بالسبب الأقوى تأثيراً في أحداث النتيجة الجرمية، بغض النظر عن أي سبب أجنبي عارض، قد يساهم في أحداث الأثر الإجرامي.

وقد تعرضت هذه النظرية الى إنتقادات منها صعوبة تحديد السبب الأقوى الذي أدى الى إحداث هذه النتيجة، وبالتالي ستؤدي الى إفلات العديد من الجناة، وبالأخص عندما يكون فعل الجاني لا يوصف بالقوة الفاعلة، أو السبب الأقوى في أحداث الأثر الإجرامي[1].

2- نظرية تعادل الأسباب

تقوم هذه النظرية على تساوي الأسباب في القيمة، أي تعتمد على معيار مادي بحت يربط بين سلوك الجاني والنتيجة، وقد أخذ بهذه النظرية فريق من الفقه الألماني، ومؤداها أن جميع العوامل، سواء كانت طبيعية، أو استثنائية بما فيها نشاط الجاني تكون قد ساهمت في أحداث النتيجة تكون متساوية ومتعادلة، وبناءً على ذلك فأن تدخل عوامل أجنبية الى جانب السلوك الإجرامي ومساهمتها معه في أحداث النتيجة لا ينفي العلاقة السببية حتى لو كانت تلك العوامل شاذة[2].

وقد تعرضت هذه النظرية الى إنتقادات عديدة من بينها أنها تخالف قواعد المنطق، لكونها تعادل بين الأسباب، وكذلك تتوسع في العلاقة السببية، فهي تساوي بين العامل الإنساني الأولي مع نتائج العوامل النادرة الحصول في الحياة كالعوامل الطبيعية، أو الإنسانية الأشد جسامة في أحداث النتيجة[3].

3- نظرية السبب الملائم:

تقوم هذه النظرية على أن يسأل صاحب السلوك عن النتيجة التي كان سلوكه سبباً في حدوثها، وفقاً للمجرى العادي للأمور، وكذلك يسأل عن جميع النتائج المحتملة التي تترتب على فعله[4].

---

(1) د. عبد العظيم مرسي ، مصدر سابق ، ص284.
(2) د. معن أحمد، الركن المادي للجريمة، مصدر سابق، ص286.
(3) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع، ص239.
(4) عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص285.

وعلى الرغم من قبولها بشكل كبير من قبل الفقه الجنائي فإنها أيضاً تعرضت لإنتقادات منها أنها خلطت بين الركن المادي والمعنوي، وذلك بإدخالها فكرة التوقع وفقاً للمجرى العادي للأمور، وهذا يتعلق بالركن المعنوي، وأن العلاقة السببية هي تُعد عنصراً من عناصر الركن المادي[1]، أما في مجال القانون الدولي الجنائي فإن العلاقة السببية لا تختلف كثيراً عما عليه الحال في القانون الجنائي على المستوى الوطني، فقد إشترط القانون الدولي الجنائي أن يكون سلوك الجاني قد حقق النتيجة على الأقل، أو أن يكون سبباً كافياً يؤدي اليها في جميع الجرائم الدولية[2].

أما في ما يتعلق بالتحريض في القانون الدولي الجنائي، بأن سبق وأن بينا أن الصكوك الدولية (إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ،وكذلك إتفاقية التمييز العنصري لسنة 1965 ،والأنظمة الأساس لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا) لم تشترط حصول النتيجة الجرمية لكي تقوم المسؤولية الجنائية المحرض، وإنما جرمت السلوك التحريضي إبتداءً وعاقبت عليه، فلم تشترط تحقق العلاقة السببية بين التحريض والجريمة الواقعة بناء على التحريض ، أما نظام روما الأساس لسنة 1998 إشترط قيام العلاقة السببية بين سلوك المحرض والجريمة الواقعة بناء على ذلك التحريض، أو الشروع في إرتكابها.

الفرع الثاني

الركن المعنوي للتحريض

لا يمكن أن تقوم الجريمة ما لم يتوافر الركن المعنوي الى جانب الركن المادي بغض النظر عن الجريمة ،سواء كانت عمدية، أو غير عمدية؛ لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة، فإذا كان الركن المادي محسوساً فالركن المعنوي يكون بشكل شعور داخلي حبيس في نفس الجاني[3]. لذا يعرف الركن المعنوي بأنه (ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني والتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية، ويمثل كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة من عمد أو خطأ غير عمدي)[4].

---

(1) د. معن أحمد، الركن المادي للجريمة، مصدر سابق، ص231.
(2) د. أشرف محمد لاشين، مصدر سابق، ص551.
(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص52.
(4) د. يسر أنور علي، شرح الأحوال العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص257.

وهنالك نظريتان تفسران طبيعة الركن المعنوي هما:

1- النظرية النفسية: وتقوم هذه النظرية على العلاقة النفسية التي تربط بين مرتكب الجريمة وبين الواقعة الإجرامية التي حققها بسلوكه الإجرامي، ويتخذ الركن المعنوي وفق هذه النظرية في إتجاه إرادة الجاني في تحقق الفعل غير المشروع الذي نهى عنه القانون ، وإنتقدت هذه النظرية، لكونها تجاهلت الأهلية ودرجة التبصر للجاني اللذان لهما تأثير واضح في تحديد المسؤولية[1].

2- النظرية المعيارية: تقوم هذه النظرية على أن القاعدة القانونية الجنائية تكون هي المعيار في تحديد الإرادة الأثمة، فالركن المعنوي يقوم على النشاط الذهني للفاعل، فهو يتجاوز مظاهرعديدة، ويتعمق في نفسية الفاعل، فإذا قام الفاعل بالسلوك بإرادة واعية، وعمد إلى إحداث النتيجة، هنا تكون الإرادة أثمة تستحق العقاب، ونكون أمام جريمة عمدية تتمثل بالقصد الجنائي[2].

أما إذ قام الفاعل بالسلوك بإرادة واعية، ولكن كانت الإرادة غير متعمدة في أحداث النتيجة؛ لكنه لم يتوخ الحيطة والحذر الواجب، يوصف هذا السلوك بالخطأ فتكون الجريمة غير عمدية تتمثل بالخطأ غير العمدي للركن المعنوي[3].

ومما سبق يتضح أن للركن المعنوي صورتين هما:

1- القصد الجنائي: يعرف القصد الجنائي بأنه (العلم بعناصر الجريمة، و أرادة متجه إلى تحقق هذه العناصر أو قبولها)[4].

ويعرف أيضاً (تعمد إرتكاب الجريمة، أي توجيه الإرادة لأحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل ،مع العلم بتجريمه قانوناً)[5]، يتضح من التعريفين السابقين أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين[6] هما:

---

(1) د. أشرف محمد لاشين، مصدر سابق، ص561.
(2) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص362.
(3) المصدر نفسه، ص 363.
(4) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص50.
(5) ينظر: السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدور ذكر مطبعة، 1963، ص386 أشار اليه د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص53.
(6) أختلف الفقه حول تحديد القصد الجنائي فظهر هنالك فريقان، الأول: يرى أن القصد يقوم على العلم بالنتيجة التي من المحتمل أن تترتب على الفعل ،والعلم بالوقائع والظروف التي تعطي لهذا الفعل دلالته الإجرامية إلى جانب إرادة الفعل يجعل القصد متوفراً، ويستبعد هذا الفريق إرادة النتيجة وإرادة الوقائع والظروف، فهم يقومون القصد الجنائي على العلم وإرادة الفعل فقط ،ويدعمون رأيهم بالحجج، منها أن إرادة النتيجة وإرادة الوقائع والظروف أمر

أ-العلم: ويقصد به (إلمام الشخص بماهية الأشياء وتوافر اليقين لدى الجاني بأن سلوكه يؤدي الى نتيجة جرمية يعاقب عليها القانون)[1].

فالعلم لكي يكون عنصراً من عناصر القصد الجنائي، يفترض أن يكون الشخص عالماً بماهية فعله لتحقيق الغرض الذي يقصده الجاني، لذا يتوجب أن يكون الجاني محيطاً بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة ويتمثل ذلك بسلوكه الإجرامي، ويترتب على ذلك السلوك النتيجة الجرمية التي تمثل إعتداءً على الحق الذي يحميه القانون، ويترابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة مجموعة من الوقائع، وهذه الوقائع بعضها تكون متوافرة وقت إرتكاب الفعل وبعضها تتوافر في وقت لاحق من إرتكاب الفعل، فيفترض أن يكون الجاني عالماً بموضوع الحق المعتدى عليه[2].

فالحق المعتدى عليه في جريمة التحريض يتمثل بزعزعة السلم والأمن الدوليين، فيفترض أن يكون المحرض عالماً بخطورة فعله، ولا يشترط القانون الدولي الجنائي أن يكون الجاني عالماً بالوقائع التي تقترن بالفعل، وتحدد خطورته بشكل دقيق، وإنما يكفي

غير متصور منطقياً، ولا يُعد صحيحاً من الناحية القانونية، فالإرادة ليس لها سيطرة على أحداث النتيجة، وإنما تقتصر على إرادة الفعل فقط، وكذلك من الحجج التي يسوقها أصحاب هذا الأتجاه هو أن القصد الجنائي مخالفة القانون أي إرادة عصيان، أو أمر المشرع ونواهيه وهذه الارادة تكون متوافرة إذا تعمد الجاني إرتكاب فعله وهو يعلم بإرتكابه الوقائع التي تحدد الدلائل الإجرامية ويتوقع النتيجة التي تتمثل في الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون، لكن إذا وجه الجاني إرادته إلى إرتكاب فعل معين وهو عالم بإثار هذا الفعل فإن إرادة الفعل تعد إرادة مخالفة للقانون، فالعلم هو الذي أعطى للإرادة صفتها الجنائية بحيث يتكون من مجموعها القصد الجنائي، وبالتالي فإن إرادة النتيجة وإرادة الوقائع التي تحدد الدلالة الإجرامية لن تضيف جديداً إلى القصد الجنائي. أما الفريق الثاني يرى أن القصد الجنائي هو إرادة الفعل المكون للجريمة وإرادة النتيجة التي تتمثل في الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون وتعرف تلك النظرية (بنظرية الإرادة) ويعلل أصحاب هذا الرأي أن العلم هو حالة نسبية مجردة عن كل صفة إجرامية، وبالتالي فالمشرع لا يمكن ان يسبغ صفة الأجرام الى العلم فقط لأنه يتناقض مع المبادئ الأساسية في القانون التي تقرر أن يكون التجريم مستنداً الى أفعال، وليس على حالات نفسية مجردة، وبما أن القصد الجنائي في جوهره هو مخالفة للقانون، ونشاط نفسي يصفه الشارع بالإجرام، فلا يمكن أن يقوم على مجرد العلم، بل لابد توافر الإرادة ،فالفرق بين العلم والإرادة ، هو أن الأول حالة نفسية ثابتة، أما الإرادة، هي إتجاه ونشاط ،ونلاحظ أن الفريقين ليس بينهما خلاف واسع، وإنما يحاول كل منهما أن يختط طريقاً مختلفاً عن الآخر، فكلاهما يتفقان على توافر العلم بكل الوقائع المكونة للركن المادي، لكن محل الخلاف هو أن الفريق الأول يتطلب العلم بهذه الوقائع بينما الفريق الآخر يتطلب إتجاه الإرادة إلى هذه الوقائع، وكلاهما يتفقان على توافر الإرادة لكن الأول يكتفي بإتجاه الإرادة نحو الفعل فقط دون النتيجة بينما الآخر يتطلب إتجاه الإرادة إلى النتيجة والى كل الوقائع التي تحدد الدلائل الجرمية ويتضح مما سبق أن كل الفريقين يتفقان على أن للقصد الجنائي عنصران هما (العلم والإرادة) ولكن كل منهما يرجع أحدهما على الآخر.للمزيد ينظر: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص27-50 .

(1) د. هاني مصطفى أحمد، دور الإرادة في بناء القصد الجنائي في القانون الوضعي والإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 187.

(2) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص 63.

من القدر الذي يحدد به خطورة الفعل على الحق، وإلا ينتفي القصد لدى المحرض[1] ويفترض كذلك العلم بزمان إرتكاب الفعل، الأصل أن القانون عند تجريمه للأفعال لا يعتد بالزمن الذي إرتكب فيه، فعند تجريم المشرع للتحريض لم يعتد بزمان وقوعه، ولكن يرد بعض الإستثناءات على هذا الأصل فيشترط في بعض الجرائم ثبوت إرتكابها في زمن معين[2] مثلاً التحريض على جريمة الحرب يشترط وقوع التحريض أثناء قيام نزاعات مسلحة، سواء كانت هذه النزاعات داخلية، أو دولية، وألا لا يمكن أن تقع جريمة الحرب في وقت السلم، وإنما تدخل تحت عنوان جريمة أخرى كالجرائم ضد الإنسانية .

ب- الإرادة: يقصد بالإرادة (نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، فجوهر الإرادة يتمثل بالقوة النفسية التي تتجه إلى تحقيق الغرض، ولهذا فلا تحكمها قوانين بيولوجية تحصل بالحركة أو الإمتناع عن الحركة، ولكن تحكمها قوانين سيكولوجية تعتد بالباعث والغرض والغاية)[3]، فالإرادة وفق هذا المعنى تبدأ بالباعث، وتنتهي بالقرار الذي يحدد الغرض والغاية في سلوك الإنسان، فالإرادة لها أهمية كبيرة في نطاق القانون الجنائي سواء الداخلي، أو الدولي ،ولها أهمية في بناء النظرية العامة للجريمة، فمن خلال الإرادة نستطيع أن تميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، وبين القصد المباشر والأحتمالي[4]، فالباعث إذن هو الدافع الأول والغرض هو الهدف القريب الذي تتجه اليه الإرادة، ولكن ليس الهدف الأخير للإرادة، لأن بلوغه لا يكفي لإشباع الحاجة، لذا فهو يكون مرحلة من مراحل النشاط لإشباع الحاجة، فالهدف الأخير للإرادة هو إشباع الحاجة، وهذا الإشباع نعبر عنه بالغاية، ومن هنا يتضح أن الفرق بين الغرض والغاية هو أن الأول يكون هدف قريب للإرادة، أما الغاية فتكون هدف بعيد أخير لها[5].

أما الباعث فهو ليس من عناصر القصد الجنائي، وذلك لأن إشباع الحاجة (الغاية) ليس لها الصفة غير المشروعة في حكم القانون، فلا يمكن أن نخلع الصفة الجنائية عن النشاط النفسي الذي إتجه إليه وهذا النشاط يسمى ب(الباعث).

والتحريض كأي سلوك أجرامي له باعث وغاية ،فالباعث هو إرتكاب السلوك التحريضي والغاية منه أرتكاب الجريمة الدولية

---

(1) عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص68.

(2) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد، مصدر سابق، ص68.

(3) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري المقارن (دراسة تأصيلية مقارنة لفكر الجريمة متعدية القصد)، بدون مكان النشر ، 2005، ص189.

(4) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد، مصدر سابق، ص203.

(5) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، السنة السادسة (1952-1954)، ص54-56.

وإذا كان الباعث ليس من عناصر القصد الجنائي، فأنه له دور في توجيه القاضي حين يستعمل سلطته التقديرية في تحديد العقاب، لكونه يكشف عن خطورة الجاني[1].

فالإرادة في جريمة التحريض تتمثل بإرادة السلوك التحريضي،و إرادة النتيجة لكون ان نظام روما الأساس لعام 1998 جرم السلوك، وأشترط أن يترتب عليها أثر وبهذا فأن التحريض وفق نظام روما من جرائم الضرر لكونه أشترط تحقق النتيجة الجرمية [2] وبهذا تكتمل عناصر القصد الجنائي عند تحقق العلم والإرادة.

وللقصد الجنائي صور عديدة هي:

1-القصد العام والقصد الخاص: يعرف القصد العام بأنه (إتجاه إرادة الجاني لتحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بالعناصر المكونة لها ،بغض النظر عن الغاية التي يريد الجاني تحقيقها)[3]، يتضح من هذا التعريف أن القانون لا يهتم بالغاية التي يسعى الجاني الى تحقيقها، وإنما يكفي تحقق الجريمة، لكن في بعض الأحيان يعتد المشرع الجنائي بالغاية من الجريمة لكون خطورة الفعل تنصرف من إتجاه إرادة الجاني إلى هذه الغاية، وليس أن يكتفي بتوجيه الإرادة نحو النتيجة، وهذا يسمى بالقصد الخاص (ويقصد به إنصراف الجاني الى تحقق غاية بعينها)[4]،فالقصد الجنائي الخاص في جريمة التحريض يتمثل في نية التحريض على أرتكاب الجريمة الدولية

2-القصد المباشر والقصد الأحتمالي: القصد المباشر هو إتجاه إرادة الجاني نحو تحقق النتيجة الجرمية، مع علمه بعناصر الواقعة الجرمية، ويتحقق القصد المباشر عندما يقوم الجاني بإرتكاب الفعل المجرم قانوناً ويجعل النتيجة هدفه الذي يسعى للوصول إليه فالقصد المباشر هو العلم بعناصر الجريمة، وأن تكون الإرادة متجهة نحو تحقق هذه العناصر، وهذا ما يجب توافره لقيام القصد الجنائي في جرائم الضرر[5].

أما فيما يتعلق بجرائم الخطر (الشكلية) فلم يشترط المشرع الجنائي تحقق النتيجة، وإنما يكتفي بإتجاه الإرادة نحو السلوك الإجرامي، وهذا ينطبق على التحريض، فالقصد

(1) د.رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب ،مصدر سابق، ص55.

(2) د. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، مصدر سابق، ص295.

(3) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص375.

(4) د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط- بغداد، 2011، ص313.

(5) د. أشرف محمد لاشين، مصدر سابق، ص566.

المباشر للمحرض هو إتجاه إرادته نحو السلوك التحريضي بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها[1].

أما القصد الأحتمالي فيقصد به (توقع الجاني النتائج الإجرامية لفعله وقبوله بحدوثها)[2] إذ أن القصد الاحتمالي يقوم على عنصري العلم والإرادة، كما هو الحال بالقصد المباشر، ولكن محل التباين بينهما هو يتعلق بكيفية إتجاه الإرادة، فالقصد المباشر تتجه إرادته نحو أحداث النتيجة مباشرةً، أي توقع الجاني النتيجة بشكل حتمي، ولازم لفعله، أما القصد الأحتمالي فالنتيجة ليست مؤكدة وإنما محتملة الحدوث، فهي أما تحدث، أو لا تحدث ولكن مع هذا الإحتمال فقد قبل الجاني، بها وقد أشار نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى القصد الأحتمالي في المادة (30/ 2/ب)[3]، ولكن التساؤل المهم الذي يطرح في هذا المجال هو هل من الممكن أن يتصور وجود قصد إحتمالي في جريمة التحريض في القانون الدولي الجنائي؟

أختلف الفقه الدولي فذهب إتجاه إلى أنه يمكن أن يكون هنالك قصد إحتمالي في جريمة التحريض، فالمحرض عندما يستخدم الخطاب التحريضي، فهنالك لديه قصد إحتمالي كونه يتوقع حدوث نتائج إجرامية لفعله، وأقدم على إرتكابها[4].

أما الإتجاه الآخر يرى أن أستعمال الخطاب التحريضي من قبل الأشخاص ضد طائفة معينة أو جهة دينية معينة هو ليس قصداً أحتمالياً وإنما قصد جنائي مباشر؛ كون المحرض يعلم بنتائج فعله، وأن مصير هذا التحريض يؤدي إلى وقوع جرائم عنف أو قتل بحق هؤلاء الأشخاص[5].

ونحن نتفق مع الإتجاه الثاني فالمحرض ليس لديه قصد إحتمالي، وإنما قصد جنائي مباشر لكون إقدامه على التحريض عن (طريق خطاب الكراهية أو التحريض على التمييز العنصري أو العنف) فهو في الواقع يعلم بنتائج فعله وأن هذا بدوره سيؤدي إلى وقوع إعتداءات بحق الفئات المستهدفة وستؤثر بشكل عام على السلم والأمن الدوليين.

---

(1) د. أشرف محمد لاشين، مصدر سابق، ص567.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص661.

(3) تنص المادة (2/30\ب) من نظام روما الاساس على أن (لأغراض هذه المادة ،يتوافر القصد لدى الشخص عندما ...ب\يتعمدهذا الشخص ،فيما يتعلق بالنتيجة ،التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في أطار المسار العادي للأحداث)

(4) د.محمود نجيب حسني ،النظرية العامة للقصد الجنائي ،مصدر سابق ،ص206،وكذلك د أشرف محمد لاشين ،مصدر سابق ،ص567.

(5) د.وجدي شفيق فرج ،روائع المرافعات والمذكرات على القسم العام من قانون العقوبات ،دار الكتب القانونية ،القاهرة ،2010،ص533. أشار إليه عودة يوسف سلمان، جريمة إستهداف الحرب الأهلية، مصدر سابق، ص152.

3-القصد المحدد والقصد غير المحدد: القصد المحدد هو أتجاه إرادة الجاني الى تحقق نتيجة إجرامية بالذات، أي يتعمد الجاني إرتكاب الجريمة لتحقيق نتيجة محدودة، ومعروفة له ومثال ذلك قيام إسرائيل بضرب المفاعل النووية العراقية عام 1980، فإن القصد من الجريمة الدولية محدد هو (المفاعل النووية).

أما إذا أتجهت إرادة الجاني لأحداث اي نتيجة جرمية، سواء تأثر بها شخص، أو مجموعة أشخاص فهنا نكون أمام قصد غير محدد[1].

ومما تقدم يتضح أن جميع صور القصد الجنائي، سواء كان القصد عاماً او خاصاً مباشراً، أو إحتمالياً محدداً، أو غير محدد يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية الفردية لتوافر عنصر العمد فيها.

2:الخطأ غير العمدي

يقصد بالخطأ غير العمدي (إرادة السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة، ولم يتوقعها الفاعل حال كونها متوقعة في الظروف التي وقعت فيها ،وكان يمكنه أن يتجنبها)[2].

ويكون الخطأ على صورتين:

1-الخطأ الواعي هو الخطأ الذي يتوقع الفاعل فيه نتيجة فعله ولكن يحسب أن بوسعه أن يتجنبها معتمداً على مهارته[3].

2-الخطأ غير الواعي وتعني عدم توقع الجاني لنتيجة سلوكه، رغم قدرته على توقعها[4].

ويختلف الخطأ عن القصد الجنائي من حيث أن الجاني في الجريمة العمدية تكون إرادته متوجهة نحو السلوك والنتيجة، أما في الخطأ غير العمدي الجريمة غير العمدية تكون إرادته متجهة نحو السلوك الجرمي فقط وأن معظم الجرائم الدولية هي جرائم عمدية إلا أن هذا لا يعني إستبعاد إمكانية وقوع بعضها بطريق الخطأ، فمثلاً عندما تقوم الطائرات بقصف منشآت مدنية ظناً منها أنها منشآت عسكرية، لذا فأن الجريمة غير

---

(1) د. أِشرف محمد لاشين، مصدر سابق، ص 565.

(2) د. عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت، قانون العقوبات (القسم العام)، بدون مكان نشر، 2005، ص349.

(3) د. أشرف محمد لاشين، مصدر سابق، ص566.

(4) د. عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص349.

العمدية لها تطبيق في القانون الدولي الجنائي، ويستند هذا التطبيق إلى المنطق القانوني من جهة والى العدالة من جهة أخرى[1].

أما تقرير المسؤولية عن الخطأ غير العمدي نجد أن نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية قد ميز بين إرتكاب الجريمة بناءً على الخطأ الواعي ،وأقر المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجرائم، وإستبعد مساءلة الفاعل إذ إرتكب الجريمة بناءً على الخطأ غير الواعي، والسبب في ذلك هو لتوافر عنصر الخطر في الخطأ الواعي، وإنعدامه، أو عدم وجوده في الخطأ غير الواعي[2]

ومما تقدم يتضح أنه لا يمكن تصور وقوع جريمة التحريض بناء على الخطأ لأن المحرض عالماً بسلوكه الإجرامي ومتجه إرادته نحو أحداث تغيير في العالم الخارجي من خلال حث غيره على إرتكاب الفعل المحرض عليه، أي يتوافر لدى المحرض علم وإرادة بنتائج فعله وهما عناصر القصد الجنائي، لذا فالتحريض يُعدٌ من الجرائم العمدية.

المطلب الثاني

الركن الخاص (الدولي)

بينا في المطلب السابق الأركان العامة التي يستلزم توافرها في كل جريمة، وهما (الركن المادي والركن المعنوي)، أما في القانون الدولي الجنائي يستلزم فضلاً عن توافر الأركان العامة، توافر ركن خاص يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية، وهو الركن الدولي، وسنبين في هذا المطلب مفهوم الركن الدولي، وعناصره من خلال تقسيم المطلب على فرعين، سنبحث في الأول مفهوم الركن الدولي، ونتطرق في الفرع الثاني لعناصر الركن الدولي.

(1) د. ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، السنة الأولى، بيت الحكمة،بغداد، 1999، ص12.
(2) د. حسنين عبيد أبراهيم صالح، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص121.

الفرع الأول

مفهوم الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي (إعتداء يطال مصلحة دولية، ويقع بناء على خطة مدبرة من دولة أو مجموعة من الدول معتمدة على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة)[1].

ويشترط لتوافر الركن الدولي شرطين أساسين هما:

1- يجب أن تشكل الجريمة إعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، أي مصلحة تهم المجتمع الدولي بأكمله[2].

2- يجب أن تقع الجريمة بناء على خطة دولية، أي تكون صادرة من دولة ضد دولة أخرى،أو من الدولة تجاه شعبها ، سواء قامت بها الدولة بنفسها أم عن طريق جهات تابعة لها سواء كان هذا السلوك مباشر، أم بتحريض ،أم تشجيع منها[3].

هناك البعض من الفقه الدولي إعترض على هذه الشروط وأكتفى بتوافر شرط المصلحة الدولية فقط فالجريمة وفق نظرهم تكون دولية، إذ كان السلوك المكون لها يمثل إعتداءً على مصلحة دولية عامة يحميها القانون الدولي الجنائي، ولا شك أن هذا الرأي منتقد؛ لأن الأخذ بمعيار المصلحة فقط سيؤدي الخلط بين الجرائم الدولية بطبيعتها، والجرائم ذات الطابع الدولي الخاضعة للقانون الدولي الجنائي، لأن كل الجرائم الدولية هي تمس مصلحة دولية، سواء كانت تمس مصلحة عموم الدول أم بعض الدول لكن عندما تتدخل الدول في إرتكاب الجريمة الدولية عن طريق أفراد يعملون لحسابها، أو بتحريض منها، أو من قبل أشخاص يعملون لجهات مسلحة منظمة، سوف يتحقق التهديد للنظام الدولي العام، فعندما تقوم جهة معينة تابعة لدولة ما بتحريض على إبادة جماعية لفئة من شعبها، أو شعب دولة أخرى، فإن هذه الإبادة الجماعية تشكل إعتداءً على مصالح

---

(1) محمد الصالح روان ،الجريمة في القانون الدولي الجنائي ،أطروحة دكتوراه ،جامعة منتوري قسنطينة ،كلية الحقوق ،2009،ص144.

(2) د. حسنين عبيد ابراهيم صالح، الجريمة الدولية، مصدر سابق، ص110.

(3) د. أشرف محمد لاشين، مصدر سابق، ص569.

الجماعة الدولية بأجمعها، وليس إعتداءً على مصالح الدولة التي ينتمي إليها الشعب الخاضع لجريمة الإبادة الجماعية فحسب[1].

الفرع الثاني

عناصر الركن الدولي

يقوم الركن الدولي على عنصرين أساسين هما:

أولاً: العنصر الشخصي: يقصد به هو صفة مرتكب الجريمة، فالجريمة الدولية لكي يخضع مرتكبها للقانون الدولي الجنائي يجب أن يكون شخصاً طبيعياً يعمل بإسم أو لحساب دولة أو جهة أو منظمة غير حكومية أما إذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص، فلا تُعدُّ الجريمة ذات طابع دولي[2]، فالفرد هو الذي يسأل طبقاً للقانون الدولي الجنائي، لكن لا يسأل كفرد عادي، وإنما بوصفه يعمل لحساب دولة، أو جماعة مسلحة، وهذا الوصف يستمد أما من تفويض الدولة، أو الجماعة المسلحة له بشكل مباشر، أو من خلال تهاون الدولة ،أو الجماعة المسلحة في القيام بدورها الرقابي[3].

ثانياً: العنصر الموضوعي: يقصد به طبيعة المصلحة المعتدى عليها، فالقانون الدولي يقرر لكل دولة حقوقاً وإلتزامات بهدف المحافظة على المجتمع الدولي، وصيانة الحقوق الدولية، وبعد تطور الزمن فلم تعد الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، وإنما أصبح الفرد من أشخاصه، فقد أدى هذا إلى إمتداد القانون الدولي إلى حماية حقوق الإنسان الاساسية، وأصبحت هذه الحقوق تتساوى من حيث الأهمية مع صيانة وإستقرار المجتمع الدولي ككل[4].

فالجريمة الدولية تمس القيم السائدة في المجتمع الدولي، فالعنصر الدولي في (جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية،جريمة العدوان) يجب أن يكون الحق المعتدى عليه يحميه القانون الدولي الجنائي، بمعنى أن يكون هنالك قاعدة دولية إتفاقية ،أو عرفية توجب العقاب على الفعل المرتكب، وبخلاف ذلك تُعدُّ الجريمة

---

(1) د. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الأسكندرية ،2001، ص223.

(2) د. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص225.

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2004، ص300.

(4) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق ، ص173.

داخلية[1]، وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساس لعام 1998 أختصاصها الموضوعي بالجرائم (الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان) فإن الأساس القانوني لقيام الجريمة الدولية هو ليس فقط تدخل الدولة كطرف معتدي، وإنما طبيعة الحق المعتدى عليه، فمثلاً ما تقوم به الثوار في الحرب الأهلية، أو مهاجمة القراصنة لسفن دولة ما، فإن هذه الإغارة تكون بدون خطة مدبرة، أو إذن سابق من جانب سلطان الدولة، فالأساس القانوني لعدها جريمة دولية هنا هو طبيعة الحق المعتدى عليه، ولا يقصد بالأساس القانوني للجريمة الدولية هي القاعدة التجريمية الدولية التي تؤثم الفعل المرتكب، وفي الغالب تكون هذه القاعدة مستقرة في الأعراف الدولية أو الإتفاقيات الدولية، فالجرائم الدولية لم تكن خاضعة لمبدأ الشرعية قبل أقرار النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية، بل كانت تخضع للقواعد العرفية، بل حتى ما تم تقنينه في ظل الإتفاقيات كان هذا التقنين هو عمل كاشف، وليس منشئ لهذه الجرائم، ولكن بعد صدور نظام روما الأساس قد أقرت بمبدأ الشرعية في المادة (22)[2]، ولكن على الرغم من النص على مبدأ الشرعية في نظام روما وقصرها على جرائم محددة نص عليها في المادة (5) نجد أنه ترك الباب مفتوحاً لأوجه تجريم أخرى، إذ أجاز تكييف أي فعل على أنه جريمة بموجب القانون الدولي إذ تم الإتفاق عليه دولياً، وهذا يكشف عن الطبيعة المرنة لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية[3].

ويتوافر الركن الدولي في الجرائم الدولية التي تدخل في أختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما دام تم إرتكابها بناء على خطة، أو تدبير صادر من سلطات دولة ،أو عدة دول، وكان هذا يمثل إعتداء على مصلحة محمية دولياً فمثلاً في جريمة الإبادة الجماعية يمثل الركن الدولي بإرتكاب هذه الجريمة بناء على خطة رسمتها دولة معينة، لينفذها كبار مسؤوليها أو بتشجيع أو تحريض من قبل تلك الدولة ضد مجموعة من الأفراد تربطهم روابط قومية أو دينية أو عرقية، فلا يشترط أن يكون هنالك حرب قائمة، فالجريمة ترتكب، سواء في وقت السلم ،أو في وقت الحرب، وسواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أو تابعين لدولة ذاتها، فتتحقق الجريمة بمجرد أن تكون بتحريض من

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، ص299.

(2) تنص المادة (1/22) من نظام روما الأساس (لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في أختصاص المحكمة).

(3) د. هديل صالح و د. هادي نعيم المالكي، الركن الدولي للجريمة الدولية ص52، بحث منشور على الموقع الإلكتروني https://Law.nahrainuniv.edu.iq تاريخ الزيارة (2021/8/13).

الدولة، سواء إرتكبها قادة عسكريين أو أفراد عاديين، فهذا يعني أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني[1].

وفي هذا السياق وضحت لجنة الخبراء المكلفة بالتحقيق حول وضع حقوق الأنسان في رواندا أن جرائم الإبادة ضد التوتسي كانت بناء على تحريض سابق قبل شهور طويلة قام بها الهوتو، وكانت بطريقة منظمة ومنهجية وتأمرية، مما أدت إلى ظهور هذه الأفعال في عام 1993[2].

نستخلص مما تقدم أن القضاء الدولي الجنائي عَد التحريض سلوكاً محظوراً تابعاً وليس سلوكاً مجرماً مستقلاً خلافاً لما سار عليه القضاء الدولي الجنائي الخاص (محكمتي يوغسلافيا ورواندا).

أما بشان متطلبات أو أركان وقوع التحريض على الجرائم الدولية هي كأي سلوك محظور لابد من توافر أركانه المادية المتمثلة بالنشاط التحريضي والعلاقة السببية مع أختلاف الفقه بمسألة النتيجة الجريمة ،فضلاًعن الأركان المعنوية المتمثلة بالقصد الجنائي العام إلى جنب القصد الجنائي الخاص المتمثل بنية التحريض على إرتكاب الجرائم الدولية ،علاوة على الركن الدولي المتمثل بتعريض المصلحة الدولية للخطر كون التحريض في الأتجاه الغالب من الفقه يعدُ من جرائم الخطر لأسباب المذكورة فيما تقدم من الفصل .

(1) د. الطاهر المنصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط1، دار الكتب الجديد، بيروت، 2000، ص146.
(2) د. هديل صالح ود. هادي نعيم المالكي، مصدر سابق، ص56.

الفصل الثالث

الآثارالقانونية المترتبة على التحريض وتطبيقاته أمام المحاكم الجنائية الدولية

الفصل الثالث

الآثارالقانونية المترتبة على التحريض وتطبيقاته أمام المحاكم الجنائية الدولية

أن أي سلوك محظور أو مجرم في القانون الدولي الجنائي ،لأبد من جود أثار تترتب على إرتكابه ،ونتيجة لهذه الأثار تم حظر هذا السلوك ،أذ لا يمكن تلافيها ،ولجسامة الأخطار التي ترتبها ،سواء كانت لهذه الأثار على الشخص المحرض أو المحرض عليه ،فضلاً عن إذا كان هذا التحريض صادر من دولة، لاسيما في جرائم العدوان ،أو التهديد بها بواسطة القوة المستخدمة للتحريض ،وقد بينت أجتهادات المحاكم الجنائية الدولية من خلال التطبيقات القضائية المعروضة أمام القضاء الدولي المؤقت والدائم ،العديد من هذه الأثار لاسيما أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية ،وتفاقمها على المجتمع الدولي.

لذا سنقسم هذا الفصل على مبحثين ،سنبين في الأول الآثارالقانونية المترتبة على التحريض ، ونتطرق في المبحث الثاني إلى تطبيقات التحريض أمام المحاكم الجنائية الدولية .

المبحث الأول

الآثار القانونية المترتبة على التحريض

إن التحريض في إطار القانون الدولي الجنائي كسلوك مجرم ،لابد من آثار تترتب عليه وفي مقدمة هذه الآثار المسؤولية الدولية بنوعيها ،المسؤولية الدولية للشخص الإعتباري، أي الدولة سواء كانت بصورة مباشرة ،أو داعمة للتحريض ،أو مسؤولية جنائية فردية أمام القضاء الدولي الجنائي.

ولهذا سنقسم المبحث إلى مطلبين ،سنبحث في الأول المسؤولية الدولية ،وسنبحث في المطلب الثاني المسؤولية الجنائية الفردية.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية على التحريض

أن المسؤولية الدولية كنظام قانوني دولي ترتكز على أن هناك سلوك غير مشروع يخالف قواعد القانون الدولي ،لاسيما القواعد الآمرة ، والتي من بينها التحريض على الجرائم الدولية كونها من القواعد الآمرة الملزمة على الكافة ،وعرفت اتفاقية فيينا القواعد الأمرة هي (القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لايجوزالأخلال بها والتي لايمكن الغائها الأبقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع) [1]

لذلك سندرس هذا المطلب في فرعين سنبحث في الأول مفهوم المسؤولية الدولية، وفي الفرع الثاني النتائج المترتبة على المسؤولية الدولية.

---

(1) ينظر المادة (53) من أتفاقية فيينا لعام 1969.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الدولية

سنبحث في هذا الفرع تعريف المسؤولية الدولية وأساسها كالآتي:

أولاً: تعريف المسؤولية الدولية

يقصد بالمسؤولية الدولية بأنها (مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل او واقعة تُسند إلى أحد أشخاص القانون الدولي، ينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من إلزام الأول بالتعويض)[1].

وتعرّف ايضاً بأنها (نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع، طبقاً لقواعد القانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها الضرر جراء هذا العمل)[2].

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها قصرت قيام المسؤولية على الضرر ،وهو أن تقوم الدولة بعمل غير مشروع، وأغفلت عن امتناع الدولة عن القيام بعمل (الأهمال)

وعند مراجعة الصكوك الدولية نجد أن إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 قد أشارت إلى المسؤولية الدولية، وذلك بالنص: (يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض اذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون الى قواته المسلحة)[3] وكذلك أشار البروتوكول الأضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949 الى المسؤولية في المادة (91) إذ ينص: (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات، أو هذا الملحق ((البروتوكول)) عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته (المسلحة).

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة لعربية، القاهرة، 2007، ص803.
(2) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009، ص517.
(3)المادة(3) من الأتفاقية الخاصة بأحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول/ 1907.

أما مشروع مسؤولية الدول لعام 2001 عرف المسؤولية الدولية بأنها: (كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يتبع مسؤوليتها الدولية)[1] ويتضح من تعريف مشروع مسؤولية الدول انه جعل قيام المسؤولية الدولية مقتصراً على الفعل غير المشروع وفي المشروع نفسه في المادة(الثانية) منه يكشف عكس ذلك، إذ نص على أنه (ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً اذا كان التصرف المتمثل في عمل أو اغفال) ويتضح من نص المادة الثانية من المشروع ان قيام المسؤولية الدولية لا يقتصر على العمل غير المشروع وأنما على الأهمال أيضاً.

لذا يمكننا ان نعرف المسؤولية الدولية بأنها (كل فعل تقوم به الدولة يسبب ضرراً لدولة أخرى تلزم تلك الدولة طبقاً لقواعد القانون الدولي بتعويض الأضرار التي تسببت بها).

وأن للمسؤولية الدولية صور عديدة تختلف بأختلاف التصرف المخالف لقواعد القانون الدولي فإذا كان التصرف صادر عن أحد أجهزة الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) فتسأل الدولة عن أعمال سلطاتها (التشريعية ،والتنفيذية ،والقضائية)، أما اذا كانت التصرفات صادرة عن أفراد أو كيانات او مجموعات معينة، ولكن بدعم أو تأييد من الدولة(كسلوك إيجابي) أو بأمتناعها عن إتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم(كسلوك سلبي)، لمنع وقوع الضرر، كسماحها للكيانات بأستخدام وسائل الأعلام الرسمية للتحريض كما حصل في يوغسلافيا ورواندا فتسال الدولة مسؤولية دولية غير مباشرة[2].

لذا فالمحرض عندما يكون أحد الأفراد التابعة لأجهزة الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) فهنا تسأل الدولة مسؤولية دولية مباشرة عن فعله فضلاً عن المسؤولية الجنائية للمحرض، إما أذا كان المحرض شخصاً غير تابع لأجهزة الدولة، ولكن قام بفعل التحريض بناءً على تأييد، أو دعم من قبل الدولة، أو نتيجة تقصيرها في إتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، ففي كلا الحالتين تقوم المسؤولية الدولية تجاه الدولة المقصرة أو المؤيده لفعل التحريض.

---

(1) المادة(1) من مشروع مسؤولية الدول لعام 2001، الجمعية العامة للأمم المتحدة ((تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين)) تقرير اللجنة السادسة، الدورة السادسة والخمسون، الوثيقة باللغة العربية، A/ 56/589، في 26 نوفمبر، 2001.

(2)-Tristan ferraro, "determining the beginning and end ofan- occupation under in terna tiondl human it arian law" volune 94, namber: 885 is pring 2012, p.161.

ثانياً: أسس المسؤولية الدولية

طرح الفقه الدولي نظريات عديدة في أساس المسؤولية الدولية وهي:

1- نظرية الخطأ: تُعدُّ هذه النظرية من أقدم النظريات، وتعود للفقيه الهولندي (جروسيوس)، وكذلك للفقيه(فاتيل)، وقد قام جروسيوس بنقل هذه النظرية من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، ومفاد هذه النظرية هو ان الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها عند نسب خطأ أو إهمال اليها فتقوم مسؤوليتها نتيجة لإشتراكها في وقوع الضرر، أو لكونها لم تحول دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها ، أو لكونها أيدت التصرف او امتنعت عن معاقبة مرتكبي التصرف الخاطئ[1].

ويتضح مما تقدم أن هذه النظرية تقوم على فكرة الخطأ، أي لا تُعدُّ الدولة مسؤولة ما لم تخطأ، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الدولية تجاهها مالم يصدر منها تصرف خاطئ (تعمد أو أهمال)، ولكن هذه النظرية تعرضت لإنتقادات شديدة جعلت الفقه يطرح نظرية أخرى؛ وهي نظرية الفعل غير المشروع.

2- نظرية الفعل غير المشروع: ظهرت هذه النظرية على يد الفقيه الأيطالي (أنزلوتي) وتقوم هذه النظرية على أساس موضوعي فبمجرد قيام الدولة بعمل غير مشروع تقوم مسؤوليتها الدولية بغض النظر عما اذا كان هذا العمل غير المشروع عمداً أو أهمالاً[2] وقد تلقت هذه النظرية تأييداً واسعاً من قبل الفقه والقضاء الدولي إذ نجد ان محكمة العدل الدولية الدائمة أخذت بنظرية الفعل غير المشروع في قضية مصنع شورزو عام 1928، وكذلك محكمة العدل الدولية تبنته في قضية مضيق كورفو عام 1949[3].

3- نظرية المخاطر: نتيجة التقدم التكنلوجي والصناعي الذي حصل في العالم، طرح الفقه الدولي نظرية المخاطر. ومفاد هذه النظرية ان المسؤولية الدولية قد تتحقق في حالة قيام الدولة بعمل او نشاط ذات خطورة إستثنائية ينتج عنه ضرر بدولة أخرى،وأن في مباشرة الدولة هذا النشاط الخطر عملاً غير مشروع او لم يثبت صدور خطأ عنها، أي حتى وان كان هذا النشاط في حد ذاته نشاطاً مشروعاً فتقوم مسؤوليتها وفق نظرية المخاطر[4].

---

(1) فيصل أياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2013،ص46.

(2) د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مصدر سابق، ص734.

(3) الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948- 1991)، منشورات الأمم المتحدة،A.92.v.5 ، ص6-7.

(4) د. أمجد هيكل، مصر سابق، ص76.

وقد اخذ بهذه النظرية في اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1962 إذ تنص على انه (مسؤولية المشغل عن الضرر النووي طبقاً لهذه الإتفاقية تكون مسؤولية مطلقة)[1].

وكذلك أخذت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 بنظرية المخاطر اذ تنص: (تكون مسؤولية الدولة المطلقة ،مطلقة فيما يتعلق بدفع تفويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض، او في الطائرات أثناء طيرانها) [2] .

ونحن نؤيد نظرية المخاطر في تحديد أساس المسؤولية الدولية، إذ لا يمكن الأخذ بنظرية الخطأ؛ لكونها أصبحت لا تتلائم مع التطور التكنلوجي الحديث،لأسيما في التحريض على أرتكاب الجرائم الدولية كون المشرع الدولي أسماها الجرائم الأشد خطورة،فأن أي تصرف ساعد في أرتكاب هذه الجرائم يتسم بالخطورة أيضاً؛ لذلك يمكن أن تقام المسؤولية الدولية عن التحريض بمجرد وقوع التحريض حتى لو لم تتحقق النتيجة،لذلك نقترح أعادة النظر في الأتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية الدولية وجعل أساس المسؤولية الدولية قائمه على نظرية المخاطر، وليس نظرية الفعل غيرالمشروع على الرغم من تأييدها من قبل الفقه والقضاء الدولي، فأن كانت تصلح في زمن من الأزمان فأنه لا يمكن الركون اليها في الزمن الحاضر بسبب التطورات التكنلوجية و العملية السريعة في مجال العلوم التجريبية (كالتجارب النووية، أو التجارب الطبية، كصناعة الفايروسات وغيرها) [3].

خلاصة القول أن التحريض على الجرائم الدولية ينتهك المسؤولية الدولية كقيمة تقليدية للبشرية ،والمسؤولية كقيمة تختلف أختلافاً أساسياً عن المسؤولية الدولية والجنائية، فالمسؤولية الدولية أساسها الفعل غير المشروع وفق أحكام القانون الدولي ،والمسؤولية الجنائية الفردية أساسها الجزاء ضد شخص أرتكب جريمة بموجب أحكام القانون الدولي الجنائي ،أما المسؤولية الدولية كقيمة تقليدية للبشرية ،هي جزء أساس من الوضع القانوني والأخلاقي للشخص، وهي صنف أخلاقي وقانوني يحدد العلاقة بين الفرد والمجتمع من حيث توفر المتطلبات الأخلاقية المفروضة عليهم [4].

---

(1)المادة(1/3) من إتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963.
(2)المادة (2) من إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، 20 آذار لعام 1972.
(3)د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية، مصر سابق، ص78.
(4) A\HRC\AC\8\4\12 December,2011,p10.

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على المسؤولية الدولية

يترتب على تحقق المسؤولية الدولية نتائج عدّيدة، يتعلق بعضها بالماضي، والبعض الآخر يتعلق بالمستقبل، وهي كالآتي:

أولاً: النتائج المتصلة بالماضي:

1- الرد (إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الفعل):

يعد الرد هو الصورة الأولى من صور إصلاح الضرر في القانون الدولي ؛ لأن إعادة الحال الى ما كان عليه يعد صورة للعدالة، وتحقيق الإستقرار والإستمرارية التي يطمح الى تحقيقها أي نظام قانوني[1].

ويقصد بالرد قيام الدولة التي ترتبت عليها المسؤولية الدولية بإلغاء العمل الضار، وإعادة الحقوق إلى أصحابها، وإزالة جميع النتائج القانونية والمادية التي ترتبت على فعلها، ولكن بشرط أن يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه ممكناً، إذ يشير الواقع العملي في كثير من الحالات وبالأخص في المسؤولية الدولية المترتبة على الجرائم الدولية (جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب،وجرائم العدوان) إلى عدم إمكانية إعادة الحال الى ما كان عليه[2].

وعرفت مبادئ الأمم المتحدة الرد او جبر الضرر أنه ينبغي ان يعيد الأرجاع كل ما كان ذلك ممكن أن يعيد الضحية إلى وضعه السابق قبل أن تحدث الأنتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان أو القانون الدولي الأنساني ،ويتضمن الأرجاع حسب الأقتضاء مايلي :استرداد الحرية ،التمتع بحقوق الأنسان ،الهوية ،الحياة الأسرية ،المواطنة ،والعودة إلى مكان الأقامة الأصلي ،واعادة الممتلكات [3].

وقد نص مشروع مسؤولية الدول لسنة 2001 على الرد: (على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً الإلتزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل

---

(1) د. احمد أبو الوفا، نظرية الضمان والمسؤولية الدولية في الشريعة الأسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص81.

(2) د. حازم حسن جمعة، القانون الدولي العام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص249.

(3) الحق في الأنصاف وجبر الضرر في حالات الأنتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان ،دليل الممارسين ،اللجنة الدولية للحقوقين ،جنيف ،2009،ص211.

ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد غير مستحيل مادياً وغير مستتبع لعبء لا يتناسب اطلاقاً مع المنفعة المتأنية من الرد بدلاً عن التعويض)[1].

ويتضح من النص أعلاه أن للرد شروط هي:

أ- أن يكون الرد غير مستحيل، أي ممكن إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً قبل وقوع الفعل غير المشروع.

ب- أن لا يترتب على الرد عبء مادي لا يتناسب مع حجم المنفعة المتأتية منه، وإلّا فيصار الى التعويض.

وبالرجوع إلى السوابق القضائية نجد إن محكمة العدل الدولية أكدت على أسبقية الرد ففي قضية (المعبد) بين كمبوديا و تايلندا عام 1962 أمرت المحكمة الحكومة التايلندية بسحب قواتها من المعبد وإعادة جميع الأشياء التي صادرت من المعبد من قبل القوات التايلندية منذ عام ،1954 أي منذ تاريخ إحتلال المعبد، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الأحتلال[2].

2.التعويض

يعد التعويض صورة من صور إصلاح الضرر المترتب على عاتق الدولة، ويُعدُّ الحل الثاني، في حال عدم إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه فيصار إلى التعويض وهو من إكثر أشكال الجبر شيوعاً ،ويشترط في التعويض أن يكون مساوياً للضرر، أو الخسارة الحادثة أو ما فات الدولة المتضررة من كسب[3].

وقد نص مشروع مسؤولية الدول لعام 2001 على التعويض (على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، وفي حال عدم اصلاح هذا الضرر بالرد 2-يشمل التعويض أن يكون الضرر قابلاً للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً)[4].

(1) المادة(35) من مشروع مسؤولية الدول لعام 2001.
(2) حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص125.
(3) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها، نعهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1958، ص127.
(4) المادة(36) من مشروع مسؤولية الدول لعام 2001.

يتضح من النص أعلاه أن التعويض يشمل الضرر المادي الواقع بالفعل، وكذلك ما فات الدولة من كسب، بشرط أن يكون مؤكداً، أو في كلا الحالتين بشرط أن يكون الضرر قابلاً للتقييم من الناحية المادية.

وبالرجوع الى الصكوك الدولية نجد أن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أشارت إلى التعويض في المواد المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949((المادة (51) من الإتفاقية الأولى ،والمادة (52) من الإتفاقية الثانية والمادة (131) من الإتفاقية الثالثة والمادة (148) من الإتفاقية الرابعة))[1].

وكذلك أشار نظام روما الأساس لسنة 1998 إلى مسألة جبر الضرر والتعويض الذي يقع على عاتق الجاني (المُحرض)بالنص: (1.تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار .وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها

2- للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مُدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار)[2].

3.الترضية

تُعدُّ الترضية شكل إستثنائي من أشكال الجبر، ويتم من خلاله تعويض الضرر أدبياً، ويتم اللجوء إلى الترضية عندما يكون الضرر معنوياً فتحاول الدولة صاحبة الفعل غير المشروع إلى إصلاح خطئها عن طريق تقديم الإعتذار الرسمي، ويكون على شكل تصريح رسمي، وعلني عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وهي صورة مألوفة قديماً في مجال العلاقات الدولية وتلجأ اليها الدول عندما ترتكب فعل يضر بالسمعة الأدبية لدولة

(1) المادة (51) من أتفاقية جنيف الأولى: (لا يجوز لأي طرف متعاقد ان يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف نتعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار اليها في المادة السابقة).
(2) المادة (75\الفقرة 1 و2) من نظام روما الأساس لسنة 1998.

أخرى، وقد تتخذ شكل إعلان بأنها أخطأت في تصرفاتها بحق الدولة الأخرى ، وقد يكون بشكل تعبير عن الأسف[1].

ففي عام 1984 قام أحد رجال الأمن في الولايات المتحدة الأمريكية بالقبض على أحد أعضاء السلك الدبلوماسي الأيراني ،بتهمة تجاوز السرعة المقررة لقيادة سيارته الخاصة، فقدمت أيران أحتجاجاً على ذلك أستناداً لإتفاقية فيينا لقانون العلاقات الدبلوماسية لعام 1961،وبناءاً على ذلك الأحتجاج قدمت الولايات المتحدة الأمريكية أعتذاراً رسمياً لدولة أيران [2].

وقد نص مشروع مسؤولية الدول لسنة 2001على الترضية كصورة من صور الجبر (يحق للدولة المضرورة ان تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على ترضية عن الضرر، ولاسيما الضرر الأدبي الناجم عن ذلك الفعل اذ كان ذلك ضرورياً لتوفير الجبر الكامل وبقدر هذه الضرورة)[3].

4..فرض عقوبات دولية

من النتائج المترتبة على المسؤولية الدولية هي إمكانية فرض عقوبات على الدولة صاحبة السلوك غير المشروع، وتختلف هذه العقوبات الدولية فمنها عقوبات سياسية كقطع العلاقات الدبلوماسية ،ويقصد بها (قيام دولة بإستدعاء بعثتها الدبلوماسية لدى حكومة دولة أخرى، وقطعها العلاقات الرسمية العادية التي تربط بين البلدين) ويكون قرار قطع العلاقات الدبلوماسية أما شفوياً، أو مكتوباً، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً[4].

وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة الى هذا الجزاء، إذ نص على أنه : (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستعمال القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذا الإجراء، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الأقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مصدر سابق، ص835.
(2) د. منتصر سعيد حمودة ،القانون الدولي المعاصر ،الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2008، ص590.
(3) المادة (54) من مشروع مسؤولية الدول لعام 2001.
(4) د. مريد الكلّاب، المنازعات الدولية والطرق الودّية وغير الودية لحلها، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص117.

واللاسلكية وغيرها من وسائل التواصل وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية)[1].

وقد تكون العقوبات أقتصادية ، ويقصد بها: (الجزاءات التي تهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على أحترام إلتزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضها عليها القانون الدولي)[2].

ويتخذ الإجراء الأقتصادي أشكال عديدة ، فقد يكون على شكل (حظر أقتصادي، أو حصار أقتصادي، أو مقاطعة أقتصادية)[3].

وقد أصدر مجلس الأمن بعد حرب الخليج العديد من القرارات بحق العراق ،ومنها قرار (660) الذي أدان فيه أحتلال العراق لكويت والقرار رقم (661) الذي فرض فيه الحصار الأقتصادي على العراق [4] طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق ،وقد تكون العقوبات عسكرية عندما لا يجد مجلس الأمن أن العقوبات غير العسكرية تفي بالغرض أو غير قادرة على المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فيتم اللجوء إلى العقوبات العسكرية طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على العقوبات العسكرية (إذ رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة(41) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته الى نصابه)[5]

ويتضح من نص المادة السابق ان اللجوء للعقوبات العسكرية يستلزم توافر شروط عديدة هي:

---

(1) المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) د. أشرف محمد لاشين، مصدر سابق، ص621.

(3) يقصد بالحظر الأقتصادي: (منع إرسال الصادرات لدولة، أو لعدّة دول بهدف معاقبة الدولة المخالفة، والثابت في حقها المسؤولية الدولية) ومن أمثلتها قرار مجلس الأمن بحق ليبيا رقم 748 لسنة 1992 المتعلق بحظر ومنع بيع المعدات العسكرية وخاصة الطيران.
اما الحصار الأقتصادي فيقصد به (تطويق أقتصاد الدولة المطبق ضدها الحصار بهدف أجبار الدولة المرتكبة لجريمة دولية على تصحيح الخطأ والتراجع عنه)
اما (المقاطعة الأقتصادية) فيقصد بها: (قطع التعامل التجاري مع دولة ما لإكراها على إصلاح خطأ وقعت فيه أو تعديل تصرف غير مشروع أقدمت عليه).
ويعد الحصار الأقتصادي هو أشد أنواع العقوبات الأقتصادية.
للمزيد د. كمال حماد، النزاعات الدولية، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، مصدر، 1998، ص92، وكذلك ينظر: د.أشرف محمد لاشين، مصدر سابق، ص622.

(4) قرارات مجلس الأمن رقم(1990) S\RES\660 والقرار رقم (1990)S\RES\661 على الموقع الألكتروني https://www.un.org/ أخر زيارة بتاريخ (2022\1\16).

(5)المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة.

1- عدم كفاية العقوبات السياسية والأقتصادية في تحقيق الردع للدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي.
2- قيام حرب بين الدولتين يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي.
3- أن تخضع العقوبات العسكرية لرقابة وإشراف مجلس الأمن لما لهذه العقوبات من خطورة شديدة.
4- أن يخل هذا النزاع بالسلم والأمن الدوليين

ولعل المثال الأبرز على العقوبات العسكرية هو قرار مجلس الأمن رقم (678)[1] لسنة 1990 المتعلق بالعراق.

ثانياً/ النتائج المتصلة بالمستقبل

1- الكف عن السلوك غير المشروع

يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية على دولة ما، بضرورة وقف الفعل غير المشروع فوراً إذا كان هذا العمل مستمراً.

وان المطالبة بوقف العمل غير المشروع هو أمر أساس وجوهري بالنسبة للدولة المتضررة جرّاء هذا الفعل، ولكن لا يمكن للدولة المطالبة بوقف النشاط ما لم تكن النتائج قد بدأت بوضوح[2].

ففي التحريض على الجرائم الدولية فأن مجرد بدء السلوك التحريضي على الجرائم الدولية ،فالدولة المتضررة المطالبة بوقف هذا السلوك ،لكون التحريض من الجرائم الشكلية أو الجرائم الخطرة التي لاينتظر فيها تحقق النتيجة،فأذا وقع تحريض على الإبادة الجماعية ليس بالضرورة أن تقع جريمة الإبادة .

ويلاحظ مما سبق أن الكف عن السلوك غير المشروع، هو عمل وقائي للمستقبل فقط، فلا يصلح، أو يعوض الضرر الواقع على الدولة المتضررة، وأن مشروع مسؤولية الدولة لسنة2001 إشارت الى مسألة الكف عن الفعل غير المشروع بالنص (على الدولة

(1) مجلس قرار الأمن رقم (1990) S\RES\678 على الموقع الألكتروني https://www.un.org/ أخر زيارة بتاريخ (2022\1\16).
(2)د. محمد طلعت الغنيمي ،الوسيط في قانون السلام ،منشأه المعارف الإسكندرية،1998 ،ص706 .

المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن أ: تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً)[1].

2- التعهد بعدم التكرار:

أيضاً من النتائج المتعلقة بالمستقبل هو أن تتعهد الدولة المسؤولة عن السلوك غير المشروع بعدم تكراره، وقد أشار مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة للتعهد بعدم التكرار بالنص (على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً إلتزام بأن ب: تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا أقتضت الظروف ذلك.)[2].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الفردية

لم يعرف القانون الدولي العام منذ نشأته المسؤولية الجنائية الفردية، بل كان يخاطب الدول فقط، أما الأفراد فلم يكن هناك إتصال بينه وبين القانون الدولي، بل كان ما يرتكبه الأفراد من مخالفات لقواعد القانون الدولي كانت تنسب لدولة الفرد، وتسأل عنه الدولة لإخلالها بواجباتها الرقابية والمنعية، وبالتالي لا يتصور وقوع عقوبة تجاه الأفراد، وانما تكون المسؤولية موجهة لدولته، ولكن مع تطور قواعد القانون الدولي الجنائي وظهور محاكمات لمرتكبي الجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت قاعدة دولية جديدة تعرف بالمسؤولية الجنائية الفردية.

لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين سنبحث في الأول الموقف الدولي من المسؤولية الجنائية الفردية تجاه المحرض، وسنبحث في الفرع الثاني شروط تحقق المسؤولية الجنائية للمُحرض.

(1) المادة (30\أ) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لسنة 2001.
(2) المادة (30\ب) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعه لسنة 2001.

الفرع الأول

الموقف الدولي من المسؤولية الجنائية الفردية تجاه المحرض

ينقسم الموقف الدولي من المسؤولية الجنائية الفردية إلى قسمين ،الأول جاء وفقاً لاراء الفقهاء في القانون الدولي ،والقسم الأخر تعرضت له الصكوك الدولية بما فيها الأتفاقيات الدولية وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية

أولاً: موقف الفقه

إن للفقه الدولي اتجاهان حول المسؤولية الجنائية الفردية هما:

1- الإتجاه التقليدي:

ينكر أصحاب هذا الإتجاه قيام المسؤولية الجنائية الفردية للدولة في القانون الدولي الجنائي، وطرح عدّة أسانيد تؤيد رأيه منها:

أ- سيادة الدولة فأن مسألة الدولة جنائياً يتعارض مع مبدأ السيادة وأن الأقرار بالمسؤولية الجنائية يفترض وجود سلطة عليا فوق سلطة الدولة وهذا لا يمكن التسليم به[1].

ب- إن للدولة شخصية معنوية، وليست طبيعية، وبالتالي لا يمكن أن يصدق عليها ما يصدق على الشخص الطبيعي، فالشخص الطبيعي يتمتع بالإرادة الحقيقية، لذا فيكون الشخص المعنوي هو كيان تصوري، فلا وجود للأرادة الحقيقية، لذا فيكون الشخص المعنوي غير قابل لتلقي العقوبات الجنائية[2].

ت- وكذلك تتعارض فكرة المسؤولية الدولية الجنائية مع شخصية العقوبة، فالعقوبة يفترض أن تصيب من قام بالفعل غير المشروع، ولكن في الواقع سيتأثر الكثير من مواطني الدولة الذين لم يرتكبوا أي جريمة[3].

وقد تعرضت الآراء السابقة إلى العديد من الإنتقادات[4].لذا ظهر اتجاه أخر يعرف بالأتجاه الحديث.

---

(1) د. أبراهيم العناني ،النظام الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1997،ص116

(2) د. أمجد هيكل ،مصدر سابق ،ص111.

(3) د.إبراهيم العناني ،مصدر سابق ،ص117.

(4) من جملة الإنتقادات التي وجهت للإتجاه التقليدي هو أن سيادة الدولة فأن السيادة لا تتعارض مع القانون ،ولكن تخضع له ومن المسلم به أن اشخاص القانون الدولي يتحملون المسؤولية الدولية عن إنتهاك إحكامه، أما لفكرة

2.الأتجاه الحديث

يسلم هذا الأتجاه بفكرة المسؤولية الجنائية في القانون الدولي، ولكن أختلفوا حول من الذي سيتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، ولهذا ظهر هنالك ثلاثة أتجاهات:

-الإتجاه الأول: يرى أن الفرد هو ليس من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي فالمخاطب بقواعد القانون الدولي هي الدولة وحدها، وليس للفرد أن يسأل جنائياً عن الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام القانون الدولي، ويُعدُّ الفقيه فون لست(VON LIST) من المؤيدين لهذ الإتجاه.

إلا أن هذا الرأي تعرض لإنتقادات شديدة ومنها ما طرح سابقاً في الإتجاه التقليدي هو تعارض المسؤولية الجنائية الدولية، مع مبدأ السيادة، وعدم إمكانية المسائلة الجنائية للشخص المعنوي[1].

-الإتجاه الثاني: يذهب أصحاب هذا الإتجاه الى إمكانية مسائلة الدولة والفرد جنائياً، وقد ذهب الى الرأي كل من الفقهاء (بيلا وجرافن ولوترباخت)، ولعل هذه الفكرة المزدوجة بدأت مع محاكمات نورمبورغ، إذ قرر القاضي في المحكمة العليا الأمريكية (جاكسون) في الخطاب الأفتتاحي قبل المحاكمة ان ((القانون الذي يطبق على مجرمي الحرب الألمان قابل للتطبيق بعد ذلك على الجرائم التي ترتكب من أية أمة)).

ويتضح من خطابه إلى إمكانية مساءلة الدولة جنائياً، وليس الأفراد فقط[2].

-الإتجاه الثالث: يذهب هذا الإتجاه الى أن المسؤولية الجنائية الفردية تكون للفرد وحده ويستند في رأيه بعدم إمكانية مساءلة الدولة جنائياً كشخص معنوي. وهذا هو الرأي الراجح في الفقه[3].

الشخص المعنوي فأن مسايرة هذه الفكره تعني انكار المسؤولية الدولية المدنية التي أيضاً تحتاج إلى الإرادة أما بالنسبة لفكرة شخصية العقوبة فأن تطبيقها بشكل مثالي يكاد يستحيل ، فالعقوبة في القانون الداخلي قد تنال شخص غير مرتكب الجريمة مثال ذلك أسرة الجاني فيؤثر عليهم مادياً لغياب من يعولهم ومعنوياً بالنسبة للسمعة التي تصيبهم جرّاء العقوبة. للمزيد ينظر: د.امجد هيكل، مصدر سابق، ص113-115.

(1) د. أسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، بدون مكان نشر، 2000، ص194.

(2) د. أمجد هيكل، مصدر سابق، ص112.

(3) د.وائل علام ،مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001، ص93.

ونحن نؤيد هذا الإتجاه لكون أن المساءلة الجنائية تكون للفرد وحده لكون عدم امكانية المساءلة الجنائية للدولة كشخص معنوي هذا من جانب ومن جانب آخر أن أقتصار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد دون الدولة هو تحقيق للعدالة، فيفترض ان العقوبة تطال مرتكب الجريمة وحده دون غيره، أما قيام المسؤولية الجنائية الدولية تجاه الدولة ستؤدي إلى أن العقوبة تطال جميع أفراد الدولة، سواء كان الفرد مرتكب الجريمة ام لا، وهذا يخالف مبدأ العدالة ومبدأ شخصية العقوبة[1].

ثانياً: موقف الصكوك الدولية من المسؤولية الجنائية الفردية

ساهمت الإتفاقيات الدولية بشكل عام في أرساء المسؤولية الجنائية الدولية ومعاقبة مقترفيها، وكذلك ساهمت في تقنين المسؤولية الجنائية للفرد، بالإضافة الى الأنظمة الأساسية لمحاكم الجنائية الدولية، لذا سنبين موقف الإتفاقيات الدولية ومواقف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية من المسؤولية الجنائية الفردية.

1- موقف الإتفاقيات الدولية

أ- إتفاقية لاهاي لعام 1907:

جاءت إتفاقية لاهاي الثانية بسنة 1907[2] لتقرير تحريم اللجوء الى تطبيق العقوبات الجماعية على جماعة معينة نتيجة لقيام بعض أفرادها بعمل فردي، إذ لا يمكن أن تكون الجماعة مسؤولة عنه، ونجد هذا بوضوح في الإتفاقية إذ نصت على أنه: (لا ينبغي إصدار أي عقوبة جماعية مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية)[3].

ويتضح من نص إتفاقية لاهاي لعام (1907) أنها تقر بمسؤولية الفرد، وليس بالمسؤولية الجنائية للدولة.

(1) د.سعيد سالم جويلي ،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص69.

(2) سميت الأإفاقية بهذا الأسم، وذلك بسبب إعتمادها في مؤتمر السلام الذي عقد في لاهاي في الثامن عشر من أكتوبر/ تشرين الأول 1907 وتتعلق بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، و تتكون الإتفاقية من ديباجة و 56 مادة للمزيد ينظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org آخر زيارة بتاريخ (2021/10/20).

(3) المادة (50) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

ب - معاهدة فرساي لسنة 1919:

تُعدُّ معاهدة فرساي لسنة 1919 [1] ذات أهمية في مجال أرساء مبادئ المسؤولية والجزاء الجنائي عن الجرائم الدولية، إذ تضمنت المسؤولية الجنائية الفردية لمجرمي الحرب الألمان في المواد (228- 230)[2].

ت-اتفاقية منع الأبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948:

قرت إتفاقية إبادة الجنس البشري لسنة 1948 المسؤولية الجنائية الفردية تجاه مرتكبي جريمة الإبادة سواء، إرتكبها رؤساء دول أو حكومات او مسؤولين في لدولة المعنية، أو أفراد عاديين، إذ نصَّت: (يعاقب مرتكبوا الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً)[3].

يتضح من نص المادة أعلاه أن إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد أقرت بالمسؤولية الجنائية الفردية بشكل واضح وصريح، وشملت قيام المسؤولية تجاه الأفراد بغض النظر عن مركزهم، سواء كانوا حكّام أو موظفين تابعين للدولة، أو أفراد.

ث- إتفاقيات جنيف لسنة 1949:

انعقد بين الحادي والعشرون من نيسان/ ابريل والثاني عشر من آب/ أغسطس عام 1949 في جنيف مؤتمر دبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب وضم هذا المؤتمر ثلاث وستون دولة، وبعد شهور من المداولات توصل المؤتمر الى اعتماد

(1) سميت المعاهدة بهذا الأسم تيمناً في المكان الذي تم فيه توقيع المعاهدة في الثامن والعشرون من يونيو عام 1919 وهو(قصر فرساي) الفرنسي، وسميت أيضاً بمعاهدة السلام.. بين الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الأولى وبين ألمانيا وتم سريانها في العاشر من يناير عام 1920 وتتكون من(15) قسم و(440)، مادة أضافة إلى (20)ملحق.

(2) تنص المادة (٢٢٨) من معاهدة فرساي على أنه (تعترف الحكومة الألمانية بحق دول الحلفاء والدول المرتبطة بها في محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب أعمال تنتهك قوانين الحرب وأعرافها أمام المحاكم العسكرية ،يحكم على هؤلاء الأشخاص، إذ ثبت إدانتهم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون ،يسري هذا الحكم بغض النظر عن أي إجراءات أو مقاضاة أمام المحكمة في ألمانيا...).

اما المادة (٢٢٩) تنص على (يخضع الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً أجرامية ضد مواطني إحدى الدول الحليفة والمرتبطة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول . ...).

اما المادة (٢٣٠)فتنص على (تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق والمعلومات من كل نوع والتي يمكن إعتبار إنتاجها ضرورياً لضمان المعرفة الكاملة لأعمال التجريم ،واكتشاف الجناة والتقدير العادل للمسؤولية).

(3)المادة (4) من أتفاقية منع الأبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

أربع أتفاقيات الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، والثالثة تتعلق بشأن معاملة الأسرى، والرابعة تتعلق بحماية الأشخاص من المدنيين في وقت الحرب[1].

ونظمت هذه الإتفاقيات الأربع قواعد الحرب وقوانينها، وألزمت الدول الموقعة عليها بأنزال العقوبات بحق مرتكبي الأنتهاكات وعدت هذه الإنتهاكات جريمة دولية توجب توقيع العقوبة من خلال النص عليها في المواد المشتركة في الإتفاقيات (المادة49 من أتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية) [2].

ومن التطبيقات الواضحة لحظر التحريض على إرتكاب الجرائم الدولية في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ،هو ماجاء في البروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977 بالنص (يحظر الأمر بعدم أبقاء أحد على قيد الحياة ،أو التهديد الجسيم بذلك ،أو بإدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس) [3].

وهذا النص أن دل يدل بشكل واضح على التحريض على الإبادة الجماعية ،كون عدم أبقاء أحد على قيد الحياة تطبيقاً واضحاً للقتل الجماعي .

2- موقف أنظمة المحاكم الجنائية الدولية

أ- أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا و رواندا:

بالرجوع إلى النظام الأساس للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا نجد أنها أقرت المسؤولية الجنائية الدولية تجاه الأفراد وذلك بالنص: (للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين

(1) أتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1978، ص6-7.

(2)تنص المادة (49) والمادة(50) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية على (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص) ينظر: أتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1978، ص51.

(3) المادة (40) من البروتوكول الأضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.

عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقاً لأحكام النظام الأساسي)[1].

وكذلك أكدت عليها في النظام الأساس بالنص: (للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بأرتكاب إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف) [2].

أما فيما يتعلق بالنظام الأساس للمحكمة الجنائية لرواندا فنجد هو الآخر أقر بالمسؤولية الجنائية الفردية للأفراد الطبيعيين، ونجد هذا في النص: (للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن إرتكاب هذه الأنتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين 1كانون الثاني/ يناير 1994، و 31 كانون الأول/ ديسمبر 1994، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي)[3] يتضح من خلال هذا النص ان النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا جعلت اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين فقط.

ب- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية:

بالرجوع إلى النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة نجد أن المادة(25)[4] من النظام الأساس حدد ملامح المسؤولية الجنائية، وجعل أختصاص المحكمة على

(1) ينظر: المادة(1) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.
(2) ينظر: المادة(2) من النظام نفسه.
(3) المادة(1) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
(4) تنص المادة(25) من النظام الأساس لروما (1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي
2.الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في أختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي
3.وفقا لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي) :أ) إرتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛) ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛)ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها، بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها؛) د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم' 1 :إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا آن هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ ' 2'أو مع العلم بنية إرتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛)هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ (و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق إتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع

الأشخاص الطبيعيين، وكذلك توسعت المادة(25) في تحديد المسؤولية الجنائية تجاه الأفراد، إذ بينت أن الفرد يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية فردية، سواء ارتكب الجريمة الدولية بمفرده ،أو بالأشتراك مع الغير، وبينت المادة (25) أيضاً في الفقرة (الرابعة) منها على أن اي حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية تجاه الأفراد لا يؤثر على المسؤولية الدولية تجاه الدولة المخالفة بموجب أحكام القانون الدولي[1].

ومما سبق يتضح ان الأتفاقيات الدولية بشكل عام والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية بشكل خاص جميعها أقرت المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين ولم تجعل المسؤولية الجنائية تجاه الدول، على ان قيام المسؤولية الجنائية الفردية تجاه الأشخاص لا تحول دون قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة المخطئة او المقصرة في التزاماتها الدولية،لذلك دأبت الدول على حظر التحريض على الجرائم الدولية ليس في تشريعاتها العادية ،بل في صلب الوثائق الدستورية ،ومن هذه الدساتير ،دستور جمهورية العراق لعام 2005،وذلك في المادة (7) [2]منهُ،خصوصاً أن العراق قد صادق على الكثير من الصكوك الدولية التي تجرم التحريض على الجرائم الدولية لاسيما إتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948،والتي صادق عليها العراق عام 1959،وإتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز العنصري لعام 1965،والتي صادق عليها العراق عام 1970.

إذ أن مجرد الأنضمام إلى هذه الإتفاقيات يعد التزاماً دولياً في مكافحة التحريض على إرتكاب الجرائم الدولية ،لتجنب المسؤولية الدولية التي تقع على العراق في حال عدم تنفيذ الألتزامات الدولية المعنية بالشأن إستناداً إلى المادة (8) [3]من دستور جمهورية العراق لعام 2005،كون هذه الألتزامات تعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي الجنائي .

ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في إرتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي).

(1) المادة(25\4) من نظام روما الأساس .

(2) تنص المادة (7\أولاً)من دستور جمهورية العراق لسنة 2005على أنه:(يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الأرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له ...)

(3) تنص المادة(8) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أنه (...ويحترم العراق إلتزاماته الدولية)

الفرع الثاني

شروط تحقق المسؤولية الجنائية الفردية تجاه المُحرض

لكي تتحقق المسؤولية الجنائية تجاه المحرض يشترط توافر عدة شروط هي:

أولاً: أن تتوافر الأهلية في المحرض

يقصد بالأهلية الجنائية بأنها: (قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله، وتقدير نتائجها)[1] وتعرف أيضاً بأنها: (صلاحية الشخص الذي إرتكب جريمة ان يسأل عنها)[2].

ويتضح من ذلك ان المحرض لكي يسأل عن فعله يشترط أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية، وهذا يعني توافر عنصري (الإدراك والأختيار)، وهما صفتان يشترط توافرهما في المحرض لكي ينسب السلوك الإجرامي إليه، وعند فقد أحد هذين العنصرين، أو كلاهما يمنع قيام المسؤولية الجنائية تجاهه، إلا أن هذا لا يعدم قيام الجريمة، بل تبقى قائمة في حق الفاعل، ولكن لا يسأل منها جنائياً لعدم توافر الأهلية الجنائية والذي يعد سبباً من موانع العقاب في القانون الدولي الجنائي [3].

ثانياً: وجود نص قانوني يعاقب على التحريض

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية الدولية تجاه المحرض أن يكون هنالك نص قانوني يجرم فعل التحريض ويعاقب عليه وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية [4] ونجد

---

(1) د. عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص386.

(2) د. عبد الفتاح الصيغي، قانون العقوبات، (النظرية العامة)، دار الهدى للمطبوعات، الأسكندرية، بدون سنة نشر، ص 517.

(3) د. أشرف محمد لاشين،مصدر سابق، ص601.

(4) يقصد بالشرعية الجنائية هي قانونية الجرائم والعقوبات ،أي أن القاضي لا يملك إعتبار سلوك ما جريمة إلا إذا ان هنالك قانون ينص على إعتباره كذلك ،كما لا يملك أن يقرر لجريمة ما عقوبة غير التي حددها القانون لهذه الجريمة .

والشرعية الجنائية تكون على ثلاثة أنواع

1.شرعية موضوعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)

2.شرعية إجرائية (شرعية الإجراءات الجزائية ضد المتهم)

3.شرعية التنفيذ

وكان القانون الدولي مصدر الالزام فيه هو العرف فلم يكن هنالك نصوص قانونية مصاغة بشكل معاهدة أو اتفاقية ، لكن بتطور قواعد القانون الدولي بدء العرف يتراجع وأصبحت المعاهدات الدولية المكتوبة تشغل المرتبة الأولى من مصادر القانون الدولي، فترسخ مبدأ الشرعية الجنائية في نصوص تلك المعاهدات، ومن ضمنها أتفاقية منع أبادة الجنس البشري لعام 1948 ،وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965،وكذلك في الأنظمة

الأساس التشريعي لهذا المبدأ في الصكوك الدولية (الإتفاقيات والإعلانات الدولية.....) فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 على مبدأ الشرعية، إذ نص (لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن حينه يُشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي إرتكب فيه الفعل الجرمي)[1].

وكذلك أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على هذا المبدأ بالنص (لا يدان أي فرد بأية جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذ حدث بعد إرتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف)[2].

ويتضح مما سبق أن كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نصّا على مبدئين مهمين يكفلان حقوق المتهم بالجريمة الدولية وهما:

1- أن يكون هنالك نص قانوني يجرم الفعل أو الإمتناع عن الفعل، سواء كان هذا النص وارد في القانون الوطني أو القانون الدولي، وإلا فلا يمكن إدانته بأي شكل من الأشكال[3].
2- أن يكون هذا النص أصلح للمتهم فإذا إرتكب الشخص فعل مجرم في وقت ما وبعد مدة صدر قانون يشدد من العقوبة فأن القانون الذي يسري على الجاني هو القانون النافذ وقت إرتكاب السلوك المجرم أو الإمتناع عن الفعل[4].

ونجد مبدأ الشرعية منصوص عليه بشكل واضح ودقيق في ظل نظام روما الأساس لسنة 1998 في الباب الثالث تحت عنوان (المبادئ العامة للقانون الجنائي) إذ نص: (لا

الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية فقد اشارت المادة (20) والمادة (19) من النظام الأساس لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا إلى مبدأ الشرعية الجنائية ،وكذلك النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى مبدأ الشرعية الجنائية، سواء الموضوعية، أم الإجرائية من خلال تحديد الجرائم الدولية والعقوبات المفروضة على تلك الجرائم . للمزيد ينظر :د .عبد الله علي عبو ،بحوث دولية معاصرة ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،لبنان ، 2018،ص72 -77 .

(1) المادة(2/11) من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
(2) المادة (1/15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
(3) د.أشرف محمد لاشين ،مصدر سابق ،ص603.
(4) د.عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية ،مصدر سابق ،ص260.

جريمة إلا بنص 1- لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في أختصاص المحكمة.

2.يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .3.لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.)[1]

ولا عقوبة إلا بنص (لا يعاقب أي شخص إدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.)[2].

وكذلك ذهب نظام روما إلى أبعد من ذلك إذ أشار إلى عدم إمكانية مساءلة الشخص عن سلوك سابق على بدء تنفيذ النظام الأساس، اذ نص: (1.لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام - 2 .في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق، أو المقاضاة، أو الإدانة.)[3].

ثالثاً: عدم وجود سبب من أسباب الأباحة، أو مانع من موانع المسؤولية:

يقصد بأسباب الإباحة: الظروف التي ينص عليها المشرع، ويجعل من آثارها نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل)[4].

أما موانع المسؤولية فيقصد بها: (الأسباب التي تلحق بمرتكب الجريمة، فتجعله غير مسؤول جنائياً عن الجريمة التي ارتكبها)[5].

وعلى الرغم من الأختلاف بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية[6]، فأننا نجد أن نظام روما الأساس لسنة ،1998 لم يفرق بينهما، وإنما عبر عنهما جميعاً بمسمى (أسباب امتناع المسؤولية الجنائية).

(1) المادة (22) من نظام روما الأساس لسنة 1998.
(2) المادة (23) من نظام روما الأساس لسنة 1998.
(3)المادة (24) من نظام روما الأساس.
(4) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العام، مصدر سابق، ص182.
(5) د. عبد العظيم مرسى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص599.
(6) تختلف أسباب الأباحة عن موانع المسؤولية من حيث ان أسباب الأباحة تتعلق بالفعل أي ذات طبيعة موضوعية، أما موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية، وأن أسباب الأباحة يستفيد منها الفاعل والشريك على عكس

وأسباب إمتناع المسؤولية الجنائية وفق نظام روما الأساس هي:

أولاً: الدفاع الشرعي

ويقصد به (الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة دول بإستعمال القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامه إقليمها أو إستقلالها السياسي، شريطة أن يكون استعمال القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين)[1] وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة الى الدفاع الشرعي في المادة (51) منه.

ويتضح أن حق الدفاع الشرعي مكفول في الصكوك الدولية ، ولكن بشروط هي:

1- أن يكون العدوان المسلح غير مشروع.
2- أن يكون العدوان المسلح حالاً ومباشراً.
3- أن يكون العدوان المسلح جسيماً.
4- أن لا يتجاوز حق الدفاع الشرعي اي ان يكون متناسقاً مع ذلك العدوان

وبالرجوع الى انظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا ورواندا) فأننا لا نجد أي نص قانوني ينص على موانع المسؤولية، أو أسباب الأباحة بشكل عام ولا الى الدفاع الشرعي بشكل خاص،إذ رفضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا قبول الدفع المقدم من قبل المتهمون في قضية (كورديك) بشان الدفاع الشرعي[2] .

أما نظام روما الأساس فنجده نصَّ بوضوح على الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، إذ ينص: (لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت إرتكاب السلوك... ج\يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم حرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر وعن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد إستخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة

موانع المسؤولية، فأنها تلحق بمن لحقه السبب فقط دون غير، إلا أن الأثر القانوني لكلاهما واحد، وهو عدم معاقبة الجاني على فعله.

للمزيد ينظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الأختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2007، ص261.

(1)د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص113.

(2)The Prosecutor V. (Dario Kordic ,Mario Cerkez ,Judg ment) ,Case(IT-95-14\PT\2-T) in 26 February,2001,para 448.

تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص، أو الشخص الآخر، أو الممتلكات المقصود حمايتها، وأشتراك الأشخاص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لإمتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية)[1].

ويتضح من نص المادة أعلاه ان للشخص ان يدافع عن نفسه أو غيره أو يدافع عن ممتلكاته أو ممتلكات غيره ضد خطر غير مشروع ووشيك الوقوع ، ولكن اشترط التناسب بين الخطر الوشيك والدفاع وفي نفس الوقت عد نظام روما الأساس أن اشتراك شخص مع قوات مسلحة في عملية دفاعية لا تعد سبب من أسباب امتناع المسؤولية.

ثانياً: الإكراه وحالة الضرورة

يقصد بالأكراه (قوة لايمكن دفعها ولاتوقعها تجبر الشخص على إرتكاب الجريمة ويعد سبباً مانعاً من قيام المسؤولية) [2]

يكون الإكراه على نوعين، إكراه مادي ،وإكراه معنوي.

أما حالة الضرورة فيقصد بها: (الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم أو حال على وشك الوقوع يعرّض بقائها للخطر، وأن لا يكون لها دخل في نشوء ذلك الخطر، ولا يمكن دفعه إلا بأهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي)[3].

وبالرجوع الى الأنظمة الأساس للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا ورواندا) فلم نجد هنالك نص يشير الى الإكراه او حالة الضرورة.

أما في مجال التطبيقات القضائية نجد أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أشارت إلى مسألة الأكراه في قضية (ايرديموفيتش) فأعترف المتهم بإنه أطلق النار على العديد من مسلمي البوسنة والهرسك ،وقتلهم ،ولكن أدعى أنه لم يقبل أن يطلق النار على المدنيين ،لأنه شعر بالشفقة عليهم ،لكن قائده قال "أن كنت تشفق عليهم فقف إلى جانبهم لنقتلك معهم " وأدعى أنه كان في حالة أكراه ، فتعذر على أغلبية قضاة المحكمة في غرفة الأستئناف أيجاد قاعدة دولية عرفية أو مبدأ عام في القانون الدولي الجنائي ترد في الدفع بالأكراه في جرائم القتل ،لذلك عد قضاة غرفة الأستئناف في المحكمة بأنه لايمكن

(1) المادة (31/ الفقرة جـ) من نظام روما الأساس
(2) د.مصطفى أبراهيم الزلمي ،موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الأسلامية والتشريعات الجزائية العربية ،ط1،مكتب القبطان ،بغداد،1998، 186.
(3) د .محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مصدر سابق، ص38.

اللجوء إلى الأكراه كدفاع في حالات إرتكاب جرائم ضد الإنسانية ،أو جرائم الحرب ،لذلك يمكن عد الأكراه كعذر مخفف وليس كمانع من موانع المسؤولية [1]

أما نظام روما الأساس فقد عدَّ الإكراه والضرورة سبب من أسباب موانع المسؤولية، وذلك بالنص (لا يسأل الشخص إذا كان وقت إرتكاب السلوك ...د\و إذ كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في أختصاص المحكمة حدثت تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، أو وشيك ضد ذلك الشخص، أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد،

1.صادرا عن أشخاص آخرين؛

2.أو تشكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.)[2].

ويتضح من نص المادة أعلاه، أن نظام روما الأساس قد وضع شروط لعد الإكراه والضرورة مانع من موانع المسؤولية وهو:

1- أن يكون السلوك غير المشروع مهدد للنفس.
2- أن يكون السلوك غير المشروع جسيماً.
3- أن يكون السلوك غير المشروع داخل في أختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
4- أن يتناسب فعل الضرورة مع الخطر الجسيم.

ثالثاً: المرض أو القصور العقلي

يقصد به: (أَضطراب عقلي يؤدي إلى فقد التمييز، ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم، وهذا لا يقتصر على الجنون بمعناه الطبي الدقيق بل يتجاوز الى كل حالات الإضطراب الذهني التي تفقد الشخص تمييزه، أو مقدرته على التحكم في تصرفاته[3]، ويُعدُّ المرض أو القصور العقلي أحد موانع المسؤولية الجنائية الفردية، و قد نص نظام

([1]) the prosecutor V. (Drazen Erdemovic) case No (IT-96-22) in 14 January 1998, paras19.

(2) نص المادة(31/ الفقرة 1/د) من نظام روما الأساس.

(3) د. عبد الفتاح بيومي مجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص262.

روما الأساس في المادة(31) على أن: (لا يسأل الشخص جنائياً اذا كان وقت إرتكابه السلوك يعاني مرضاً، أو قصور عقلي يُعدم قدرته على إدراك عدم المشروعية، أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون)[1].

ويتضح من هذا النص أن المرض أو القصور العقلي يكون مانعاً من المسؤولية الجنائية، ولكن يشترط في هذا المرض، أو القصور العقلي أن يكون معدم الإدراك أو يعدم قدرته الجاني على التحكم في سلوكه ،وإذ كان المرض، أو القصور العقلي غير معدم للإدراك او التحكم في السلوك لا يكون مانعاً في المسؤولية الجنائية.

رابعاً: السكر الإضطراري : هو السكر غير ألأختياري

ان نظام روما الأساس عدّ السكر الإضطراري أو الغيبوبة أحد موانع المسؤولية، وذلك بالنص عليها، إذ نص: (لا يسُأل الشخص جنائياً إذا كان وقت إرتكابه السلوك ... ب/ في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه، مما يتماشى مع مقتضيات القانون، مالم يكن الشخص قد سكر بإختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أن يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في أختصاص المحكمة، او تجاهل فيها هذا الإحتمال) [2].

ويتضح من نص المادة أعلاه أن النظام الأساس إشترط عدّة شروط، لكي يكون السكر الإضطراري، أو الغيبوبة مانعة من المسؤولية الجنائية هي[3] :

1- أن يكون السكر أضطرارياً وليس أختيارياً.
2- أن تكون حالة السكر، أو الغيبوبة معاصراً لإرتكاب الجريمة، و إلّا فيكون مانعاً للمسؤولية الجنائية.
3- أن تكون حالة السكر معدمة للإدراك والأختيار.

ووفق ماتقدم فالشخص الذي يكون في حالة سكر أضطراري ،ويقوم بنشر خطابات تحريضية ضد فئات دينية أو قومية أو عرقية ،فهنا لا يسأل أمام المحكمة الجنائية الدولية يكون السكر الأضطراري مع توافر شروطه مانع من موانع المسؤولية الجنائية الفردية .

(1) نص المادة(31/ الفقرة 1/ أ) من نظام روما الأساس.
(2) المادة (31/1/ب) من نظام روما الأساس.
(3) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص267.

خامساً: صغر السن

عدَّ نظام روما الأساس صغر السن هو أحد موانع المسؤولية، وذلك من خلال النص عليه في النظام الأساس إذ ينص: (لا يكون للمحكمة أختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت إرتكاب الجرمية المنسوبة اليه)[1].

و من خلال هذا النص يتضح أن المحرض إذا كان عمره أقل من 18 سنة لا يكون للمحكمة الجنائية أختصاص عليه، ولكن هذا لا يمنع أن يخضع المتهم بالتحريض للمساءلة أمام القضاء الوطني إستناداً لمبدأ الأختصاص التكميلي[2].

والعلة من إعتبار صغر السن مانع للمسؤولية وفق نظام روما الأساس يرجع إلى أن قوام المسؤولية الجنائية يعود إلى الإدراك والوعي ،والإنسان منذ ولادته لا يتمتع بهذا الوعي والإدراك، أو التمييز، بل تنمو هذه الملكة لديه بتقدم السن، لذلك فأن الجاني الذي يقل عمره عن (18)سنة يُعد ما بين مرحلتي الطفولة والمراهقة، وفي هذه المرحلة يكون الإدراك والوعي منقوصٌ لديه.

سادساً: الغلط

لم يجعل نظام روما الأساس الغلط سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الفردية ، سواء كان غلطاً في الوقائع أم الغلط في القانون،إلاٌ إذا أنتفى الركن المعنوي للجريمة، [3]،ويتضح ذلك من خلال النص الوارد في نظام روما الأساس إذ نص (1.لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة

2.لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في أختصاص المحكمة سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33) [4].

(1) المادة (26) من نظام روما الأساس.
(2) المادة (32) من نظام روما الأساس .
(3) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص294.
(4) المادة (32) من نظام روما الأساس

والسبب من عدم الأعتداد بالغلط في القانون، أو الغلط في الوقائع إلا إذا أنتفى الركن المعنوي ؛وذلك لأن المسؤولية في أطار القانون الدولي الجنائي غير مفترضة ،فلا يفترض العلم بالقانون، أو الوقائع في أطار أحكام القانون الدولي الجنائي[1] .

ففي قضية (شوارز)المعروضة أمام المحكمة العسكرية الأمريكية ،إذ دخل المتهم وهو أحد أفراد الدورية الليلية إلى قرية صغيرة في "سون تانغ " الواقعة جنوب الفيتنام عام 1970،وقتل (16) مدنياً موزعين على ثلاثة أكواخ ،إذ بعد خروج ثلاث نساء من الكوخ واصطفن خارجاً،أمُر المتهم بالدخول إلى الأكواخ لتفتيشها ،وعندما كان ينفذ الأمر سمع قائد الفريق يصرخ قائلاً،أقتلهن ،أطلق النار عليهن ،فَهم المتهم بالركض خارج الكوخ ،وهم بقتل النسوة ،ظن منه أنهن يهجمن علية ،وعند مثولة أمام المحكمة ادعى بإنه وقع في غلط ،وأعتقد بإنه يتعرض لهجوم من قبل العدو ،فوجهت المحكمة بضرورة تبرئته فيما يتعلق بقتل النسوة لكونه وقع في غلط وأنتفى الركن المعنوي لدى المتهم[2]

سابعاً: أوامر الرؤساء

الاصل أن أوامر الرؤساء لا تنفي المسؤولية الجنائية الفردية عن الشخص ،ولكن نظام روما الأساس عد أوامر الرؤساء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية الفردية إذا توافرت شروط إذ نص (في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالاً لأمر حكومة، أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية :

(أ) إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة، أو الرئيس المعني؛ يقصد بالإلتزام القانوني (وجود علاقة تابع ومتبوع بين كليهما يحققها معنى الإلتزام الذي يحكم العلاقة ويجعل تنفيذ الأمر واجباً وحتمياً على المرؤوس) [3] .

---

(1) د.أشرف عبد العزيز الزيات ،المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية)،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2008،ص289.

(2) القاضي أنطونيو كاسيزي واخرون،القانون الدولي الجنائي ، مصدر سابق،ص414.

(3) Vansliedregt ,E :The criminal responsibility of for violation of international humanitarian law,The Hague T.M.C .Asser pross,2003,p325.

وبهذا فأن نظام روما الأساس لم يعد أمر الرئيس سبباً للأعفاء من المسؤولية الجنائية ،إلا إذا هنالك إلتزام قانوني بالطاعة ،و إرتكبت الجريمة بناء على أمر من حكومته ،أو رئيسه وسواء كان هذا الرئيس مدنياً،أو عسكرياً[1].

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

يجب بناء على هذا الشرط أن يثبت المتهم بإرتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة، أنه لم يكن يعلم بعدم مشروعية الأمر الصادر إلية ،وهذا الشرط ذا طبيعة شخصية يتعلق بإنتفاء القصد الجنائي لدى المتهم[2].

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛ يرتبط هذا الشرط بالشرط السابق ،والغاية منه هو عدم تمسك المتهم بإرتكاب جريمة دولية بعدم العلم بمشروعية الأمر ،طالما أن عدم المشروعية واضحاً، فإذا أمر قائد عسكري الجنود أو الضباط بدخول مدينة أو قرية ،وقتل كل من فيها من المدنيين أو الأسرى فهنا عدم مشروعية الأمر الصادر إليه واضحة ،فلا يجوز لمرتكب الجريمة أن يتذرع بالأمر الرئاسي الصادر إليه[3].

2.لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية) [4]

ويتضح من خلال هذا النص أنه إذا تخلف احد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ،ينتفي سبب إمتناع المسؤولية الجنائية الفردية ،ويسأل الشخص عن فعله أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(1) تشارلز غاراراي ،أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من إعداد عام 1999،ص104.
(2) تشارلز غاراراي ، مصدر سابق ،ص105.
(3) د. أمجد هيكل،مصدر سابق ،ص550.
(4) المادة (33) من نظام روما الأساس.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية للتحريض أمام المحاكم الجنائية الدولية

لما كان القضاء الدولي الجنائي هو الجهة المناط بها أختصاص مكافحة الجرائم الدولية الأشد خطورة ،فإن أي فعل يساهم في تفاقم هذه الجرائم ينعقد الإختصاص لهذه المحاكم بشأنه، وما التحريض إلا من أهم السلوكيات المحظورة في القانون الدولي الجنائي ،وقد بينت الأحكام الجنائية الدولية الصادرة عن هذه المحاكم بخصوص هذا الموضوع، سواء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة(يوغسلافيا ورواندا)، أم الدائمة من خلال التطبيقات والقضايا المعروضة أمامها .

لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنبين في الأول التطبيقات القضائية امام المحاكم الجنائية الخاصة، وسنبحث في المطلب الثاني التطبيقات القضائية امام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

التطبيقات القضائية أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

تُعد المحاكم الجنائية الخاصة في طليعة المحاكم الدولية التي لها تطبيقات كثيرة بشأن التحريض على الجرائم الدولية ،وذلك للظروف التي رافقت إرتكاب هذه الجرائم من سياسات للتحريض العلني بواسطة وسائل الإعلام في إقليمي يوغسلافيا ورواندا، والتي جاءت سبباً لتشكيل هذه المحاكم.

لذلك سيتم تقسيم المطلب على فرعين، سنبحث في الأول تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، وسنتطرق في الفرع الثاني تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الفرع الأول

تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أحكاماً عديدة ضد مرتكبي جريمة التحريض ومنها:

أولاً: قضية فويسلاف سيسيل:

وجهت المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا لسيسيل[1]، عدة إتهامات هي (الإضطهاد، والترحيل، والنقل القسري كصور من الجرائم ضد الإنسانية، وكذلك تهمة القتل، والتعذيب، والمعاملة القاسية والتدمير الوحشي للمؤسسات التعليمية والدينية، وتهمة إنتهاك قوانين وأعراف الحرب[2]، فضلاً عن تهمة التحريض على الجرائم الدولية من خلال خطاباته التي ألقاها في السادس من آيار عام 1992، إذ وجدت الدائرة الإبتدائية في المحكمة أن خطابات سيسيل ساهمت بشكل كبير و فعال على اضطهاد الكرواتيين، وعرضهم للتميز والعنف والمضايقة. مما أجبرهم على مغادرة مناطقهم، إذ ذكر سيسيل في خطاباته أنه ((لا مكان للكروات في هرتكوفشي))، وأيضاً خاطب الكرواتيين الذين يفكرون في العودة الى الكروات برسالة ((لا، ليس لديك مكان للعودة إليه)) وهتف في نهاية خطابه ((الكروات، أذهبوا إلى كرواتيا))[3]، واستدلت المحكمة من هذه الخطابات أن لسيسيل نيّة إجرامية، حيث أكد الإدعاء العام في المحكمة أن سيسيل كان على دراية كاملة بالعواقب المقصودة من سلوكه، لكن دافع المتهم بأن تصريحاته العلنية لم تكن خطاباً تحريضياً[4] وقدم إستئنافاً بذلك للمحكمة، لكن ردت دائرة الأستئناف الدفاع المقدم من قبل المتهم، وذكرت بأن المحكمة توصلت إلى أن خطاب سيسيل كان بمثابة نداء واضح لطرد السكان الكروات من هرتكوفتشي، وبهذا أدانته المحكمة بالتحريض على العنف وطرد الكرواتيين قسرياً على أساس عرقي وهذا يدخل ضمن الإضطهاد كجريمة

---

(1) ولد فوييسلاف سيسيلي في الحادي عشر من أكتوبر عام 1954 في سراييفو، في جمهورية البوسنة والهرسك، وفي الثالث والعشرون من فبراير عام 1991 تم تعيينه رئيساً للحزب الرديكالي الصربي، وفي الثاني من يونيو من العام نفسه إنتخب عضو في جمعية جمهورية صربيا، للمزيد ينظر:

The prosecutor V. (VojLSLAV SESELJ), icty, Case No. (MICT- 16- 99-A) in 11 April, 2018, para 2.

(2)the prosecutor V. (VojLSLAV SESELJ) op. cit , para 3.

(3) I bid,paras, 161- 162.

(4) I bid, paras, 156- 158.

ضد الإنسانية، وكذلك إستدلت المحكمة على تأثير خطاب سيسيل على الجرائم الواقعة آنذاك من خلال المدة الزمنية التي تفصل بين الخطاب وترحيل المدنيين الكروات، إذ ذكرت المحكمة أن ترحيل الكروات جاء بعد أشهر من ذلك الخطاب، وبعدها تعرض السكان الكرواتيين إلى المضايقات بشكل متزايد، وسوء المعاملة، والتهديد، والعنف، لذا وجهت المحكمة بأن سيسيل مسؤولاً وفق المادة (1) والمادتين (5/حـ/ ط) (7/ أ) من النظام الأساس للمحكمةالجنائية الدولية ليوغسلافيا بشأن التحريض على الترحيل والإضطهاد والتهجير القسري، كجرائم ضد الإنسانية[1].

وعدت دائرة الإستئناف أن جرائم سيسيل والتي جاءت سبباً للتحريض على الجرائم ضد الإنسانية تتسم بالخطورة، وحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات[2].

ونجد أن العقوبة التي صادقت عليها محكمة الإستئناف لا تتلائم مع جسامة وخطورة الجريمة ،وكذلك لا تتلائم مع الأثار الناتجة عنها كون المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا،ورواندا) عدت التحريض جريمة مستقلة بحد ذاتها إسوة بالجرائم الدولية الأشد خطورة.

ثانياً: قضية راتكو ملاديتش:

أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الجنرال راتكو ملاديتش[3] عام ١٩٩٥ بموجب المادة (5/4/3) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بتهمة الجرائم ضد الإنسانية (الإضطهاد- الإبادة- القتل- الترحيل- النقل القسري) وبتهمة التحريض والتخطيط وإعطاء الأوامر لإرتكاب وتنفيذ الإبادة الجماعية، وكذلك تهمة انتهاك قوانين وأعراف الحرب (القتل، الإرهاب، وأخذ الرهائن) خلال النزاع المسلح في

(1) the prosecutor V. (VojLSLAV SESELJ) op. cit , paras, 164- 165- 166.
(2) I bid, paras, 179- 181.
(3) ولد راتكو ملاديتش في الثاني عشر من آذار عام 1942 في بلدة كالينوفيك في جمهورية البوسنة والهرسك ،ومنذ عام 1985، وحتى عام 1992 كان عضواً في الجيش الشعبي اليوغسلافي وتقلد مناصب عسكرية مختلفة في جميع أنحاء يوغسلافيا السابقة وفي الثاني عشر من عام 1992 عيّن قائد هيئة الأركان الرئيسة لجيش جمهورية صربيا للمزيد ينظر:
The prosecutor V. (RATKOMLADIC) ,ICTR , case No. (MICT- B- 56-A) in 8 June 2021, paras, 2-3.

البوسنة والهرسك عام 1992 وحتى عام 1995، وكذلك إتهم بإعتقال المسلمين وتعذيبهم وإرتكاب الإساءة البدنية والنفسية بحقهم[1].

ووجدت الدائرة الإبتدائية للمحكمة أن ((راتكو)) مسؤول عن إرتكاب هذه الجرائم من خلال دوره القيادي الذي كان يشغله بصفة رئيس أركان الجيش في البوسنة، وكان مسؤولاً عن التخطيط والتوجيه لجميع عمليات جيش صربيا، فضلاً عن علمه بالجرائم التي ترتكب، أو إرتكبت بالفعل من قبل مرؤوسيه[2].

ومما سبق يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لم يقع عليها عبء إثبات العلاقة السببية بين الخطاب التحريضي والجريمة الواقعة؛ لأن النظام الأساس للمحكمة لم يشترط وقوع الجريمة، وإنما عَد التحريض جريمة منفصلة، فبمجرد قيام المتهم بالتحريض تترتب عليه المسؤولية الجنائية الفردية، سواء وقعت تلك الجرائم المحرض عليها ام لم تقع[3] .

الفرع الثاني

تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أحكاماً عديدة ضد مرتكبي التحريض على الجرائم الدولية، ومنها:

أولاً/ محاكمة جون بول أكاسيو:

في التاسع من كانون الثاني/ يناير لعام 1997 عقدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أولى محاكماتها إلا وهي قضية (جون بول أكاسيو)[4]، وقد وجهت المحكمة لأكاسيو أثنتا عشرة تهمة هي (الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وإنتهاكات

(1) The prosecutor V. (RATKOMLADIC),op.cit , para 4.
(2) Ibid, para 6.
(3) wibka Kristin Timmermann " incitement in International Criminal Law" ICRC, Op.cit, P.845 .
(4) ولد جون بول أكاسيو عام 1953 في قطاع موراهي في بلدة تابا ،وكان يعمل مدرساً ومفتشاً في مدرسة ،وفي عام 1993 تم تعيينه عمدة لبلدة تابا وتم تكليفه بالوظائف التنفيذية والحفاظ على النظام العام داخل بلدته، وكان لديه سيطرة حصرية على الشرطة البلدية أيضاً، للمزيد ينظر:
The prosecutor (JEAN- PAUL. AKAYESU), ICTY, case (ICTRT- 96- 4-T) in 2 September 1998, para 3.

المادة الثالثة عشر من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والقتل والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، وإنتهاكات المادة الثالثة المشتركة من البروتوكول الأضافي الثاني إتخذت شكل الأعمال اللا إنسانية، وهتك العرض، والأغتصاب)[1] ،وبالأضافة إلى هذه التهم وجهت المحكمة لأكاسيو تهمة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية ضد فئات قومية وعرقية وأثنية إستناداً الى المادة (1/6) من النظام الأساس للمحكمة فأن الشخص يسأل مسؤولية جنائية فردية عند قيامه بالتخطيط والتحريض أو المساعدة لأي من الجرائم المشار إليها في المواد (2-4) من هذا النظام، وأكدت المحكمة ان جرائم القتل التي وقعت بناءً على ذلك التحريض بلغت (2000) قتيلاً من القوميين في بلدة (تابانا)ما بين المدة (7نيسان ونهاية حزيران من العام 1994)، ولكن تم تبرئة أكاسيو من تهمة التواطؤ على جريمة الإبادة الجماعية من قبل المحكمة، على الرغم من عدم محاولته منع قتل التونسيين بأي شكل من الأشكال، وكذلك عدم محاولته بطلب المساعدة من السلطات الأقليمية، أو الوطنية لقمع العنف الحاصل في بلدة تابانا[2].

ألا أن جول بول أكاسيو دفع أمام المحكمة بأنه غير مذنب في جميع التهم الواردة في لائحة الإتهام، سواء في بداية مثوله أمام المحكمة عام 1996 أو التهم الجديدة التي أضيفت إلى لائحة الإتهام التي تم تعديلها في السابع عشر من يونيو عام1997، وكانت مرافعة الدفاع هي أن المتهم لم يرتكب، أو يأمر أو يشارك في أي عمل من أعمال القتل، أو العنف الجنسي، على الرغم من أقرار هيئة الدفاع بأن جريمة الإبادة الجماعية حدثت في رواندا، ولاسيما في تابانا، لكن برروا بأن أكاسيو كان عاجزاً عن منعهم[3].

إلا أن الدائرة الإستئنافية للمحكمة أقتنعت بما لا يدع مجالاً للشك على أن جميع الأدلة التي تم عرضها أثناء المحاكمة، والتي أكدت في عدة مناسبات أن المتهم (أكاسيو) ألقى خطابات تدعوا، وبشكل صريح إلى إرتكاب إبادة جماعية، وإنتهت الدائرة في استنتاجاتها بشأن تهمة التحريض إلى أن المتهم يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة التحريض العلني والمباشر على إرتكاب الإبادة الجماعية، وبررت ذلك بأن الشخص الذي يحرض على إرتكاب الجريمة لديه نية مرتكب الجريمة ذاتها ، وكذلك

(1) The prosecutor (JEAN- PAUL. AKAYESU),op.cit, para 8.
(2) Ibid, para 12.
(3) Ibid, para 29.

أثبتت الدائرة بالفعل إن الأبادة الجماعية قد إرتكبت ضد جماعة التوتسي في رواندا عام1994، لذا حكمت المحكمة على المتهم (أكاسيو) بالسجن مدى الحياة[1].

ثانياً: محاكمة جون كامبيندا:

بعد عدّة أيام من صدور الحكم على (أكاسيو) وجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مذكرة توقيف بحق المتهم(جون كامبندا)[2] في الثامن عشر من جوليه عام1997، بتهمة التحريض المباشر والعلني على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق التوتسيين بالإضافة إلى التهم الأخرى (الإعتداءات الجنسية والبدنية، وإبعاد السكان المدنيين، والتآمر، وقتل المدنيين كجزء من هجوم واسع وممنهج ضد السكان المدنيين، كصور من الجرائم ضد الأنسانية)[3].

وعند مثول جون كامبيندا أمام المحكمة أقر بالذنب، وقدم وثيقة إتفاق بين (كامبيندا ومكتب المدعي العام) موقعة من قبله ومن قبل محاميه (أولفيرا مايكل) في الثامن والعشرون من أبريل عام 1998، وقدم فيه جون إعترافاً كاملاً، إذ إعترف بأنه كان في رواندا عام 1994 هجوم واسع النطاق على السكان المدنيين من التوتسي، وكان الغرض منه القضاء عليهم، وكذلك إعترف بعمليات القتل الجماعية لمئات الآلاف من التوتسي وملاحقتهم وكذلك اعترف بمشاركته في إجتماع مجلس الوزراء وإجتماعات كبار المسؤولين، وكان على علم بالمجازر التي ترتكب ،ولم يتم إتخاذ أي إجراء لوقفها، وإعترف بأنه شارك في إجتماع أمني رفيع المستوى مع أركان القوات المسلحة الرواندية، وناقشوا دعم القوات المسلحة الرواندية في المعركة ضد الجبهة الوطنية، وكذلك يقر بأنه إستخدم الإعلام كجزء من خطته لتحشيد، وتحريض السكان على ارتكاب مجازر ضد التوتسي من خلال تقديمه الداعم الواضح إلى تلفزيون (Libre wes seely collinza) مع علمه بأن هذه القناة كانت تحرض على القتل، وصرح بأن هذه المحطة كانت سلاح لا يمكن الإستغناء عنها في قتال العدو.

---

(1)The prosecutor (JEAN- PAUL. AKAYESU),OP.cit, para 729- 730.

(2) ولد جون كامبندا في العاشر من اكتوبر عام 1955 في مدينة موبومابنو في مقاطعة بوتاري، وشغل عدة مناصب في بوتاري منها نائب رئيس شعبة حركة الدفاع عن رواندا حتى شغل منصب رئيس وزراء الحكومة المؤقتة في المدة الواقعة مابين الرابع من أبريل الى السابع عشر من جولية عام 1994 للمزيد ينظر:

The prosecutor V. (JEAN KAMBANDA), ICTY, case No. (ICTR- 7- 23-S) in 4 September 1998, , para 45.

(3) Ibid, para 38.

وكذلك أقر بأنه حرض بوصفه رئيس وزراء في تلك المدة عند زيارته لعدد من مقاطعات سكان تلك المناطق على ارتكاب المجازر بحق قبائل التوتسي[1].

وفي ضوء الأعترافات التي أدلى بها جان كامباندا وجدت غرفة الدرجة الأولى ان كامباندا مذنباً بالتهم الأتية:

1- يُعد كامباندا المسؤول عن القتل والتسبب في الأذى الجسدي والعقلي لأفراد السكان من التوتسي بقصد التدمير الكلي أو الجزئي، لمجموعة أثنية أوعرقية، وبالتالي يكون قد إرتكب إبادة جماعية والتي نصت عليها المادة (3/2/أ) من النظام الأساسي.

2- ومن خلال غفلاته وأفعاله الموضحة في الفقرات (3.8، 3.9) من لائحة الإتهام فأن كامباندا متآمر مع آخرين بما في ذلك وزراء حكومته مثل (بولين، أندريه، واليعازر) لإلحاق أذى جسدي ومعنوي خطير بأفراد سكان التوتسي بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة عرقية، وبالتالي فهو تآمر على إرتكاب جريمة الإبادة المنصوص عليها في المادة (3/2/ب) من النظام الأساس للمحكمة.

3- من خلال أفعاله الموضحة في الفقرات (3.14، 3.19) من لائحة الأتهام فأن كامباندا مسؤول عن التحريض المباشر والعلني على القتل والتسبب في الأذى الجسدي أو العقلي لأفراد سكان التوتسي بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة عرقية بذاتها، وبالتالي فهو حرض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة (3/2/جـ) من النظام الأساس للمحكمة.

4- وكذلك مسؤول عن قتل المدنيين كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي ضد السكان المدنيين على أسس عرقية، وبذلك يكون قد إرتكب جريمة ضد الإنسانية منصوص عليها في المادة (3/أ) من النظام الأساس للمحكمة[2].

ونتيجة للإعترافات التي قدمها جون كامبندا، طلبت هيئة الدفاع من المحكمة أن تخفف العقوبة بحق المتهم، لأنه أقر بالذنب، ولأنه ندم على أفعاله، ويتضح ندمه من خلال أقراره بذنبه، وكذلك من خلال تقديم المعلومات المهمة لهيئة الإدعاء العام[3]، إلا أن المحكمة لم تستجيب لطلب هيئة الدفاع لخطورة الجرائم المرتكبة وبشاعتها، وان هذه

(1) The prosecutor , V. (JEAN KAMBANDA),op.cit, para 39
(2) Ibid, para 40.
(3) Ibid, para 47.

الجرائم تنطوي على خطورة جوهرية، وأن طابعها الوحشي، أو المنهجي أمر مروع بشكل خاص للإنسان وكذلك عللت المحكمة بعدم استجابتها لطلب الدفاع بأن جون كان يتصف بصفة رئيس الوزراء وكان واجبه حماية السكان، وقد أساء تلك الثقة، وبالتالي ترى غرفة المحكمة ان الظروف المشددة المحيطة بالجرائم التي إرتكبها المتهم تنفي الظروف المخففة وخاصةً عند شغل المتهم منصباً وزارياً عالياً وقت إرتكاب الجرائم المذكورة، لذا حكمت المحكمة على المتهم جون كامبندا بالسجن مدى الحياة[1].

ثالثاً/ محاكمة ناهيمانا وجان بوسكوباريا غويزا وحسن نجيزي:

وجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الإتهام إلى فرديناند ناهيمانا[2] بموجب لائحة الإتهام في الخامس عشر من نوفمبر عام 1999 بتهمة (التآمر، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، والتواطؤ في الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية ،الإضطهاد، القتل، الإبادة) طبقاً للمادة (2) و(3) من النظام الأساس للمحكمة[3].

ووجهت المحكمة إلى جان بوسكو[4] بقرار الإتهام في الرابع عشر من نيسان/ أبريل عام 2000 تهم عديدة هي (التآمر، الإبادة الجماعية، والتحريض على الإبادة الجماعية، والتواطؤ والجرائم ضد الإنسانية القتل، والإبادة ،والإضطهاد، والإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من أتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من البروتوكول الأضافي الثاني)[5].

---

(1) The prosecutor, V. (JEAN KAMBANDA),op.cit, para 61-62.

(2) ولد ناهيمانا في (15 حزيران عام 1950) في غاتوندي، وكان مدرس للتاريخ في جامعة رواندا الوطنية، وأسس محطة (RTLM) واستخدم الراديو كوسيلة اتصال لنشر الكراهية والعنف، وبهذا يكون قد خان الثقة التي وضعت فيه كمثقف وقائد، للمزيد ينظر: The prosecutor, V(Ferdinand Nahimana ,jean-Bosco ,Hassan Naeze ,ICTY ,case No.(99-52-A) in28 November 2007 , Para, 5, 1099.

(3) Ibid, para 20.

(4) ولد جان بوسكو عام 1950 في بلدة موتورا في محافظة بجيسيني وكان مديراً للشؤون السياسية في وزارة الخارجية، وكان مؤسس مجلس الإنماء والأعمار في رواندا، وأصبح بعد ذلك الرئيس الوطني لمجلس الإنماء والأعمار، ويعترف في كتاباته الإلتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومع ذلك انحرف عن هذه المعايير وإنتهك حقوق الإنسان، إلا وهو الحق في الحياة، للمزيد ينظر:

The prosecutor, V(Ferdinand Nahimana ,jean-Bosco ,Hassan Naeze), ICTY ,op-cit, paras, 6,1100.

(5) Ibid, para 26.

ووجهت المحكمة الى حسن نجيزي[1] بموجب قرار الإتهام الصادر في العاشر من تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1999 التهم (التآمر، الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على جريمة الأبادة الجماعية، التواطؤ، الجرائم ضد الأنسانية (أضطهاد، قتل، إبادة).

وبهذا فأن كل من ناهيمانا وجان بوسكو وحسن نجيزي متهمون بالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمادة (3/2/جـ) من النظام الأساس، إذ أن المتهمون الثلاث مسؤولون عن التحريض على القتل والتسبب في الأذى الجسدي والعقلي الخطير لسكان التوتسي بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة عرقية[2].

إذ عدَّت المحكمة ان ما تم نشره في صحيفة (Kangura) عام 1994 يشكل تحريضاً مباشراً وعلنياً على الإبادة الجماعية، وكذلك بث تلفزيون (RTLM) الصادر عام 1993 يوليو يُعد تحريضاً، إذ ذكرت المحكمة أن بعض المقالات التي تم إستعراضها في صحيفة(Kangura)، والبث الأذاعي لتلفزيون(RTLM) ينقل معلومات تاريخية وسياسية وقضايا عرقية تدعو للتمييز بين الهوتو والتوتسي[3].

وان البث الصادر من تلفزيون (RTLM) كان يبث روح الكراهية العرقية فعلى سبيل المثال ذكر تلفزيون (RTLM) في أحد البرامج أن (70%) من سيارات الأجرة في رواندا كان يملكها الشعب التوتسي، وهذا بدوره يولد الإستياء من اللامساواة في توزيع الثروة في رواندا فإذا كان البيان غير صحيح، فأن عدم الدقة في نقل المعلومات يعد ذلك مؤشراً على ان القصد من البيان لم يكن نقل المعلومات، بل لتعزيز الإستياء الذي لا أساس له وإشعال التوترات العرقية[4].

---

(1) ولد حسن نجيزي في 25 كانون الأول عام 1957 في بلدية روباقو في محافظة جيسيني، عمل كصحفي وفي عام 1990 أسس صحيفة (Kangura)، وشغل منصب رئيس التحرير وكانت تعمل هذه الصحيفة على اعلام الرأي والجمهور العام نحو تحقيق الديمقراطية والسلام لجميع الروانديين، ولديه مهارات كبيرة في التواصل الإعلامي حيث جذب الدعم في وقت سابق من حياته المهنية مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، وأدرك التزامه بحرية التعبير ومع ذلك أساء حسن نجيزي ثقة الجمهور بإستخدامه الصحيفة للتحريض على الإبادة الجماعية، ينظر:
The prosecutor, V(Ferdinand Nahimana ,jean-Bosco ,Hassan Naeze), ICTY ,op-cit, paras, 7- 1102.

(2) Ibid, para 29.

(3): The prosecutor, V(Ferdinand Nahimana ,jean-Bosco ,Hassan Naeze) ,ICTY ,op-cit, para 1019.

(4) Ibid, para 1021, 1022.

وكذلك استدلت المحكمة من خلال تصريح ناهيمانا في تلفزيون (RTLM) بأن التوتسي ((هم من يملكون كل المال)) وهذا التصريح أشمل وأعم من سابقه إذ إمتد ليشمل جميع سكان التوتسي، وأن نبرة البث تنقل عداء وإستياء الصحفي ناهيمانا، وهذا مؤشر على التحريض، من خلال نية البيان، وعدم صحة المعلومات المقدمة، وأن الغاية من بث هكذا معلومات هي للإثارة، وليس للتثقيف، وكذلك إستدلت المحكمة على التحريض من خلال الإجتماعات والمظاهرات التي عقدها مجلس الإنماء والأعمار (CDR) والذي كان جان بوسكو أحد مؤسسي المجلس، ولعب دوراً كبيراً في تشكيله وتطويره، فقد شجع مجلس الإنماء والأعمار على قتل التوتسي من خلال ترديد عبارة ((دعونا نبيدهم))، وكذلك حرَّض مجلس الأنماء والأعمار على قتل المدنيين من التوتسي من خلال نشر البيانات والكتابات التي دعت إلى إبادة العدو، وعرفت العدو بأنه ((شعب التوتسي))، وبذلك يُعد جان بوسكو مذنباً بالتحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية وفق المادة (3/2/جـ) من النظام الأساس للمحكمة[1].

وبالنظر لجميع الأدلة والحجج وجدت المحكمة إن ناهيمانا[2]:

1. مذنب بالتآمر لإرتكاب إبادة جماعية.
2. مذنب بإرتكاب الإبادة الجماعية.
3. مذنب بالتحريض المباشر والعلني على إرتكاب الإبادة الجماعية.
4. غير مذنب بالتواطؤ في الإبادة الجماعية.
5. مذنب بأرتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإضطهاد).
6. مذنب بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية (إبادة).
7. غير مذنب بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية (قتل).

أما جان بوسكو[3] وجدت المحكمة أنه:

1. مذنب بالتآمر لإرتكاب إبادة جماعية.
2. مذنب بإرتكاب الإبادة الجماعية.
3. غير مذنب بالتواطؤ في الإبادة الجماعية.

---

(1) The prosecutor, V(Ferdinand Nahimana ,jean-Bosco ,Hassan Naeze) ,ICTY ,op-cit, para 1035.
(2) Ibid, para 1092.
(3) Ibid, para 1093.

4. مذنب بالتحريض المباشر والعلني على إرتكاب الإبادة الجماعية.
5. غير مذنب بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية (قتل).
6. مذنب بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية (الأضطهاد).
7. مذنب بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية (إبادة).
8. غير مذنب بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للمادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأضافي الثاني.

أما حسن نجيزي[1] فقد وجدت المحكمة بأنه:

1. مذنب بالتآمر لإرتكاب إبادة جماعية.
2. مذنب بإرتكاب الإبادة الجماعية.
3. غير مذنب بالتواطؤ في الإبادة الجماعية.
4. مذنب بالتحريض المباشر والعلني على إرتكاب الإبادة الجماعية.
5. غير مذنب بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية (قتل).
6. مذنب بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإضطهاد).
7. مذنب بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية (إبادة).

لذا حكمت المحكمة على المتهمين (ناهيمانا، وجون ،وحسن نجيزي) بالسجن مدى الحياة[2].

(1) The prosecutor, V(Ferdinand Nahimana ,jean-Bosco ,Hassan Naeze) ,ICTY ,op-cit, para 1094.
(2) Ibid, para 1105, 1106, 1108.

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

لما كانت المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة المختصة بالنظر في الجرائم الأشد خطورة ، فأن أي فعل سيساهم في إرتكاب هذه الجرائم يدخل حتماً في الأختصاص الموضوعي للجهة المذكورة ،وهذا ما أشارت إليه المادة (25) من نظام روما الأساس بشأن التحريض على إرتكاب الجرائم الجرائم الدولية ،وهذا ما وجدناه من خلال الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في قضايا التحريض التي نظرت بها .

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنبحث في الأول قضية جان بيير بيمبا وآخرون، ونبين في الفرع الثاني قضية الدكتور سيرسي بانستر.

الفرع الأول

قضية جان بيير بيمبا وآخرون

إتهم جان بيير بيمبا وأيمي كيلولو وجان جاك وفيديل بابالا ونارسيس أريدو بإرتكاب جريمة ضد إقامة العدل، والتأثير على الشهود في قضية جان بيمبا[1]، وبدأت المحاكمة في 29 سبتمبر/أيلول لعام2015 واتهموا جميعهم بأنهم مسؤولون عن جرائم ضد إقامة العدل في قضية بمبا طبقاً للمادة (1/70/أ) من خلال رشوة الشهود وتقديم الوعود لهم مقابل الحصول على شهادة زور، وان كل من المتهمون (بابالا وأريدو) ساعدوا وحرضوا على هذه الجريمة وفقاً للمادة (3/25/جـ) من النظام الأساس، وإعتبرت الدائرة التمهيدية في المحكمة ان المتهم (كيلولو) هو المحرض الرئيسي في القضية ،ويتحمل المسؤولية الجنائية بوصفه الجاني المشارك بموجب المادة (3/25/أ/ج)

(1) ولد جان بيير بمبا في 4 نوفمبر لسنة 1962 في بوكادا مقاطعة اكواتور بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكان يشغل منصب القائد العام لحركة تحرير الكونغو واتهم بأرتكاب جرائم حرب (قتل، اغتصاب، ونهب) وجرائم ضد الأنسانية (قتل ، اغتصاب) التي وقعت بين عامي 2000- 2003 في جمهورية افريقيا الوسطى، وحكم عليه بالسجن 18 عام وبعد استئناف الحكم تم تبرئته من جرائم الحرب والجرائم ضد الأنسانية، للمزيد ينظر:
The prosecutor, V. (JEAN Pierre Bemba)Icc, case(01/05/01/08) in March 2019,P.1,2.

من نظام روما الأساس من خلال تأثيره على الشهود على النحو المنصوص عليه في المادة (1/70/ج) من نظام روما الأساس وعرض أدلة كاذبة، وكذلك مسؤول جنائياً بموجب المادة (3/25/ب) من نظام روما الأساس من خلال تأثيره على شهود العيان المتهم على شهادة الزور[1].

وناقش الحكم الإبتدائي الصادر من المحكمة ان بموجب قانون المساعدة والتحريض فمن الضروري وجود إرتباط عام بين أفعال المتهم والجريمة (أي أن المساعدة والتحريض التي يقدمها المتهم يجب أن تكون لها تأثير على الجريمة) ولاحظت أن المساهمة كبيرة في التأثير على الشهود وأشار إلى أن نص المادة(3/25/جـ) لا يحتوي على حد أدنى صريح للمساهمة، وكذلك حاولت الدائرة الإبتدائية بأن المادة (3/25/جـ) تتطلب نيّة اجرامية لدى المحرض تفوق النية الجرمية للمادة (30) أي بمعنى أن العلاقة بين الفعل التحريضي قد عزز أو تقدم تسهيل لوقوع الجريمة ؛لأن نظام روما الأساس لم يُعدُّ التحريض جريمة منفصلة ،لذلك يتطلب على الإدعاء العام في المحكمة إثبات العلاقة السببية بين فعل التحريض والجريمة المرتكبة [2].

وفي أكتوبر عام2016 أصدرت الدائرة الإبتدائية حكمها، وجدت أن المتهمين الخمسة مذنبين بإرتكاب جرائم مختلفة ضد أقامة العدل، المتعلقة بشهادات الزور لشهود الدفاع في قضية المدعي العام ضد جان بيير بيمبا، وفي(22) مارس من عام 2017 أصدرت الدائرة نفسها قرارها بشأن النطق بالحكم، فحكمت على بيمبانا بالسجن لمدة عام، وبغرامة قدرها 300يورو، وعلى إيمي كيلولو بالسجن لمدة عامين وستة أشهر وغرامة قدرها 30 ألف يورو وعلى جان جاك بالسجن لمدة سنتين وحكم أريدو بالسجن 11شهراً، وبابالا بالسجن ستة أشهر[3].

---

(1)The prosecutor, V. JEAN Pierre Bemba, GoMbo Alme KiLoLo Musamba, Jean- Jacques, Flaele Babala Wandu and Narciss Arido, Icc, case(01/05/01/B) in 11November 2014,Paras 75,106, p46.

(2) Manuel J. Ventura, Aiding and Abetting and The International Criminal Court`s Bembaetal. Case The Trial and Appeals Chamber consider Article 25/2020 (3) (c) of the Rome Statute, International Criminal law reviow, BRILL NIJHOFF, P.1143.

(3) The prosecutor, V. JEAN Pierre Bemba, GoMbo Alme KiLoLo Musamba, Jean- Jacques, Flaele Babala Wandu and Narciss Arido, Icc,op-cit, para 115,p50.

وقدم المتهمون إستئنافاً ضد الحكم الصادر من الدائرة الإبتدائية وفي(8 \مارس عام2018) رفضت دائرة الأستئناف الطعون المقدمة من المتهمين الخمسة ،وأكدت الإدانات، وقد برأت السيد بيمبانا والسيد كيلولو ومانجيندا من تهمة تقديم أدلة مزورة (المادة 1/70/ب) من نظام روما الأساس ، وهذا الحكم ينطبق فقط على تقديم الأدلة المزورة وليس إستدعاء الشهود، والتأثير عليهم وتحريضهم على تقديم شهادات مزورة ، وفيما يتعلق بالأحكام رفضت دائرة الإستئناف إستئناف السيد بيمبا والسيد بابالا والسيد أريدو ،وأصبحت الأحكام المفروضة عليهم نهائية، ووافقت دائرة الإستئناف فيما يتعلق بـ مانجيندا وكيلولو وأعادوا الأمر إلى الدائرة الإبتدائية السابقة لإتخاذ القرار من جديد فحكم على السيد كيلولو والسيد مانجيندا بالسجن لمدة (11) شهراً وتغريم السيد كيلولو بمبلغ 30.000 يورو[1].

الفرع الثاني

قضية سيرسي بانستر

تُعد محاكمة (الدكتور سيرسي بانستر)هي أولى المحاكمات التي تخص العالم الأفتراضي، وهي أيضاً من المحاكمات التي أثيرت أمام المحكمة الجنائية الدولية الأفتراضية لسنة 2020 وتُعدُّ من أهم مسابقات القانون الجنائي الدولي والتي تتعلق بالتحريض على الأبادة الجماعية في العالم الأفتراضي.

فكان الدكتور سيرسي بانستر المالك والمدير التنفيذي لمنصة التواصل الإجتماعي (Statusphere)، فقدم المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية طلب إلى الدائرة التمهيدية في 30 كانون الثاني/ يناير عام2020 لبدء التحقيق في قضية بانستر بتهمة التحريض على الإبادة الجماعية بموجب المادة (6) والمادة (3/25/جـ) من نظام روما الأساس، وفي اليوم التالي لطلب الإدعاء العام حظر بانستر بشكل طوعي أمام المحكمة الجنائية الدولية للطعن في أختصاص ومقبولية هذه القضية، وحاول محامو الدفاع بأن المنشورات التي نشرها أعضاء (Dragos) على منصة (Statusphere) ما بين يناير 2018 ويناير 2020 لا تشكل تحريضاً على الإبادة الجماعية، لكون هذه المشاركات كانت عبر مجموعات خاصة وليست عامة، وكذلك أن لغة التصريحات التي

(1) The prosecutor, V. JEAN Pierre Bemba and other, Icc, case No. (Icc01 /05/ 13A10) in 27November 2019,Para 54.

أدلى بها أعضاء (Dragos) لا توجد فيها نية الإبادة الجماعية، وكذلك لا يمكن تحميل السيد بانستر المسؤولية الجنائية عن التحريض لأن موقع (Statusphere) لم ينشر أي مشاركات عنيفة، وكذلك اعترض محامو الدفاع بأختصاص المحكمة للنظر في القضية، لكون دولة الجاني (فاليريا) هي ليست طرفاً في نظام روما الأساس[1].

لكن الدائرة التمهيدية ردت ادعاءات محامو الدفاع بالاتي:

أولاً: رأت الدائرة التمهيدية أن هنالك أسباب جوهرية لإعتقاد لأن التصريحات التي نشرها أعضاء(Dragos) في منصة التواصل (Statusphere) تشكل تحريضاً على الأبادة الجماعية[2].

ثانياً: ان عدم قيام السيد بانستر مالك منصة التواصل الإجتماعي بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة البيانات المنشورة على موقعه، والتي تدعو إلى العنف ضد شعب (ستارك) ،ومنع إعادة نشرها بشكل فعال جعله مسؤولاً جنائياً عن التحريض على الأبادة الجماعية بموجب المادة (3/25/هـ) من نظام روما الأساس، وتوفير وسائل التحريض بموجب المادة (3/25/هـ) من نظام روما الأساس.

ثالثاً: تقرر الدائرة التمهيدية بأن المحكمة لها أختصاص في هذه القضية بموجب المادة (12) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، نظراً لوجود إتصال فضاء إلكتروني بين تصرفات بانستر، والآثار التي حدثت في (ستارك) وهي طرف في المحكمة الجنائية الدولية، ولهذه الأسباب فأن الدائرة التمهيدية تقرر بأن المشاركات التي قدمها أعضاء (Dragos) على شبكات التواصل الإجتماعي (Statusphere) في (16يونيو\ عام2019)وفي (6نوفمبر\ عام2019)تشكل تحريضاً على الإبادة الجماعية بموجب المادة (3/25/جـ) من نظام روما الأساس.

إلا أن الدفاع رد بأن لا يمكن تحميل السيد بانستر المسؤولية الجنائية الفردية عن التحريض، حتى وان كانت منشورات (Dragos) تشكل تحريضاً ،لأن السيد بانستر لا تتوافر لديه نية الإبادة الجماعية، ولم يسهل عمداً التحريض على إرتكابها، فالقصد الجنائي المطلوب بموجب المادة(3/25/جـ) من نظام روما أن يكون لدى المحرض أو المساعد

(1) The prosecutor, V. Cersel Banister of Valarin ,the Icc Moot Cart Competition 2020, P.10.
(2) The prosecutor, V. Cersel Banister of Valarin ,Op.Cit, P.13.

على التحريض النية الجرمية، بهدف تسهيل أرتكاب تلك الجريمة، لذا لا يمكن تحميل السيد بانستر المسؤولية الجنائية الفردية لأنه يفتقر إلى النية الجرمية، فبانستر لم يشجع أعضاء (Dragos) على إنشاء هذه المنشورات، ولم يزودهم بأجهزة إلكترونية مجانية لإستخدامها.

وفي ما يتعلق بمسألة الأختصاص فأن الإعتماد على إتصال الإنترنت بين فالاريا وستارك، فهذا من شأنه أن يوفر للمحكمة الجنائية الدولية أختصاص دولي غير محدود، وهذا يوسع من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، فلا يمكن الإعتماد على الإتصال الفضائي بغض النظر عن مكان وقوع الفعل[1].

لذا بموجب الحجج المقدمة فأن ولاية فالاريا تطلب من المحكمة ان تقرر:

1. أخطأت (ptc) (دائرة ما قبل المحاكمة) في ايجاد اسباب جوهرية لتصديق ان قيام أعضاء(Dragos) بنشر تحريضاً مباشر وعلني على الأبادة الجماعية بموجب المادة (3/25/هـ) من نظام روما الأساس.
2. و أخطأت (دائرة ما قبل المحاكمة) في ان الدكتور بانستر قد يكون مسؤولاً جنائياً بشكل فردي للتحريض على الأبادة الجماعية بموجب المادة (3/25/هـ) والمساعدة على التحريض بموجب المادة (3/25/جـ) من نظام روما الأساس لأنه لم يكن هنالك واجب قانوني تجاه الدكتور بانستر بأزالة منشورات (Dragos)، وكذلك لا يمكن تحميله المسؤولية بموجب المادة (3/25/جـ) من نظام روما الأساس، لأنها تشترط ان يكون لديه نية الإبادة الجماعية، وكذلك لم يسهل عمداً على إرتكابها[2].
3. أخطأت (الدائرة ما قبل المحاكمة) في العثور على أن المحكمة الجنائية الدولية لديها اختصاص المقاضاة من خلال إعتمادها على الإتصال الفضائي السيبراني بين فالاريا وستارك.

ومن خلال هذه المحاكمة الإفتراضية يتضح أن آثارة قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية الأفتراضية بخصوص التحريض هو تقدم في حد ذاته لكونه، يشير الى اهتمام المجتمع الدولي بقضايا التحريض التي تحصل في العالم الأفتراضي، ولا سيما في ظل

(1) The prosecutor, V. Cersel Banister of Valarin ,op.cit, P.35.
(2)Ibid , P.37.

التطور التكنلوجي الحاصل في العالم إلأ أن نظام روما يفتقر الى بعض المميزات التي من شأنه ان تضعف من سلطة القضاء الدولي الجنائي ومنها:

أولاً: عدم عدّ التحريض جريمة مستقلة وأنما تبعية ،وهذا سيؤدي إلى صعوبة إثبات العلاقة السببية بين فعل التحريض والجريمة الواقعة[1] .

ثانياً: لم يحدد نظام روما الأساس وسائل التحريض، وكذلك لم يحدد ماهي الوسائل المجرمة والتي يُعد إستخدامها تحريضاً وهي الوسائل المباحة التي يمكن من خلالها للأفراد التعبير عن آرائهم ،وهذا بدوره سيساهم في ضعف نظام روما فالمتهم بالتحريض قد يدافع عن فعله بأنه كان يعبر عن رأيه وليس لديه نية التحريض فصعوبة إثبات النية أيضاً تقف عائقاً أمام المحكمة.

ثالثاً: صعوبة تحديد المدة الزمنية الكافية بين فعل التحريض وارتكاب الفعل فأحياناً يكون التحريض مستمراً لسنوات طويلة، ولم ترتكب الجريمة المحرض عليها، وذلك لعدم توفر الفرصة المناسبة، وأحياناً يحصل التحريض بعده مدة قصيرة تقع الجريمة المحرض عليها فطول المدة وقصرها ليس دليلاً كافياً لعد التحريض هو الدافع وراء أرتكاب الجريمة ام لا، وكثير ما لاحظنا المحكمة تعتمد على المدة بين نشر التحريض وإرتكاب الجريمة، وهذا أيضاً لا يمكن الاعتماد عليه كثيراً ،لأن طول المدة وقصرها ليس دليلاً كافياً لإثبات علاقة التحريض بالجريمة أم لا[2].

رابعاً: عدم امتلاك المحكمة الولاية القضائية على جميع الدول وهذا مانصت عليه المادة (12) من نظام روما الأساس يجعل مرتكبي التحريض يفلتون من العقاب، وذلك قد يتخذ المحرض مكان بثه لمنشورات التحريض في دولة ليس طرفاً في نظام روما مما يعيق على المحكمة القيام بمهامها، لذا يفترض أن يكون للقضاء الدولي الجنائي أكثر سطوة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

في ضوء ماتقدم يتضح أن التحريض على إرتكاب الجرائم الدولية يترتب عليه إثاراً شأنها شان كل التصرفات المحظورة دولياً ،ومن أهم هذه الأثار المسؤولية بنوعيها الدولية والجنائية الفردية ،وأستخلصنا أن المسؤولية الدولية يترتب عليها أثار أيضاً منها متصلة بالماضي كالرد واعادة الحال إلى ماكان عليه والتعويض بنوعيه المادي والمعنوي أضافة

(1)The prosecutor, V. Cersel Banister of Valarin ,op.cit,P.31.
(2) Ibid , P.32.

إلى العقوبات الدولية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة ، وأثارمتصلة بالمستقبل كالكف عن السلوك غير المشروع والتعهد بعدم تكرارة .

أما المسؤولية الجنائية الفردية فتعد من أهم الأثار والتطبيقات التي تزخر بها المحاكم الجنائية الدولية والتي شاعت مؤخراً بسبب التطور التكنلوجي الذي يعد الوسيلة الأساس للتحريض في الوقت الراهن وهذا ما لمسناه في القضايا التي تطرقنا لها من خلال كتابة الأطروحة .

الخاتمة

الخاتمة

بعد الأنتهاء من بحث اطروحتنا (**التحريض في القانون الدولي الجنائي**) **بفضل من الله تعالى ومنه** ،أصبح لزاماً علينا ذكر أهم الأستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها، وكما يأتي: والتي سنبينها في فقرتين مستقلتين :

أولاً:الأستنتاجات

1.لم يتفق الفقه الجنائي على المستوى الوطني والدولي في تعريف التحريض ،فالبعض يركز على خلق فكرة الجريمة، والبعض الأخر ركز على التأثير على نفسية الجاني وذهنه ، ولكن في الواقع لا يمكن الركون إلى أحدهما دون الآخر لذا إرتيانا أن نعرفه (سلوك محظور بموجب الصكوك الدولية يقوم به المحرض للتأثير في فكر المحُرَض لحثه على أرتكاب الجريمة الدولية)

2.لم تتطرق الصكوك الدولية (الإتفاقيات العامة وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة) إلى تعريف التحريض ،وإنما أشارت إلى تجريم التحريض ،تاركةً التعريفات للفقه، والقضاء الدولي إذ عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية لرواند التحريض ،لكن تعريف المحكمة الجنائية لرواند للتحريض كان أوسع إذا عَدت التشجيع ضمن مفهوم التحريض ،على الرغم من أن الأختلاف بينهما كبير .

3.أن التحريض على أرتكاب الجرائم الدولية يعد من الجرائم العمدية، إذ لا يمكن تصور وقوع التحريض عن طريق الخطأ لتطلب النية الجرمية في جريمة التحريض ،وإلا فالقصد الجنائي ينتفي لدى المحرض، وبالتالي لا يتحقق الركن المعنوي المطلوب في الجريمة .

4.تختلف صور التحريض بأختلاف الفئة المستهدفة، وكذلك بأختلاف زمان وقوع التحريض ،فإذا كان التحريض ضد فئات معينة (دينية ،أو عرقية، أو أثنية)يكون التحريض على تمييز عنصري، أو بشكل خطاب كراهية ،وإذا كان التحريض في زمان وقوع نزاعات مسلحة، سواء كانت دولية، أم داخلية يكون التحريض على العنف .

5.أن للتحريض وسائل متعددة يستخدمها المحرض لإيصال الفكر التحريضي إلى الجهات المستهدفة ،فالبعض يستخدم الوسائل التقليدية كالصحافة والتلفزيون، والبعض الآخر

يستخدم وسائل التواصل الإجتماعي كالفيس بوك ،وتوتير، والأيميل والأنستكرام ..إلخ ، وتُعدُّ هذه الأخيرة أكثر الوسائل إستخداماً في الوقت الراهن .

6.يذهب الإتجاه الغالب في الفقه إلى عد التحريض في القانون الدولي الجنائي من جرائم الخطر ،وذلك لخطورة الجاني ولخطورة الجرائم الدولية وبشاعتها وتأثيرها على الأمن والسلم الدوليين .

7. تباين موقف المجتمع الدولي في مواجهة التحريض على مستوى القانون الدولي الجنائي ،فقد شهد تناقضاً كبيراً في الوقت الذي تُعد الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا ورواندا) أن التحريض جريمة منفصلة وكافية لتحريك المسؤولية الجنائية الفردية تجاه المُحَرض حتى لو لم تقع الجريمة المُحرَض عليها ،نجد أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية إستبعد التحريض من ولاية المحكمة مالم يكن هذا التحريض أدى إلى وقوع الجريمة المُحرض عليها أو الشروع في إرتكابها .

8. لم يكن نظام روما الأساس موفقاً في مجال التحريض لكونه إستبعد تجريم التحريض مالم ترتكب الجريمة المحرض عليها أو الشروع في إرتكابها ،كون أن من أهم الأثار التي يسببها التحريض هو تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر وبما ان من أهداف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو حماية السلم والأمن الدولي عن طريق إستخدام سياسية المنع (السياسة الوقائية)، لذا تعد هذه من أهم المعوقات التي ساهمت في ضعف الحماية الدولية للسلم الدولي، وجعلت المحكمة عاجزة عن توجيه الإتهامات بحق مثيري الخطابات التحريضية ،وفي الوقت نفسه هنالك عائق اخر أمام المحكمة إذ يقع على الإدعاء العام إثبات العلاقة السببية بين فعل التحريض والجريمة الواقعة بناء على ذلك التحريض، وأن صعوبة الإثبات ستؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب .

9.يترتب على ثبوت جريمة التحريض أذا كانت صادرة من دولة ضد دولة أخرى نوعي من المسؤولية تجاه الدولة الاولى مسؤولية مباشرة أذا كان بواسطة سلطاتها الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)أو مسؤولية دولية غير مباشرة عن طريق دعمها لكيانات بأستخدام وسائل الاعلام الرسمية أو التواطئ في ذلك ويترتب على تلك المسؤولية نتائج (التعويض والترضية، واعادة الحال إلى ما كان عليه وفرض عقوبات دولية ،سواء كانت سياسية أو أقتصادية أو إجتماعية) ويترتب في نفس الوقت مسؤولية جنائية فردية

تجاه المحرض عند توافر شروطها (الأهلية وجود النص القانوني الذي يعاقب على التحريض، وعدم وجود سبب من أسباب الإباحة، أو موانع المسؤولية).

ثانياً:المقترحات.

1.نقترح تعديل نص المادة (6) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بأضافة فقرة (يعاقب على الأفعال الأتية :

1.التحريض المباشر والعلني على الأبادة الجماعية .)

2.نقترح تعديل نص المادة (25\3\أ) ليكون بالصورة الأتية:

- (إرتكاب هذه الجريمة ،سواء بصفته الفردية ،أو بالإشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر غير مسؤول جنائياً)

3.نقترح تعديل الفقرة (25\3\ج) من خلال حذف عبارة (إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها) لتكون بالصورة الآتية :(تقديم العون أو التحريض أو التشجيع أو المساعدة بأي شكل أخر، لغرض الإعداد لها أو تنفيذها)

4-نقترح تعديل الفقرة (25\3\د) لتكون بالصورة الإتية: (المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك ،على أن تكون هذه المساهمة متعمدة...)

5.ضرورة إعادة النظر في الأختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ،بأن يجعل الأختصاص للتحريض على الجريمة الدولية كجريمة خامسة؛ لأنها أشد خطورة من الجرائم الدولية ذاتها .

6.ضرورة تفعيل الرقابة الدولية على وسائل الإعلام ،والأنترنيت، ومواقع التواصل الإجتماعي سواء عن طريق منظمات متخصصة، أو عن طريق أجهزة إلكترونية حديثة، للحد من الخطابات التحريضية ،وخصوصاً في ظل ضعف نظام روما الأساس الذي لم يجعل التحريض جريمة، مالم ترتكب الجريمة المُحرض عليها .

7.ضرورة تفعيل جهة وقائية(جهاز الأنذار المبكر) تراقب الخطابات أثناء النزاعات المسلحة ،وهذه الجهة هي من المستشارين القانونيين المرافقين للقوات المسلحة ،لتبين خطورة التحريض للقوات المسلحة ،وتبين كذلك الأثار المترتبة على التحريض لاسيما المسؤولية الجنائية الفردية .

المصادر

المصادر

القرآن الكريم

المصادر باللغة العربية

أولاً : الكتب

أ.الكتب في الشريعة الأسلامية

1. محمد حسين الطباطبائي ،الميزان في تفسير القران،ج9 ،منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات ،بيروت ،لبنان ،2012.

ب.المعاجم والقواميس اللغوية

1.د.إبراهيم السامرائي، معجم الجاحظ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1982.

2. د.منير البعلبكي، قاموس المورد، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2007.

ج.الكتب القانونية

1. د.أبراهيم العناني ،النظام الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1997

2. د.احمد أبو الوفا، نظرية الضمان والمسؤولية الدولية في الشريعة الأسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة .

3. د.أحمد شوقي عمر، جرائم التعريض للخطر العام، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .

4. د.أحمد عبيس الفتلاوي، القانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية قانونية أزاء قضايا دولية منتخبة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.

5. د.أحمد محمد خليفة ،النظرية العامة للتجريم ،الطبعة الأولى ،دار المعارف ،مصر ، 1959.

6. د.أسامة علي عصمت، المسؤولية عما ينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة، جامعة طنطا، كلية الحقوق، 2017

7. د.أسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، بدون مكان نشر، 2000

8. د.أشرف عبد العزيز الزيات ،المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية)،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2008

9. د.أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2012

10. د.أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، (دراسة في أطار القانون الدولي الإنساني)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

11. د.أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات/ القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

12. د.أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،بلا سنة طبع .

13. أنطونيو كاسيزي وأنطوان بوفييه وآخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات بمعاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2009.

14. أنطونيو كاسيزي ،القانون الجنائي الدولي ،ط1،المنشورات الحقوقية صادر ،بيروت ،لبنان ،2015.

15. د.بهاء الدين محمد حمدي، الاعلام الجنائي واثارة على الجريمة ومحاربة الفساد وتطوير القطاع العام، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2013

16. د.جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري المقارن (دراسة تأصيلية مقارنة لفكر الجريمة متعدية القصد)، بدون مكان النشر ، 2005.

17. د.جمال أبراهيم الحيدري، جريمة إبادة الجنس البشري في ضوء القانون الجنائي الدولي، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2012 .

18. د.جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنيت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة' 2002

19. د.حازم حسن جمعة، القانون الدولي العام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993

20. د.حسام محمد السيد أفندي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2019 .

21. د.حسام محمد سامي، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

22. د.حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الفكري أسبابه ومواجهته، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006 .

23. د.حسنين عبيد أبراهيم صالح، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979

24. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 .

25. د.رمسيس بهنام ،القسم الخاص في قانون العقوبات ،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1958.

26. د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1968.

27. د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

28. د.رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، ط3، الدلتا للطباعة، القاهرة، 1996 .

29. سعد صالح الجبوري، الجرائم الأرهابية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010

30. د.سعدة بو عبد الله، التمييز العنصري ، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

31. د.سعيد سالم جويلي ،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003.

32. د.السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدور ذكر مطبعة، 1963.

33. د.السيد أبو العطية ،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الأسكندرية ،2001.

34. د.الطاهر المنصور ،القانون الدولي الجنائي ،الجزاءات الدولية ،ط1،دار الكتب الجديد،بيروت ،2000.

35. الحق في الأنصاف وجبر الضرر في حالات النتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان ،دليل الممارسين ،اللجنة الدولية للحقوقين ،جنيف ،2009.

36. د.سلمان عبد المنعم و د. عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجنائي اللبناني، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت، 1996.

37. د.سمير عالية و هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

38. د.سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الأنسانية في ضوء أحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

39. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، ط2، بدون مكان نشر، 2004 .

40. د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة لعربية، القاهرة، 2007.

41. د.ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون ذكر المطبعة، 2002.

42. طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .

43. د.عبد الحكيم فودة، أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997

44. د.عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986

45. د.عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، (النظرية العامة)، دار الهدى للمطبوعات، الأسكندرية، بدون سنة نشر.

46. د.عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت، قانون العقوبات (القسم العام)، بدون مكان نشر، 2005.

47. د.عبدالفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، ط2، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1985.

48. د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2004 .

49. د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الأختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2007

50. د.عبد القادر بشير حوبة، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2012.

51. د.عبد الله علي عبو ،بحوث دولية معاصرة ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،لبنان ، 2018.

52. د.على عدنان القبل ،الإجرام الإلكتروني ،ط1،منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،لبنان، 2011

53. د.علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، قانون العقوبات العام، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2006

54. د.علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

55. د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،بيروت، 2001

56. د.علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999

57. د.فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2003

58. د.فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

59. د.فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 1992

60. فيصل أياد فرج الله،مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي اللإنساني ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2013 .

61. د.فيصل عباس، العولمة والعنف المعاصر جدلية الحق والقوة، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2008 .

62. د.كمال حماد، النزاعات الدولية (دراسة قانونية دولية في علم النزاع)، الطبعة الاولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998 .

63. د.كمال فرحان زغير، دور الإعلام في أشعال وإطفاء فتيل الارهاب (الصحافة والتلفزيون والانترنيت انموذجة)، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، العراق

64. د.ماجد الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006 .

65. د.مأمون محمد سلامة،(قانون العقوبات/ القسم العام)،دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

66. د.ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

67. د.ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط- بغداد، 2011 .

68. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004

69. د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها، نعهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1958

70. د.محمد صبحي سعيد، جرائم التمييز والحض على الكراهية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع

71. د.محمد طلعت الغنيمي ،الوسيط في قانون السلام ،منشأه المعارف الإسكندرية، ١٩٩٨.

72. د.محمد عبد الكعبي، الجرائم الناشئة عن إستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت (دراسة مقارنة) ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009 .

73. د.محمد عبدالجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن، منشورات وزارة الثقافة والأعلام سلسلة دراسات (362)، 1984.

74. د.محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

75. د.محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

76. د.محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012 .

77. د.محمود شريف بسيوني، مدخل الدراسة القانون الإنساني الدولي بدون مكان طبع، 2003

78. د.محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر

79. د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960

80. د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 1988

81. د.محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.

82. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

83. د.مريد الكلّاب، المنازعات الدولية والطرق الودّية وغير الودية لحلها، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، 2018

84. د.مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008

85. د.مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1988 .

86. د مصطفى الزلمي ،موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية ،ط1،مكتب القبطان ،بغداد ، 1998 .

87. د.معمر حامد كاظم، دور المحكمة الجنائية في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الرياحين، بابل، العراق، 2010

88. د.معن أحمد محمد، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

89. د.منتصر سعيد حمودة ،القانون الدولي المعاصر ،الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2008 .

90. د.منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي، دراسة مقارنة ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012

91. د.موسى مغول، موسوعة الحرب والأزمات الإقليمية في القرن العشرين، أوربا، الطبعة الثانية، بيسان للنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

92. د.هاني مصطفى أحمد، دور الإرادة في بناء القصد الجنائي في القانون الوضعي والإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 .

93. د.وائل علام ،مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001 .

94. د.وجدي شفيق فرج ،روائع المرافعات والمذكرات على القسم العام من قانون العقوبات ،دار الكتب القانونية ،القاهرة ،2010.

95. د.يسر أنور علي، القاعدة الجنائية ، دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

96. د.يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985.

97. د.يسر أنور علي، شرح الأحوال العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

ثانياً : الاطاريح والرسائل الجامعية

أ.الأطاريح الجامعية

1. رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب ،أطروحة دكتوراه ،كلية القانون جامعة بغداد ،2018 .

2. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة/ اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992 .

3. عبد الباسط محمد سيف، لنظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.

4. عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007،

5. عودة يوسف سلمان ،جريمة إستهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الأعلام (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ،جامعة النهرين ،كلية الحقوق ،2015 .

6. محمد الصالح روان ،الجريمة في القانون الدولي الجنائي ،أطروحة دكتوراه ،جامعة منتوري قسنطينة ،كلية الحقوق ،2009

ب.الرسائل الجامعية

1.حيدر غازي فيصل، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابادة الجماعية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2006 .

2.علي قاسم فياض ،الأرهاب الفكري ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،2016.

3.ضاري رشيد البدري، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1980

4.مزدغم آسيا، تداعيات الطائفية في بناء الدولة العراقية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2017.

ثالثاً : البحوث القانونية

1. د.أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والأقتصاد، العدد الأول ، السنة34، 1964، مارس.

2. أركان هادي عباس ، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية و جامعة ديالى ، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019 .

3. د.بان حكمت عبد الكريم، التطهير العرقي ضد مسلمي الروهينجا أنموذجاً ، بحث منشور في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية

4. تشارلز غاراراي ،أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،مختارات من إعداد عام 1999 .

5. د.حسن عز الدين ،الفاعل المعنوي ،بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،جامعة عمارثليجي ،الجزائر ،العدد3، 2016.

6. د. صادق زغير محيسن و كاظم جعفر قرين، مسؤولية وسائل الإعلام عن التحريض أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية ،المجلد 31،العدد4 2016،

7. راضي زاهر،أستخدام مواقع التواصل الإجتماعي في العالم العربي ،مجلة التربية ،العدد (15)،جامعة عمان ،2003

8. رمسيس بهنام، فكرة القصد والغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والأقتصادية،جامعة الإسكندرية ،كلية الحقوق ، السنة السادسة (1952- 1954).

9. سامر سعدون العامري، التحريض على إرتكاب الجرائم الارهابية بإستخدام وسائل التقنية الحديثة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الاول، 2016.

10.سيد أحمد محمود، شرط المصلحة في الدعوى القضائية وشرط إستمراريتها، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، 2001

11.ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، السنة الأولى، بيت الحكمة،بغداد، 1999

12.فاطمة الزهراء بن يوسف، التحديد التشريعي لمعالم الخطورة الأجرامية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة باجي مختار الجزائر، المجلد9، العدد2، 2018.

13.كيرستن يونغ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001 .

14. هاشم حسن التميمي، دور الاعلام في مكافحة الارهاب، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد،العدد49،السنة 2015 .

15. وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، (دراسة في منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين)، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية أو السياسية،الجزائر ، مجلد 4، العدد1، 2020 .

رابعاً: الأتفاقيات والأعلانات الدولية

1. اتفاقية لاهاي لسنة 1907.
2. الأعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام 1948
3. إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.
4. أتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.
5. الأتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان 1950
6. إتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963.
7. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.
8. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
9. أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969
10. إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، 20 آذار لعام 1972.
11. البروتوكول الأضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.
12. مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لسنة 2001.

خامساً:الأنظمة الأساس للمحاكم الجنائية الدولية

1. النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليسوغلافيا السابقة 1993.
2. النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.

3. النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

سادساً: الدساتير

1.دستور جمهورية العراق لعام 2005

سابعاً: التقارير

1.التقرير السنوي التاسع الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الوثيقة (1985/ 2002/ 5) 4 ديسمبر .

2.الأمم المتحدة ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية "1992-1996"،نيويورك ،1998.

3.حولية لجنة القانون الدولي، لسنة1990

4.حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996، الجلسة (2437)

5.حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون، المجلد الثاني، الجزء الثاني

ثامناً:القرارات

1.قرار مجلس الأمن رقمS\RES\660 لسنة 1990

2.قرار مجلس الأمن رقمS\RES\661 لسنة 1990

3.مجلس قرار الأمن رقم S\RES\678 لسنة 1990

4.قرار مجلس الأمن رقم (770) لسنة 1992.

تاسعاً: المواقع الالكترونية

1. الأمم المتحدة حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي الموقع: www.ohchriorg

2. ويليم أشاباس، إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، جامعة أيرلندا القومية، غالواي، بحث متاح على الموقع الألكتروني http/Legal.un.org

3. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org
4. د. هـديل صـالح و د. هـادي نعـيم المـالكي، الـركن الـدولي للجريمـة الدوليـة بحـث متاح على الموقع الإلكتروني https://Law.nahrainuniv.edu.iq
5. موقع منظمة الأمم المتحدة http/www.un.orgl

المصادر الاجنبية

First:Books

1. Anne Weber ,mannal on hat speech ,council of Europe publishing,sptember,2009.
2. David L .Hudsonjr ,hat crimes ,library of congress gataloging-in-publication date ,Chelsea house,2009.
3. The united Nations and the problem of peaceful Territorial Change Oxford University Press London,1957.
4. Vansliedregt ,E :The criminal responsibility of for violation of international humanitarian law,The Hague T.M.C .Asser pross,2003.

Second :Researches and Studies

1. Gregory s.Gordon "the forgotten Nurembery hate speeh case: otot Dietrich and the future of persecution law" Ohio state Law Journal,Vol75:3,2014.
2. mafeza Faustin, (preventive Genecide by fighting Against hate speech international jornal of Advanced Research, VOL14 Lssue3. 2016

3. Manuel J. Ventura, Aiding and Abetting and The International Criminal Court`s Bembaetal. Case The Trial and Appeals Chamber consider Article 25/2020 (3) (c) of the Rome Statute, International Criminal law review, BRILL NIJHOFF

4. Thomas E .Davies ,How The Rome Statute Weakens The International Prohibition on Incitement to Genocide ,Human Rights Journal ,vol22,2009 .

5. Tristan ferraro, "determining the beginning and end ofan-occupation under in terna tiondl human it arian law" volune 94, namber: 885 is pring 2012.

6. wibka Kristin Timmermann " incitement in International Criminal Law" ICRC, vol.88. NO.264, December 2006 .

Third: Decisions and Judgments of international criminal courts.

1. The Prosecutor V. (Dario Kordic ,Mario Cerkez ,Judg ment) ,Case(IT-95-14\PT\2-T) in 26 February,2001 .

2. The Prosecutor V. (Drazen Erdemovic) case No (IT-96-22) in 14 January 1998

3. The Prosecutor (JEAN- PAUL. AKAYESU), ICTY, case (ICTRT-96- 4-T) in 2 September 1998.

4. The Prosecutor (JEAN- PAUL. AKAYESU), ICTY, case (ICTRT-96- 4-T) in 2 September 1998 .

5. The Prosecutor, V(Bagilishema),ICTR ,case No.(95-1A-T) 7 June 2001

6. The Prosecutor, V(Ferdinand Nahimana),ICTY ,case No.(99-52-A) in 28 November 2007

7. The Prosecutor, V(Tihomir Blaskic),ICTY ,case No.(IT-95-14-T) in 3 march 2000 .

8. the Prosecutor, V. (Germain katanga),ICC , (ICC -01\04-01\07)in 21Novmberer 2012,

9. The Prosecutor, V. (JEAN Pierre Bemba)Icc, case(01/05/01/08) in March 2019 .

10. The Prosecutor, V. (Laurent semanza), (ICTR -97\20-T)in 15 may 2003.

11. The Proseutor, V(Ferdinand Nahimana ,jean-Bosco ,Hassan Naeze ,ICTY ,case No.(99-52-A) in28 November 2007.

12. The Proseutor, V(Ferdinand Nahimana ,jean-Bosco ,Hassan Naeze) ,ICTY ,case No(99-52-A) in 28 November,2007

13. The Proseutor, V(simon Bikinai) ,ICTY ,case No(01-72-T) in 2 December,2008

14. The Proseutor, V. Cersel Banister of Valarin ,the Icc Moot Cart Competition 2020

15. The Proseutor, V. JEAN Pierre Bemba and other, Icc, case No.(Icc01/05/13A10) in 27November 2019 .

16. The Proseutor, V. Jean Pierre Bemba, Gombo Alme KiLoLo Musamba, Jean- Jacques, Flaele Babala Wandu and Narciss Arido, Icc, case(01/05/01/B) in 11November 2014,Paras 75,106

Fourth: United Nations resolutions

1. Adopted on 14 October 2005:see CERD\C\671
2. A\HRC\AC\8\4\12 December,2011.
3. A\HRC\28\64\5 January 2015.
4. A\HRC\39\64\12\September,2018.
5. A\HRC\ 39\64\12\September,2018.

Abstract

International crimes, like other crimes, must be preparatory or contemporary stages for their commission, and incitement to commit international crimes is one of the most internationally prohibited phenomena, as it is no less dangerous than those crimes on the one hand, and the legal status enjoyed by the instigator on the other hand.

Incitement to international crime is to push others to commit these crimes by all means available to them, whether in the form of violent speeches, incitement to hatred, or incitement to mass murder.

Incitement has a significant impact on the commission of international crime for two reasons. The first is psychological owned by the instigator on the one hand, and the other objective lies in the seriousness of the issue of incitement. The main reason for the exacerbation of speeches of incitement to commit international crimes, whether in peace or during international, state and non-international armed conflicts, is the lack of authority International monitoring of the international network, the Internet, which has effectively contributed to the exacerbation of incitement to commit international crimes. On the other hand, it is due to the nature of the international penalty for incitement, which does not match the nature of the dangers arising from incitement, and given the seriousness of incitement to commit international crimes, the various international instruments have been International conventions and statutes for international criminal courts to criminalize it, despite the legislative and non-legislative obstacles or problems that accompanied its criminalization.

The International Criminal Courts have adopted the consideration of every act that helps to commit international crimes, especially incitement through the applications and cases before them, despite the different legal qualifications for incitement to international crime, which resulted in a major obstacle to curbing this dangerous phenomenon for international peace and security.

Republic of Iraq
Ministry of High Education and Scientific Research
Kerbala University -Collage of Law

Incitement in international criminal law

To The Council of The College of Law, University of Kerbala

Partial Fulfillment For degree of doctor of philosophy

in Public Law

Thesis submitted by the student

Fatima Issa Yassin alsabry

Supervised by

The first supervisor
Prof. Dr.Ahmed Shaker Salman
Prof. of Public International Law

The second supervisor
Prof. Dr . Dia Abdullah Abboud
Prof. of Criminal Law

1444 A.H. 2022 A.D .